

الدكتور أحمد الشريachi

المعجم والاقتضاري الإسلامي

طاد الجيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجتمع والاقتصادي الإسلامي


الدكتور أحمد الشريachi

طـاـءـةـ الـجـيـلـ



جامعة الطبيع عدنية
١٤٠١ - ١٩٨١ م





رابط بديل
lisanerab.com

مَكْتَبَةُ لِسَانُ الْعَرَبِ

أ. علاء الدين شوقي

www.lisanarb.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى ، وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُلِهِ ،
وَعَلَى خَاتَمِهِمْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَأَتَبَاعِهِ وَأَحْبَابِهِ ،
وَمِنْ دُعَاءِ بَدْعَوْنَةِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَأَسْتَفْتَحُ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ : (رَبُّنَا عَلَيْكَ تَوْكِيدُنَا ، وَإِلَيْكَ أَنْبِيَا ،
وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) .

تصدير

«أَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى نِعْمَهُ بِجَمِيعِ مَحَامِدِهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالْأَنْوَافِ فِي بَادِئِ الْأَمْرِ وَعَائِدِهِ، وَأَشْكَرَهُ عَلَى وَافِرِ عَطَائِهِ وَرَافِدِهِ، وَأَعْتَرَفَ بِلَاطِفَتِهِ فِي مَصَادِرِ التَّوْفِيقِ وَمَوَارِدِهِ».

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، شهادة متصل بقلائد الإخلاص وفرائده ، مستقل بإحكام قواعد التوحيد ومعاقيده .

وأصل على رسوله جامع نوافر الإيمان وشوارده ، ورافق أعلام الإسلام ومطارده [رماحه] ، وشارع نهج الهدى لقادشه ، وهادى سبيل الحق وماهده ، وعلى آله وأصحابه حماة معالم الدين ومعاهده ، ورادة مشرعه السابغ لوارده » .

بهذه الكلمات افتتح الإمام مجد الدين ابن الأثير كتابه الجليل : « النهاية في غريب الحديث والأثر » ونحن نتيمن بها في الافتتاح هنا ، والله جل جلاله يجعلنا أهلاً للمسير على نهج السلف الصالح ، رضوان الله على الجميع .

لاحظتُ منذ عهد بعيد أن في كتب الفقه الإسلامي ، وغيرها من الكتب ، كثيراً من المصطلحات الخاصة بال McKayil ، والموازين ، والمقاييس ، والبيوع ، والمعاملات ، والأمور الاقتصادية المختلفة ،

وهذه المصطلحات ترد في مواطنها مبهمة غير محددة ، وقد تختلف معانيها ومقاديرها بحسب تعدد الامكنة والأزمنة واختلاف الناس.

وهذه المصطلحات تحتاج إلى إيضاح وتحديد ، لأنها تستعمل في الغالب دون شرح لها ، أو تعلق عليها ، مما يوقع القارئ في الحيرة والغموض ، وتنجت - منذ كنت أطلب العلم يافعاً وشاماً - لو كان بين أيدي الناس معجم عربي مرتب ، يتکفل بجمع هذه المصطلحات الاقتصادية ، ويحدد معانيها ، على توازي حروف المجامع .

وظل هذا الخاطر يراود ذهني زمناً طويلاً ، ثم استعنت الله تبارك وتعالى - وهو الذي بفضله وعونه تم الصالحات - فأخذت أتبع هذه المصطلحات هنا وهناك ، وكنت أظن أن كلمات هذا الباب في العربية قليلة محدودة ، ولكنني أدركت مع الأيام أنها كثيرة غزيرة ، قد تتدلى حتى تكون معجماً قائماً بذاته ، فريداً في ناحيته .

وأخذت الأعوام تمضي تباعاً في البحث والجمع والتبويب ، والمفردات تتزايد وتتكاثر ، والأمنية تنمو وتقوى ، والصبر الجميل يرافق الرغبة القوية ، حتى صار أمّاوى هذا المعجم الاقتصادي الإسلامي الذي تراه الان ثمرةً لمجهود شاق طال وتشعب ، وتدانى واكتمل ، وأنا أبغي به وجه الله ، وخدمة الإسلام ، وخدمة لغة القرآن المجيد .

وكنت خلال ذلك أسامر مختلف المراجع والمعاجم ، لأجمع كل ما يتعلق بنواحي الاقتصاد الإسلامي ، فراجعت كل مانااته يدى من مصادر ومعجمات ؛ وفي مقدمة ما استنبأته وأفدت منه :

القاموس المحيط للقيروزبادى ، ولسان العرب لابن منظور ، ومفردات القرآن للأصفهانى ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ، وأساسات البلاغة لزمخشري ، والنهایة لابن الأثير . وصبح الأعشى لفائفشندى ، والتعريفات للجرجاني ، وتهذيب الأسماء واللغات للثووى ، وفقه اللغة للشعالى ، وفتح البلدان للبلاذرى . والأموال لأبي عبيد ، والخرج لأبي يوسف ، والخرج ابى حيى بن آدم ، والأحكام الساطانية للماوردى وكشاف اصطلاحات الفنون لمحمد على التهانوى ، والتراث الإدارية لعبد الحى الكدائى ، والأضداد الائتبارى . والنقود العربية لأنستاين الكرملى ، وكتب الفقه والتفسير والحديث والسيرة والتاريخ ، وغير ذلك .


وهذا المعجم - فيها أعلم - أول معجم في هذا الباب ، وعلى هذا المنهاج .

والله هو وحده المسئول بفضله وكرمه . أن يجعل هذا العمل سبباً من أسباب مغفرته ورضوانه ، إنه نعم المرجو في صلاح الدين والدنيا ، وعلى الله قصد السبيل .

أبو حازم

أحمد الشريachi

حَرْفُ الْأَلْفِ



● آفْجَةٌ :

— بعد الألف فسكون ففتح — كلمة تركية نطق على نقد صغير تركي ، عُرف في العراق ومصر ، وكان المصريون ينطقون الكلمة « آفشا » . وكان العرب الفصحاء في عهد شيوخها في ديارهم يسمونها « المقطعة » لوجودها قطعاً صغيرة .

● آنَّةٌ :

— بعد الممزة ففتح — نقد هندي من « النيكل » ، وهو يساوى ثمانية أفلس . دخل العراق والخليج باحتلال الإنجليز ، ثم زال بزوالم ، وبعض العوام يقولون « عانة » . وهو خطأ .

● الأَبْثُ :

— بفتح فسكون — عن ابن الأعرابي : الأَبْثُ : الفقر . وقد أَبْثَى بكسر الباء أَبْثَا .

● أَبَدَّ :

— بفتحتين وdal مشددة — أَبَدَ بينهم العطاء ، وَأَبَدَهُم إِيَاهُ : أَعْطَى كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ بُدْتَهُ — بضم الباء — أَى نصيبه على حدة ، ولم يجمع بين اثنين . يكون ذلك في الطعام والمال وكل شيء . وعن أبي عبيد : الإِبَادَادُ فِي الْهَبَةِ أَنْ تَعْطِي وَاحِدًا وَاحِدًا ، والقرآن : أَنْ تَعْطِي اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ .

ومن هذه المادة أيضاً : المبادأة في السفر ، وهي أن يخرج كل إنسان شيئاً من النفقة ، ويجمع الكل للإنفاق منه بينهم .

● الإبرى :

الإبرى : بائع الإبر .

● الإبراء :

- بكسر فسكون - أبراًته من الدين فبراً منه ، أي جعلته خالصاً منه . وبهاراً الرجل المرأة ، إذا صالحها على الفراق . وكذلك بارأت المرأة صاحبها على المفارقة ، وكذلك بارأت شريكى وأبراًته من الدين والضمان .

● الأبعاد الثلاثة :

هي الطول والعرض والعمق . والطول عبارة عن الامتداد الأول ، والعرض عن الامتداد الثاني فيه ، والعمق عن الامتداد الثالث .

● أبو طاقة :

نوع من الريال ، ويقال فيه : « بُوطاقة ». وكان مصوّراً عليه صورة طاقة أو ما يشبهها .

● أبو مدفع :

نوع من الريال ، ويقال فيه : « بُومدفع ». وكان مصوّراً عليه صورة مدفع .

● الأَبْيَضُ :

الأَبْيَضُ هو الفضة ، والأَحْمَرُ هو الذهب [انظر كلمة أحمر].

● الإِتَّبَاعُ :

- بكسر المهمزة فسكون - الإِتَّبَاعُ هو الإِحَالَةُ . وفي حديث الحوالة : «إِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِئَةٍ فَلِيَتَّبِعْ ». أَيْ إِذَا أُهْبِلَ عَلَى قَادِرٍ فَلِيَحْتَلَنْ . وَلَيْسُ هَذَا أَمْرًا عَلَى الْوَجْبِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الرُّزْقِ وَالْأَدْبِ وَالإِبَاحَةِ .

● الإِتَّرَابُ :

- بكسر المهمزة فسكون - أَتَرَبَ الرَّجُلُ صَارَتْ أَمْوَالَهُ كَعْدَدَ التَّرَابِ . وَأَتَرَبَ الرَّجُلُ أَيْضًا : إِذَا قَلَّ مَالُهُ ، فَالْكَلْمَةُ إِذْنُ مِنَ الْأَصْدَادِ وَأَتَرَبَ الرَّجُلُ : إِذَا مَلَكَ عَبْدًا قَدْ مُلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ .

● الإِتَّاَوَةُ :

- بكسر المهمزة وفتح التاء والواو - الخراج ، والرُّشْوَة ، أو تخص الرُّشْوَةُ عَلَى الْمَاءِ . والجمع : أَتَاوَى .

● الإِتَّاءُ :

- بكسر المهمزة وفتح التاء - الريْبُعُ . جَاءَ فِي حَدِيثٍ بَعْضُهُمْ : كُمْ إِتَاءُ أَرْضَكَ ؟ أَيْ رِيعُهَا وَحَاصِلُهَا ، كَانَهُ مِنَ الْإِتَّاءَ ، وَهِيَ الْخَرَاجُ .

● الأثقال :

- بفتح الممزة فسكون - أثقال الأرض ما في بطنها من كنوز وأموات ، والقرآن الكريم يقول : (وأخرجت الأرض أثقالها) .

● الآثار :

- بفتحتين - الآثار المال أجمع .

● الإجباء :

- بكسر فسكون - بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه . وقيل هو أن يغيب الشخص إبله عن جامع الزكاة . من أجباته إذا واريته . وفي كتاب وائل بن حجر : « ومن أجبي فقد أربى » .

وقيل : الإجباء : العينة ، وهي أن يبيع من رجل ساعة بشمن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم يشتريها منه بالنقد بأقل من الشمن الذي باعها به ، وبه فسر الحديث أيضاً ، وهو : « من أرجى فقد أربى ».
يقال : عين التاجر : باع سلطته بشمن إلى أجل ثم اشترتها بأقل من ذلك الشمن ، وقد ذكره أكثر الفقهاء .

وقيل الإجباء : العينة ، وهي نوع من البيع [انظر مادة العينة]

● الاجتباء :

- ب Alf موصولة وسكون الجيم فكسر - افتعال من الجبائية ، وهو استخراج الأموال من مظانها .

● الأجرُ :

– بفتح فسكون – الأجر أصله الثواب . يقال : أَجْرَتْ فلاناً من عمله كذا ، أى ثبته منه ، والله تعالى يأجر العبد أى يثببه . والأجر والأجرة ما يعود من ثواب العمل ، دنيوياً كان أو آخررياً ، والأجرة تستعمل في الثواب الدنيوي .

وقيل : الأجر العجزة على العمل . والأجرة : الكراهة . واستأجرته وأجرته ، فاجرني . أى صار أجيري .

● أجر الإمام :

في شرح نهج البلاغة : قال الإمامية : إنأخذ الإمام أجرًا من بيت المال على الخلافة لا يجوز ، لأن مصارف الزكاة المذكورة في القرآن لم يذكر بينها أجر الإمام ، وأنكروا على أبي بكر أخذنه أجرًا من بيت مال المسلمين ، وردد عليهم بأن أبي بكر من ضمن (العاملين عليها) وهم أحد مصارف الزكاة .

● الأجساد السبعة :

هي عند الحكماء : الذهب والفضة والرصاص والأسرب والحديد والنحاس والخارصيني .

● الإجارة :

– بكسر المزة – هي بيع المنافع ، وشرعًا هي بيع نفع معلوم ببعض معلوم : دين أو عين .

وقيل : الإِجَارَة عبارة عن العقد على المنافع ، بعوض هو مال .
وتملك المنافع بعوض إِجَارَة ، وبغير عوض إِعَارَة [انظر مادة إِعَارَة] .

● الأَجِير :

- بفتح فكسر - آخُذ الأُجْرَة ، ويسمى المستاجر - بفتح الجيم .
والأَجِيرُ الخاصُ هو الذي يستحقُ الأُجْرَة بتسليم نفسه في المدة ،
عمل أو لم ي عمل ، كراعي الغنم .
والأَجِيرُ المشتركُ : من ي عمل لغير واحد كالصياغ .

● الأَجَل :

- بفتحتين - وقت يجر إِلَيْهِ العقدُ الأوَّل - وقيل : هو الوقت
المضروب المحدود في المستقبل .

● الإِجمَال :

- بكسر الممزة فسكون الجيم - يقال : أَجْمَلَتُ الحساب ، إذا
جُمِعَتْ آحادُه ، وأُكْمِلَتْ أَفْرَادُه .

● الإِجَازَة :

- بكسر الممزة : أَجَازَ له الْبَيْعُ : أَمْضَاه ، وكذاك جُوْزُه . يقال :
أَجَازَ الشَّخْصُ الْأَمْرَ يَجِيْزُه ، إذا أَمْضَاه ، وجعله جائزًا .

وفي حديث شريح : « إِذَا باعَ الْمَجِيزَانَ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ ، وَإِذَا أَنْكَحَ
الْمَجِيزَانَ فَالنِّسَاجُ لِلأَوَّلِ ». المجيزُ الولي والقائم بِأَمْرِ اليتيم . والمجيز :
العبد المأذون له في التجارة .

● الاحتکار :

أصل الحکر : الجمع والإمساك . والاحتکار - بكسر التاء - حبس الطعام للغلاء . قال الجوھرى : احتکار الطعام هو جمعه وحبسه يتربص به الغلاء ، وهو الحکر - بضم فسکون -

وقيل : الاحتکار لغة احتباس الشيء لغلاته ، والحکر اسم له . وشرعاً اشتراء قوت البشر والبهائم ، وحبسه إلى الغلاء . ومدة العبس أربعون يوماً ، وقيل شهراً ، وقيل أكثر من سنة . وهذه المقاييس في حق العاقبة في الدنيا ، ولكنه يأشم وإن قلت المدة ، فإن الاحتکار مکروه شرعاً بشرط معروفة .

وقيل : الاحتکار حبس الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه ، وانتظار وقت الغلاء به .

● الأَحَدِيَّة :

الدرارم الأَحَدِيَّة : هي المكتوبة فيها : (قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد) .

وكانت هذه الدرارم في أول الإسلام .

● الإِحْرَاف :

- بكسر الميمزة فسکون - الإِحْرَاف هو أن ينموا المال ويکثر .

● الأَخْمَدِيَّةُ :

نوع من النقود ينسب إلى أَحْمَدُ بْنُ طَلْوَنْ .

● الْأَحْمَرُ :

الْأَحْمَرُ هو الْذَّهَبُ ، وَالْأَبْيَضُ هو الْفَضَّةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : « أُعْطِيَتِ الْكَنْزَيْنِ : الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ » . وَهُوَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ كَنْزَيْنِ الْمُلُوكِ ، وَالْذَّهَبُ كَنْزُ الرُّومِ ، لَأَنَّهُ الْغَالِبُ عَلَى نَقُودِهِمْ ، وَالْفَضَّةُ كَنْزُ الْأَكَاسِرَةِ ، لَأَنَّهَا الْغَالِبُ عَلَى نَقُودِهِمْ [انظُرْ مَادَّةً : الْأَبْيَضُ] .

● إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ :

- بَكْسُ الْمَمْزَةِ - إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ هُوَ إِحْيَاءُ الْأَرْضِ الَّتِي لَمْ تَزْرَعْ وَلَمْ تَعْمَرْ ، وَلَا جَرَى عَلَيْهَا مَلْكٌ أَحَدٌ ، وَذَلِكَ بِمَباشَرَةِ عَمَارَتِهَا ، وَتَأْثِيرِ شَيْءٍ فِيهَا .

وَقَيْلٌ : هُوَ أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ فَيُحْيِيهَا وَيَعْمَرُهَا .

وَقَيْلٌ : إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ هُوَ إِحْيَاءُ الْأَرْضِ الْمَيِّتَةَ بِبَنْيَانٍ أَوْ زَرْعٍ ، وَأَصْلِ إِحْيَاءِ الْمَاءِ ، وَذَلِكَ كَاشْتِقَاقُ نَهْرٍ ، أَوْ اسْتِخْرَاجُ عَيْنٍ ، أَوْ احْتِفَارُ بَشَرٍ ، فَإِنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ ابْتَنَى وَزَرَعَ أَوْ غَرَسَ ، فَذَلِكَ الْإِحْيَاءُ كُلُّهُ .

● آخِرَةُ :

يُقَالُ : بَعْتَهُ سَاعَةً بِآخِرَةٍ - بَكْسُ الْخَاءَ - أَى بِنَظَرَةٍ وَنَسْبَيَّةٍ

● الإِخْفَاق :

– بكسر المهمزة – الإِخْفَاق أَن يغزو فلا يغم شيئاً ، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تقض له ، فهو مُخْفَق . يقال : أَخْفَق الرَّجُل ، إذا طلب حاجة فلم يظفر بها .

● الْأَخْلَق :

الْأَخْلَق الفقير ، وفي حديث فاطمة بنت قيس : « وَأَمَّا معاوية فرجل أَخْلَقٌ مِّنَ الْمَالِ » أَى خلو عارٍ .

● الإِدْرَارُ :

– بكسر المهمزة – هو ما يكون داراً – أَى جارياً – على الإنسان ، من غير أن يكون له خراج أو ضيقة . يقال : دَرَّ الْبَنُ إِذَا جَرَى .

● الإِدْعَاعُ :

– بكسر المهمزة – الإِدْعَاعُ والدَّعَاعَةُ : سوء الْكَسْبَةِ . وفي الحديث : « لَا تَحْلِيَ الْمَسَالَةُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مَدْعُ » أَى شديد يفضي بصاحبِه إلى الدَّعَاعَ [أَى التَّرَابِ] والدَّعَاعُ هو الخضوع في طلب الحاجة . وقيل : الإِدْعَاعُ هو سوء احتمال الفقر . ويقال : أَدْعَعَ فلان ، إذا ذَلَّ ففقره حتى لصق بالدَّعَاعَ وهي التَّرَاب .

● الْأَدَاءُ :

الإِيتَاءُ وَالإِعْطَاءُ . يقال : أَدَأَ فلان زَكَةَ مَالِهِ ، أَى أَعْطَاهَا لِمَسْتَحْقِبِها

● الإِذْنُ :

- بكسر المهمزة فسكون - الإِذْن في اللغة الإعلام ، وفي الشرع :
فَلَكُ الْحِجْرُ ، وَإِطْلَاقُ التَّصْرِيفِ لِمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَيْهَا شَرْعًا .

● الْأَرْبُونُ :

- بفتح فسكون فضم - فيه لغات هي : أَرْبُون - بضم فسكون -
وأَرْبُون - بفتح فسكون ، وعَرْبُون - بضم فسكون - وعَرْبُون - بفتح
فسكون ، وعَرْبُون - بفتحتين ، وَالْأَرْبَانُ وَالْعَرْبَانُ - بضم فسكون
فيهما .

وهو لفظ أعجمي معرَّب ، وهو أن يشتري الرجل العبد ، أو
يُتَكَارِي الدابة ، ثم يقول : أَعْطِيكِ دِينَاراً عَلَى أَنِّي إِنْ رَجَعْتَ عَنِ
البَيْعِ أَوِ الْكَرَاءِ ، فَمَا أَعْطَيْتَكَ فَهُوَ ذَلِكُ .

وهذا بيع باطل عند بعض الفقهاء ، للتهي عنه ، وللشرط فيه ،
ولأنَّ معنى القمار قد تضمنه ، وأجازه بعضهم .

● الْأَرْتِجَاعُ :

ارتَجَعَ فلان مالا : هو أن يبيع إبله المسنة والصغرى ، ثم يشتري
الفتية والكبار ، أو أن يبيع الذكور ويشتري الإناث ، أو هو أن
يبَيِّعَ الشَّيْءَ ثُمَّ يشتري مكانته ما يخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَقْنَى وَأَصْلَحَ .

ويقال : جاء فلان برجعة حسنة . أى بشيء صالح اشتراه مكان شيء صالح ، أو مكان شيء قد كان دونه .

ورجعة الضياع : ما تعود به على صاحبها من غلة .

وقيل : الارتجاع أن يقدم الرجل بليله المصر . فيبيعها ثم يشتري بثمنها غيرها ، فهي الرجعة - بكسر فسكون - وكذلك هو في الصدقة إذا وجب على رب المال سن من الإبل ، فأخذ مكانها سنة أخرى فتلك التي أخذها رجعة ، لأنها ارتجعها من الذي وجبت عليه .

ومنه حديث معاوية : « شكت بنو تغاب إلى السنة [أى الجدب] فقال كيف تشكون الحاجة مع احتلال الماء - بكسر الميم - وارتجاع البكارة » - بكسرباء - أى تجلبون أولاد المخيل فتبينونها وترجعون بأثمانها البكارية للقنية . يعني الإبل .

• الارتماطيق :

- بفتح فكسر فسكون - أو الارتماطيق ، كلمة معرّبة من الكلمة « أرتميتيك » ، ومعناها : علم العدد أو علم الحساب .

• الإرث :

- بكسر الممزة فسكون - : الإرث والإراث والترااث والوراث والميراث كلها بمعنى واحد .

● الإِرْجَاعُ :

- بكسـرـ الـهـمـزـةـ هـوـ التـأـخـيرـ وـالتـأـجـيلـ .ـ وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ :ـ
«ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ يـتـبـاعـونـ الـذـهـبـ وـالـطـعـامـ مـرـجـىـ »ـ أـىـ مـؤـجـلاـ مـوـخـراـ .ـ
وـبـرـوـيـ :ـ مـرـجـىـ بـتـشـدـيدـ الـجـيمـ لـلـمـبـالـغـةـ .ـ

وـمـعـنـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ يـشـتـرـىـ مـنـ إـنـسـانـ طـعـامـ بـدـيـنـارـ إـلـىـ أـجـلـ ،ـ ثـمـ
يـبـيـعـهـ مـنـ غـيرـهـ ،ـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـهـ بـدـيـنـارـيـنـ مـثـلاـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ ،ـ
لـأـنـهـ فـيـ التـقـدـيرـ بـيـعـ ذـهـبـ بـذـهـبـ ،ـ وـالـطـعـامـ غـائـبـ ،ـ فـكـانـهـ قـدـ باـعـ
دـيـنـارـهـ الـذـىـ اـشـتـرـىـ بـهـ الطـعـامـ بـدـيـنـارـيـنـ ،ـ فـهـوـ رـبـاـ ،ـ وـلـأـنـهـ بـيـعـ غـائـبـ
يـنـاجـزـ وـلـاـ يـصـحـ .ـ

● الإِرْدَبُ :

- بـكـسـرـ فـسـكـونـ فـفـتـحـ فـتـشـدـيدـ - مـكـيـالـ ضـخـمـ بـصـرـ ،ـ وـيـضـمـ
أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ صـاعـاـ ،ـ أـوـ هـوـ سـتـ وـيـبـاتـ .ـ وـيـقـالـ إـنـهـ مـنـ صـنـعـ
الـمـصـرـيـنـ الـأـقـدـمـيـنـ ،ـ وـيـقـالـ إـنـهـ كـلـمـةـ أـرـمـيـةـ الـأـصـلـ .ـ أـوـ لـاتـيـنـيـةـ الـأـصـلـ .ـ
وـفـيـ الـحـدـيـثـ :ـ «ـ مـنـعـتـ الـعـرـاقـ دـرـهـمـهاـ وـقـفيـزـهاـ ،ـ وـمـنـعـتـ الشـامـ
مـدـهاـ وـدـيـنـارـهاـ ،ـ وـمـنـعـتـ مـصـرـ إـرـدـبـهاـ وـدـيـنـارـهاـ »ـ .ـ

وـفـيـ كـتـابـ صـبـحـ الـأـعـشـىـ :ـ كـلـ سـتـةـ وـتـسـعـينـ قـدـحـاـ تـسـمـىـ إـرـدـبـاـ .ـ
وـبـنـواـحـيـ مـصـرـ بـالـوـجـهـيـنـ الـقـبـلـيـ وـالـبـحـرـيـ أـرـادـبـ مـتـفـاـوـتـةـ ،ـ يـبـانـ مـقـدـارـ
الـإـرـدـبـ فـيـ بـعـضـهـاـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ وـبـيـةـ بـالـهـارـىـ فـأـكـثـرـ .ـ وـالـإـرـدـبـ
أـرـبـعـةـ وـسـتـوـنـ مـنـاـ [ـ اـنـظـرـ مـادـةـ مـنـاـ]ـ .ـ

● أَرْضُ الْخِرَاجِ :

أَرْضُ الْخِرَاجِ مَا مُسْحٌ وَوُضُعٌ عَلَيْهِ الْخِرَاجُ . وَقَيْلٌ : إِنَّمَا أَرْضُ الْخِرَاجِ مَا كَانَ صَالِحًا عَلَى خِرَاجٍ يَؤْدُونَهُ إِلَى الْمَسَامِينَ .

وَقَيْلٌ : كُلُّ شَيْءٍ سَقْتَهُ أَهْمَارُ الْخِرَاجِ ، أَوْ سَيْقَ إِلَيْهِ الْمَاءُ مِنْهَا ، فَهُوَ أَرْضُ خِرَاجٍ .

● أَرْضُ الْعَشَرِ :

مَا كَانَ لَا يَصْلُ إِلَيْهِ مَاءُ الْأَهَارِ فَاسْتُخْرَجَتْ فِيهِ عَيْنٌ فَهُوَ أَرْضُ عَشَرٍ

● أَرْضُ الْعَنْوَةِ :

هِيَ الَّتِي فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ بِالْقُوَّةِ . وَفِي حَدِيثِ الْفَتْحِ : « أَنَّهُ دَخَلَ مَكَةَ عَنْوَةً » أَيْ قَهْرًا وَغَلَبَةً . وَهُوَ مِنْ عَنَّا يَعْنُونَ ، إِذَا ذُلَّ وَخُضِعَ . وَالْعَنْوَةُ : الْمَرَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُ ، كَانَ الْمَأْخوذُ بِهَا يَخْضُعُ وَيَذَلُّ .

● الْأَرْشُ :

هُوَ اسْمُ الْمَالِ الْوَاجِبِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ . وَقَيْلٌ : الْأَرْشُ دِيَةُ الْعَضُوِّ . وَقَيْلٌ : الْأَرْشُ هُوَ بَدْلُ مَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْأَطْرَافِ ، وَقَدْ يُطَلَّقُ عَلَى بَدْلِ النَّفْسِ وَحُكْمَةِ الْعَدْلِ .

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْأَرْشِ المَشْرُوعِ فِي الْحُكُومَاتِ ، وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمُشْتَرِى مِنَ الْبَائِعِ إِذَا اطْلَعَ عَلَى عِيبٍ فِي الْمَبْيَعِ . وَأَرْوَشُ الْجَنَاحِيَّاتِ وَالْجَرَاحَاتِ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهَا يَحْبِرُهُ لَهَا عَمَّا حَصَلَ فِيهَا مِنْ

النَّصْ ، وسُمِيَ أَرْشًا لَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ النَّزَاعِ ، يُقَالُ : أَرْشَتْ بَيْنَ
الْقَوْمِ إِذَا أَوْقَعَتْ بَيْنَهُمْ .

● الْأَرْفَ :

الْأَرْفَ : - بضم ففتح - جمع أَرْفَةٍ - كفرةٌ وغرفٌ - : هِيَ
مَعَالِمُ الْحَدُودِ بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ ، وَيُقَالُ : أَرْفَ : إِذَا جَعَلْتَ لَهَا حَدُودٍ .

● الْإِرْفَاهُ :

- بـكسر المهمزة - هو كثرة التـنـعـم ، وـقـيل : التـوـسـعـ فـيـ المـشـربـ
وـالمـطـعـمـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ نـهـىـ عـنـ الـإـرـفـاهـ ، لـأـنـهـ صـفـةـ أـرـبـابـ الدـنـيـاـ .
[وـانـظـرـ مـادـةـ الرـفـاهـيـةـ] .

● الْأَرْمَلُ :

الرجل الذي لم يكن معه زاد ، والْأَرْمَلُ : الجماعة من المساكين .
وـالـأـرـمـلـ أـيـضاـ مـنـ لـاـ زـوـجـ لـهـ ، وـعـلـىـ الـعـنـيـ الـأـوـلـ اـسـتـشـهـدـ اـبـنـ فـارـسـ
بـقـولـ الشـاعـرـ :

هـذـىـ الـأـرـمـلـ قـدـ قـضـيـتـ حـاجـتـهـ فـمـنـ لـحـاجـةـ هـذـاـ الـأـرـمـلـ الذـكـرـ؟

● الْاسْتِسْقَاءُ :

طلب المطر عند طول انقطاعه . وـقـيلـ : الـاسـتـسـقـاءـ اـسـتـفـعـالـ مـنـ
طلب السـقـيـاـ ، أـيـ إـنـزـالـ الـقـيـثـ على الـبـلـادـ وـالـعـبـادـ . يـقـالـ : سـقـيـ اللهـ
عـبـادـهـ الـقـيـثـ وـأـسـقاـهـ ، وـاسـتـسـقـيـتـ فـلـانـاـ طـابـتـ مـنـهـ السـقـيـاـ .

● الاستئثار :

الاستئثار هو تفرد الإنسان بالشيء دون غيره . ومنه حديث عمر : « فوالله ما أستأثر بها عليكم ، ولا آخذها دونكم » . والاستئثار ضد الإيشار .

● الاستطاعة :

الاستطاعة هي القدرة على الشيء ، والاستطاعة في الحج هي الزاد والراحلة .

● الاستقالة :

استقالتي : طلب مني أن أقيله . وتقايل البیغان ، إذا فسخا صفتهمَا .

● الاستقامة :

استقامت في لغة أهل مكة بمعنى : قَوْمٌ يَقُولُونْ : استقامت المتابع إذا قومته . وفي حديث ابن عباس : « إذا استقامت بنقد فبعث بنقد فلا بأس عليك ، وإذا استقامت بنقد فبعث بنسيئة فلا خير فيه ». ومعنى الحديث أن يدفع الرجل إلى الرجل ثوباً فيقومه مثلاً بثلاثين ، ثم يقول : بعه بها ، وما زاد عليها فهو لك ، فإن باعه نسيئة بأكثر مما يبيعه ثلاثين فهو جائز ويأخذ الزيادة ، وإن باعه نسيئة بأكثر مما يبيعه نقداً ، فالبائع مردود . وانظر « لسان العرب » في مادة « قوم » فقد بسط القول في معنى الكلمة .

• الاستكفار :

استكفَ وتکفُ : سأَلَ كَفَّاً مِنَ الطَّعَامِ ، أَوْ مَا يَكْفُفُ الْجُوعَ
ويدفعه ، وتکفُ : إِذَا أَخْذَ بِبَطْنِ كَفَّهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « يَتَكَفَّفُونَ
النَّاسَ » ، أَيْ يَعْدُونَ أَكْفَهُمْ لِيَهُمْ يَسْأَلُونَهُمْ . وَفِي الْحَدِيثِ : « الْمُنْقَصِّ
عَلَى الْخَيْلِ كَالْمُسْتَكْفِ بِالصَّدَقَةِ » أَيْ الْبَاطِلُ يَدْعُ بِعَطْيَاهَا ، مِنْ قَوْلِهِمْ :
اسْتَكْفُ بِهِ النَّاسُ ، إِذَا أَصْدَقُوا بِهِ ، وَاسْتَكْفُوا حَوْلَهُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ .

• الإِسْتَارُ :

– بَكْسُ الْهَمْزَةِ – الْإِسْتَارُ فِي الزُّنْةِ أَرْبَعَةٌ مُثَاقِلٌ وَنَصْفُ مُثَاقِلٍ ،
مَعْرِبٌ ، وَالْجَمْعُ : الْأَسَاتِيرُ .

• الإِسْحَاتُ :

– بَكْسُ الْهَمْزَةِ – يَقَالُ : أَسْحَتِ الرَّجُلُ مَالَهُ ، إِذَا أَفْسَدَهُ وَذَهَبَ
بِهِ . وَالإِسْحَاتُ اسْتِئْصَالٌ كُلِّ شَيْءٍ . وَالسُّحْتُ : الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحْلُ
كُسْبَهُ ، لَأَنَّهُ يَسْحِتُ الْبَرَكَةَ ، أَيْ يَذْهَبُهَا .

• الإِسْرَافُ :

هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخبيث . وَقَيْلُ : هُوَ صِرْفُ
شَيْءٍ فِيهَا يَنْبَغِي زِيَادَةُ عَلَى مَا يَنْبَغِي ، بِخَلْفِ التَّبَذِيرِ ، فَإِنَّهُ صِرْفُ
الشَّيْءِ فِيهَا لَا يَنْبَغِي . وَقَيْلُ : الإِسْرَافُ تَجاوزُ الْحَدَّ فِي النَّفْقَةِ . وَقَيْلُ :
أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مَا لَا يَحْلُ لَهُ ، أَوْ يَأْكُلَ مَا يَحْلُ لَهُ فَوْقَ الاعْتِدَالِ

ومقدار الحاجة . وقيل : الإسراف تجاوز في الكمية ، فهو جهل بمقادير الحقوق . ولذلك قال الأزهري وغيره : السرف مجاوزة الحد المعروف لشه .

● الأساس :

- بفتح المهمزة ، أو كسرها أو ضمها - أصل كل شيء ، ويريد بها اليونان أصل النقود ، فالأساس أقدم نقود كانت عندهم ، وكانت زنة الأساس رطلا ، ثم أنزل الأساس بعد العروب القرطاجنية إلى سدس وزنه الأول ، ثم إلى الجزء الثاني عشر من وزنه الذي هو جزء من أربعة وعشرين .

ويُظن أن الأساس من وضع العرب بمعنى الأساس ، وربما اتفق وضع العرب مع وضع الرومان .

● الإسفاف :

- بكسر المهمزة - الإسفاف : سوء الکسبة .

● الإسکاف :

الإسکاف - بكسر المهمزة - هو كل صانع عند العرب .

● إسلامبول سليمي :

نقد ذهبي تركي عراقي ، قيمته ١٢٠ قرشاً رائجاً ، وكان يضرب في إسطانبول في عهد السلطان سليم ، وهو منسوب إليه .

● إسلامبولي عتيق :

نقد ذهبي تركي عراقي ، قيمته ١٥٠ قرشاً رائجاً .

● إسلامبولي مصطفى :

نقد ذهبي تركي عراقي ، قيمته ١٤٠ قرشاً رائجاً ، وهو مضاف إلى السلطان مصطفى ، وقد سمي بهذا الاسم أربعة سلاطين ، أو لهم ملك في سنة ١٦٦٧ م ، وآخرهم سنة ١٨٠٧ م .

● الأشل :

- بفتح فسكون - عشر قصبات ، أى مائة دراع . وقيل : الأشل حبل طوله ستون ذراعاً .

● الأشابة :

- بضم ففتح - الأشابة من الكسب ما خالطه الحرام ، وجمعه الأشائب . ولعل أصله من الأشابة بمعنى أخلاق الناس تجتمع من كل أوب .

● الإصبع :

- بفتح فسكون ، وهذا هو الأشهر - مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات . والإصبع من مقاييس الطول عند العرب ، وهي ما يساوى في المقاييس الأوربية $\frac{1}{2}$ من القدم ، و $\frac{1}{3}$ من الذراع . والإصبع من أقدم المقاييس الطولية عند العرب ، ويرجع أنها نقشت

منذ زمن طويل على لوحة مقاييس التيل في جزيرة الروضة الذي بُنى عام
ست وتسعين من الهجرة . وطول الإصبع ٢٥٢٩ سنتيمتراً .

ولما كانت الإصبع مقاييساً مشتقاً فإن طولها متغير . وينبغي أن
نلاحظ أن الإصبع مقاييس لا يستعمل منذ أمد بعيد ، وأن الذراع
في الشرق تنقسم عادة إلى أربعاء ، وإلى أربعة وعشرين قيراطاً .

● الإِصْبَهَنْدِيَّة :

- بفتح فسكون ففتح فسكون فكسر فيه مشددة - نوع من
درام العراق .

● أَصْحَابُ الْفَرَانْض :

هم الذين لهم سهام مقدرة في الميراث ، وهم الأَبُ والجَدُ الصَّحِيحُ
وإن علا ، والأَخُ لِأُمٍ ، والأُخْت لِأُمٍ ، والزوج ، والزوجة ، والبنات ،
وبنات البن وإن نزل ، والأَخْوات لِأَبٍ ، أو لِأُمٍ ، والجدة الصَّحِيقَةُ
وإن علت .

● أَصْرَمَ :

يقال : أَصْرَمَ الرَّجُلُ : إِذَا ضَرَبَهُ الْدَّهْرُ بِالْفَاقَةِ وَالْفَقَرِ : ويقال
لَهُ أَيْضًا : أَلْفَجَ .

● أَسْطُرْلَاب :

ويقال : أَسْطُرْلَاب - جهاز استعمله المتقدمون في معرفة الوقت وتحديد أبعاد النجوم وحركاتها [مغرب] .

● الْأَضْحِيَّة :

- بضم فسكون فكسر فياء مشددة ، وهناك لغات أخرى - امم لما يذبح في أيام النحر بنية القرابة إلى الله تعالى . وفي الحديث : « إن على كل أهل بيته أَصْحَاه كُلَّ عَام » .

● الْأَطْمَاع :

هي الرواتب المغاربة على الجندي في الأوقات التي يستحقونها فيها على ما يقتضيه كل زمان .

● الْأَعْتَصَار :

الاعتصار في الأصل : الحبس والمنع . وفي حديث عمر : قضى أن الوالد يعتصر ولده فيما أعطاه ، وليس للأول أن يعتصر من والده . يعتصره أى يحبسه عن الإعطاء ، وينفعه منه ، وكل شيء حبسه ومنعه فقد احتبسه .

وقيل : يعتصر : يرجع ، واعتصر العطية إذا ارتجعوا . والمعنى : أن الوالد إذا أعطى ولده شيئاً فإنه أن يأخذ منه . ومنه حديث الشعبي : « يعتصر الوالد على ولده في ماله ». وإنما عداؤه بعل لأنه في معنى : يرجع عليه ، ويعود عليه .

● الاعتقاب :

الاعتقاب في البيع : الحبس والمنع : يقال : اعتقب الرجل الساعنة . إذا حبسها عن المشتري حتى يقبض الثمن . وقيل : المعتقب هو من يبيع شيئاً : ثم يمنعه المشتري حتى يتلف عنده . وفي حديث التخفي : « والمعتقب ضامن لما اعتقب » .

● الإعتاق :

أعتق الرجل العبد : أى حرره فصار حرراً . وقيل : الاعتق هو إثبات القوة الشرعية في المماوك .

● الاعتمال :

افتعمال من العمل ، وهو أن يقوم الإنسان بما تحتاج إليه الأرض من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك . وفي حديث خيبر : « دفع إليهم أرضاً لهم على أن يعتملواها من أموالهم » .

● الإعدام :

- بكسر الحمزة - يقال أعدم الرجل ، إذا لم يبق له شيء ، ويقال له أيضاً : أملأ من الإملاق .

وفي حديث خديجة : « إنك تكسب المعدوم » . يقال : فلان يكسب المعدوم إذا كان مجدوداً محظوظاً ، أى يكسب ما يكون غيره

محروماً منه . وقيل : أرادت أنك تكسب الناس الشيء المعدوم الذي لا يجدونه

وقيل : أرادت بالمعدوم الفقير الذي صار من شدة حاجته كالمعدوم نفسه .

يقال : عدلت الشيء أعدمه عندما إذا فقدته ، وأعدم الرجل يُعدم ، فهو معدم وعديم : إذا افتقر . والعديم : الذي لا شيء عنده ، فعيّل بمعنى فاعل .

● الإِعْذَارُ :

- بكسر المهمزة - الطعام الذي يُطعم في الختان يقال له : إعذار .
والإعذار في الأصل الختان . وفي الحديث : « الوليمة في الإعذار حق » .

● الإِعَارَةُ :

- بكسر المهمزة - هي تملك المنافع بغير عرض مالى .

● الْأَعْيَانُ :

جمع عين ، وعين الشيء هو النقيس منه . وعين الشيء : ذاته ونفسه .

والأعيان المضمونة بنفسها هي ما يجب مثلاها إذا هلكت إن كانت مثالية ، وقيمتها إن كانت قيمية كالمقبوض على سُوم الشراء والمغصوب .
والأعيان المضمونة بغيرها على خلاف ذلك ، كالمابيع والمرهون .

● إغلاق الرهن :

- بكسر المهمزة - في الحديث : « لا يغلقَ الرهن ». ومعناه : أن يقول الراهن : إن جثتك بفكاكه إلى شهر مثلاً ، وإنْ فهو الك بالدين ، وهذا باطل . وكان هذا من فعل العجahlية ، فابطله الإسلام .

يقال : غلَقَ الرهن يغلقُ غلوقاً : إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه .

وانغلقَ في الرهن ضد الفك ، فإذا فلَّ الراهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه . وقد أغلقتُ الرهن فغلق ، أى أوجبته فوجب للمرتهن .

وفي الحديث : « لاطلاق ولاعتاق في إغلاق » أى في إكراه ، لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه ، كما يغلق الباب على الإنسان .

● الإغلال :

- بكسر المهمزة - الخيانة أو السرقة الخفية . وفي حديث شريح : « ليس على المستعير غير المُغَلِّ ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » أى إذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه . من الإغلال وهي الخيانة .

● الإغماض :

- بكسر المهمزة - المساعدة والمساعدة . يقال : أغمض في البيع يغمض ،

إذا استزاده من المبيع ، واستحطقه من الزمن ، فوافقه عليه . وفي القرآن الكريم : (إلا أن تغمضوا فيه) أى تساهلوا وتتسامحوا في أخذه .

● الإِغَاثَةُ :

ـ بكسر الممزة ـ الإِغَاثَةُ الإِعَانَةُ . كالغَوَاثُ والغَيَاثُ .

● الْأَفْرَاطُ :

الْأَفْرَاطُ يستعمل في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال . والتفرط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير .

● أَفْقَعَ :

أَفْقَعَ الرجل إذا تناهى سوء حاله في الفقر . والاسم الإيقاع .

● الْأَقْتِصَاءُ :

الْأَقْتِصَاءُ طلبُ الدائن من المدين أَنْ يَقْضِيهِ دَيْنَهُ ، وَيُؤْدِيهِ إِيَاهُ

● الْأَقْتَصَادُ :

الْأَقْتَصَادُ عِلْمٌ يبحث في كل ما يتعلّق بالثروة . والمال ، والتكسب . والتملك ، والإنفاق .

والْأَقْتَصَادُ يبحث أيضاً في مسائل الإنتاج والاستثمار ، ومسائل الانتفاع والخدمات ، ومسائل التوفير والإدخار ، ومسائل الفنى والفقر .

● الاقتواء :

يقولون : اشتري الشركاء الشيء ثم اقتلوه : إذا تزايده حق بلغوا غاية ثمنه . [وانظر مادة التقاوى] .

● الإقتار :

الإقتار التضييق على الإنسان في الرزق . يقال : أقتر الله رزقه ، أى ضيقه وقلله ، وقد أقتر الرجل فهو مقتير ، واقتراه فهو مقتور عليه . وفي القرآن الكريم : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) وفيه : (ومتعوهن على الموضع قدره وعلى المقتر قدره) .

● الاقتیال :

الاقتیال : الاستبدال .

● الإقرارُ :

الإقرار في الشرع هو إخبار الإنسان بحق لآخر عليه . وقيل : الإقرار إخبار بما سبق .

● الإقطاع :

الإقطاع أن يقطع السلطان رجلاً أرضًا ، فتصير له رقبتها ، وتسمى تلك الأرضون : قطائع ، واحدتها قطيعة .

والأقطاعات جمع إقطاع ، وهو مصدر أقطع ، يقال : أقطعه

أرض كذا ، يُقطعه إقطاعاً . واستقطعه إذا طلب منه أن يُقطعه .
والقطيعة الطائفة من أرض الخراج .

وإقطاع التمليلك هو تمليلك الأرض المقطعة لمن تعطى له .

وإقطاع الاستغلال هو إعطاء الأرض لشخص يستغلها ، ويكون
عليه فيها الخراج أو العشر .

● الإِقْوَاءُ :

الإِقْوَاءُ : الفقر . يقال : أقوى فلان ، أى افتقر ، كفولهم أرمل
وأترب . وفي القرآن الكريم : (ومتاعاً للمقويين) . قصور من حال
الحاصل في الفقر الفقر ، فقيل : أقوى فلان ، أى افتقر . ويقال :
أقوى فلان ، إذا لم يبق له طعام ، أو إذا ذهب طعامه في سفر أو حضر .

● الإِقْالَةُ :

الإِقْالَةُ فسخ البيع ، أو أن يترادا البيع . يقال : قُلْتُه البيع ،
وأَقْلَتُه : فسخته . يقال : أَقْالَ البيع ، فسخه ، والاستقالة طلب فسخ
البيع من الغير . يقال : استقاله ، أى طلب إليه أن يقيله . وتقابل
البيعان .

وفي الحديث : « من أقال نادماً أقاله الله من نار جهنم ». المعنى :
وافقه على نقض البيع وأجابه إليه . يقال : أقاله يُقيله إقالة ، وتقابلاً
إذا فسخا البيع ، وعاد المباع إلى مالكه ، والثمن إلى المشتري ، إذا كان
قد ندم أحدهما أو كلامهما ؛ وتكون الإِقْالَةُ في البيعة والمعهد .

● إِكْلِكٌ :

إِكْلِكٌ - بكسـر فـسـكون فـكـسـر - قـطـعة نـقـد صـغـير مـن فـضـة ، قـيـمتـها قـرـشـان .

● الْأَكَارُ :

الْأَكَارُ : الْحَرَاث ، وَالجَمْع أَكَرَة - بفتحات - ويراد بهم من يشتغلون بالزراعة .

● الْأَكْلُ :

إِصـالـ ماـيـتـأـقـ فيـه المـضـغـ إـلـى الـجـوـفـ ، مـضـوـغـاً أوـغـيرـهـ ، فـلاـيـكـونـ الـابـنـ وـالـسوـيـقـ مـضـوـغـاًـ .

● الْأَلَاءُ :

الْأَلَاءُ : الـذـى يـبـيعـ الـأـلـائـةـ .

● الْأَلْفَةُ :

اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش .

● الْأَلْفاجُ :

الْأَلْفاجُ : الإـفـلاـسـ . يـقـالـ : أَلْفـجـ الرـجـلـ ، إـذـا ضـرـبـهـ الـدـهـرـ بـالـفـقـرـ وـالـفـاقـةـ . ويـقـالـ أـيـضاـ : أَصـرـمـ [انـظـرـ مـادـةـ أـصـرـمـ] .

● الإمساك :

الإمساك اسم للبخل ، يقال فيه إمساك ومساك ومساكة ، أي بخل ، والمسك - بضمتين - البخل . وفي الحديث أن أبا سفيان رجل مسيك ، أي شحيح بخيل .

● أمعن بحق :

يقال : أمعن بحق إمعاناً إذا أقربه ، وأمعن به إمعاناً إذا هرب به [من الأضداد] .

● الإملاق :

الإملاق الفقر ، يقال أماق الرجل إذا لم يبق له شيء ، ويقال له أيضاً أعدم . وأماق الرجل فهو ملآن ، أي فقير . ويقال : رجل أملق من المال ، أي فقير منه ، قد نفده .

وأصل الإملاق : الإنفاق ، يقال أماق مامعه إملاقاً ، وملقه ملقاً ، إذا أخرجه من يده ولم يحبسه ، والفقير تابع لذلك ، فاستعموا لفظ السبب في موضع المسبب ، حتى صار به أشهر .

● الأملك المرسلة :

الأملك المرسلة : أن يشهد رجلان في شيء ، ولم يذكرها سبب الملك ، إن كان جارية لا يحل وطؤها ، وإن كان داراً يغرم الشاهدان قيمتها .

● **أنزفَ :**

يقال أنزفَ الرجل ، إذا ذهب ماله ، وكذلك يقال : أنقضَ .

● **الإِنْظَارُ :**

الإِنْظَارُ هو الإِمْهال في اقتضاء الدِّين من المدين ، وفي القرآن الكريم :
(وإنْ كان ذُو عَسْرَة فنظرَة إِلَى مِيسَرَة) ، وفي الحديث : « كُنْت أَبَا يَعْنَى النَّاسَ ، فَكُنْتَ أَنْظُرَ الْمَعْسَرَ » .

يقال : أنظرتهُ أنظْرَهُ ، واستنْظَرْتَهُ ، إذا طابت منه أن يُنْظَرَكَ .

● **الإنفاقُ :**

هو صرف المال في الحاجة .

● **الأنفَالُ :**

الأنفَالُ : الغنائم .

● **أنقَضَ :**

يقال : أنقضَ الرجل إذا ذهب ماله ، وكذلك يقال : أنزفَ .

● **الأَهْرَاءُ :**

الأَهْرَاءُ : جمع هُرَى - بضم فكسر فتشديد - وهو بيت كبير تجمع فيه الغلال التي للسلطان . قال الأَزْهَرِي : لا أَدْرِي أَعْرَبَ أَمْ دَخِيلَ .

● الأَهْلِيَّةُ :

عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.

● الْأُوْقِيَّةُ :

الأُوْقِيَّةُ - بضم الممزة وكسر القاف وتشديد الياء - اسم لأربعين درهماً ، وهي من الذهب ، وزن الكلمة أفعولة ، والألف زائدة . وجاء في الحديث : « أَنَّه لَمْ يُصَدِّقْ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَ أُوقِيَّةً وَنَسْنَةً » . وفي بعض الروايات « وُقِيَّةً » بغير ألف ، وهي لغة عامية ، والجمع الأُوْقَيَّ مشدداً ، وقد تخفف .

والْأُوْقِيَّةُ : إِسْتَارٌ وَثَاثَا إِسْتَارٌ .

● الْإِيْتَاءُ :

الْإِيْتَاءُ : الْإِعْطَاءُ ، وَخُصُّ دُفُع الصَّدَقَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْإِيْتَاءِ ،
نحو : (وِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ) .

● الْإِيْشَارَةُ :

الإيشار أن يقدم الإنسان غيره على نفسه في النفع له ، والدفع عنه ، وهو النهاية في الأخوة ، وفي القرآن الكريم : (وَيَؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَا كَانُوا هُمْ خَصَاصَةً ، وَمَنْ يَوْقِنُ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

● الإيجاب في البيع :

الإيجاب ماذكر أولاً من قوله : بعت واشترت . والفرق بين ما يوجب ويقتضي ظاهر ، فإن الإيجاب أقوى من الاقتضاء ، لأنه إنما يستعمل فيما إذا كان الحكم ثابتاً بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة ، فيقال : النص يوجب ، وأما إذا كان ثابتاً بالاقتضاء فلا يقال : يوجب ، بل يقال : يقتضى على ما عرف .

● الإيداع :

الإيداع : تسلیط الغیر علی حفظ ماله .

● الأيم :

الأيم معناه : الفقير ، والأيم في الأصل المرأة التي لا زوج لها :

● إيزيليك :

[انظر مادة ليرة تركية] .

● الابتراض :

الابتراض : التبلغ في العيش ، وتطلبه من هنا وهناك .

● الاستقامة :

الاستقامة - يعني التقويم - أي التسuir في لغة أهل مكة

[انظر مادة تقويم] .

● الاعتقاد :

الاعتقاد هو أن يحبس الإنسان نفسه وراء باب حتى يموت جوعاً ،
ولا يسأل . لقى رجل جارية تبكي فقال : مالك ؟ قالت : نريد أن
نعتقد .

وأنشد ابن الأعرابي :

وقائلة : ذا زمان اعتقاد ومن ذاك يبقى على الاعتقاد
قيل : كانوا إذا اشتد بهم الجوع أغلقوا عليهم باباً وجعلوا حظيرة
من شجرة يدخلون فيها ليموتونا جوعاً .


وقال النظار بن هاشم الأسدى :

صاحبهم على اعتقاد زمان معتقد قطاع بين الأقران
وقد كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ترفعاً عن ذل السؤال وحساسته
الاجتناء .

● الاقتداء :

يقول بعض العرب - كما في معجم مقاييس اللغة - : اشتري
الشركاء الشيء ثم اقتدوه ، إذا تزايدوه ، حتى بلغ غاية ثمنه .

حَرْفُ الْبَاءِ



● الْبَارُ :

البار : من صناعته حفر الآبار

● الْبَيَّنَاتُ :

البيانات : المتاع الذى ليس عليه زكاة ، مما لا يكون للتجارة . وفي الحديث : « ولا يؤخذ منكم عشر البيانات » .

● الْبَحْبَحِيُّ :

البحبخي - بفتح فسكون ففتح - الواسع في النفقة والمنزل .
والعامة تقول عنه : « مبحج » .

● الْبَخْتُ :

البخت : الجد والحظ ، ورجل بخيت أى ذو خير .

● بَخْسُ :

يقال : ثمن بخس ، أى دون ما يergus ، وتباخس القوم تغابنوا .

● الْبُخْلُ :

البخل هو منع الإنسان من مال نفسه . وقيل : البخل ترك الإيثار عند الحاجة . قال حكيم : البخل محظ صفات الإنسانية ، وإثبات عادات الحيوانية .

● الْبَدْأَةُ :

الْبَدْأَةُ : النصيـب المُبْدَأ به في القـسـمة ، وـمـنـهـ قـيلـ : كـلـ قـطـعةـ منـ الـلـحـمـ عـظـيمـةـ بـدـءـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ : « أـنـهـ نـفـلـ فـيـ الـبـدـأـةـ الرـبـعـ » ، وـفـيـ الرـجـعـةـ الـثـلـثـ » أـرـادـ بـالـبـدـأـةـ اـبـتـدـاءـ الغـزوـ ، وـبـالـرجـعـةـ الـقـفـولـ مـنـهـ . وـالـمـعـنـىـ : كـانـ إـذـاـ نـهـضـتـ سـرـيـةـ مـنـ جـمـلةـ الـعـسـكـرـ الـمـقـبـلـ عـلـىـ الـعـدـوـ فـأـوـقـعـتـ بـهـمـ نـفـلـهـاـ الـرـبـعـ مـاـ غـنـمـتـ ، وـإـذـاـ فـعـلـتـ ذـالـكـ عـودـ الـعـسـكـرـ نـفـلـهـاـ الـثـلـثـ ، لـأـنـ الـكـرـةـ الـثـانـيـةـ أـشـقـ عـلـيـهـمـ ، وـالـخـطـرـ فـيـهـاـ أـعـظـمـ ، وـذـالـكـ لـقـوـةـ الـظـهـرـ عـنـ دـخـولـهـ ، وـضـعـفـهـ عـنـ خـروـجـهـ ، وـهـمـ فـيـ الـأـوـلـ أـنـشـطـ وـأـشـهـىـ لـلـسـيرـ وـالـإـمـاعـانـ فـيـ بـلـادـ الـعـدـوـ ، وـهـمـ عـنـ الـقـفـولـ أـضـعـفـ وـأـفـتـرـ وـأـشـهـىـ لـلـرـجـوعـ إـلـىـ أـوـطـانـهـمـ ، فـزـادـهـمـ لـذـالـكـ .

● الْبُدُّ :

الْبُدُّ - بـضمـ فـتشـدـيدـ - الـعـوـضـ .

● بُدْرَةُ :

الْبُدْرَةُ : كـبـسـ فـيـهـ أـلـفـ أـوـ عـشـرـةـ آلـافـ درـهـمـ ، أـوـ سـبـعـةـ آلـافـ دـيـنـارـ .

● الْبَدْرِيـةـ :

الـبـدـرـيـةـ نـوـعـ مـنـ الدـنـانـيرـ ، وـهـىـ الـبـغـلـيـةـ ، وـالـسـبـبـ فـيـ تـسـمـيـتـهـاـ الـبـدـرـيـةـ أـنـ الـعـربـ كـانـتـ تـضـعـهـاـ فـيـ الـبـدـرـةـ - وـهـىـ جـلـدـ السـخـلـةـ إـذـاـ

فطمط . وتحاشى البعض تسميتها باسم البغالية لما في ذلك من قبح
اللفظ والمعنى .

الْمَدْلُ

البدل هو القائم مقام الشيء ، ومثله البديل .

السَّدَّالُ

البدال : بائع الأطعمة .

الْسَّدِئ :

البدئ البشر الإسلامية ، وهي التي حُفِرت في الإسلام ، ليست بمعادية . وذلك لأن يحفر بشراً في الأرض الموات التي لارب لها .

١٣

بَرَدٌ :

برد لی علی فلان حق ، آئی ثبت .

الْبَرِيدُ :

البريد في الأصل الداية المرتبة في الرباط ، ثم سُمى به الرسول المحمول عليها ، ثم سُميت به المسافة المشهورة . والبريد اسم للمسافة التي يبيّن كل محطة وأخرى من محطات البريد ، وهي أربعة فراسخ ،

أو اثنا عشر ميلاً . ثم أطلق على الرسائل ، وتوسعوا فيه الآن فأطلقواه على أكياس البريد . وأصله من وضع الفرس ، ثم استعمل في الإسلام . وأقيم له عامل مخصوص يسمى عامل البريد ، ينقل أخبار الولاية والبلاد . وقيل : البريد المسافة التي بين السكتين . والسكة موضع كان يسكنه الفرسوج المرتّبون من بيت أوقبة أو رباط ، وكان يرتب في كل سكة بغال ، وبعد ما بين السكتين فرسخان . وقيل أربعة . والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع .

● بِرْبَنْجِيس :

بربنجيس - بكسر فسكون ففتح فسكون - نقد ذهي ، اختافت قيمته باختلاف المكان والزمان ، وقيل إنها كامة مجرية ، استعمها الترك . وعن طريقهم دخلت مصر . وقيل إن هذا النقد من برتغال .

● بَرْطَش :

المبرطش : هو الساعي بين البائع والمشترى . يشبه الدلّال ، ويروى بالسين المهملة بمعناه . ويروى : « كان عمر في الجاهية مبرطشاً » .

● الْبَرْغُوتَ :

البرغوت - بفتح الباء - أو البرغوتة ، نقد كان معروفاً عند المصريين . وكان يساوى نحو خمسة قروش .

● بُرْغُوث :

بُرْغُوث - بضم الباء وثاء في آخره - كان أهل الشام يطلقون هذا الاسم على عملة تركية صغيرة الحجم ، قيمتها قرش ، وسميت بهذا الاسم لأنها انفلت بسهولة من اليد .

● بَرْغُوط :

برغوط - بفتح الباء وطاء في آخره - قطعة نقد تركي من الفضة ، قيمتها قرش صاغ ، وأصلها في التركية « برغوش » فنطقها أهل الشام « ببرغوط » ، وبعد سنوات ظهرت قطعة أخرى من فضة ، أكبر من الأولى ذات قرشين ، فسموها « ببرغوط كبير » .

● البرَّكَة :

البرَّكة - بفتحتين - الزبادة والناء . والبرِّكة - بكسر فسكون - الحمالة أو رجالها الذين يسعون وينحملونها . والبرِّكة - بكسر فسكون - ما يأخذه الطحان من أجرة على الطحن . وقيل إنها بضم فسكون .

● البرَّام :

البرَّام - بفتحتين - من لا يدخل مع القوم في الميسر .

● البرِّنَامِج :

البرنامِج ألاوح مجموعه يكتب فيها الحساب .

البَزَّاز

البزار : باائع البَزْ ، وهو الثياب ، أو متعة البيت منها ، وما يشبهها من الملأح والفرش ، ثم غلب البز على ما ينسج من القطن خاصة .

السُّلْطَةُ :

البُسْلَة - بضم فسكون - هي أجرة الراقي.

الْبُشَارَةُ :

للبشارة - بضم ففتح - ما يُعْطى البشير ، كالعمالة للعامل .

الضَّاعَةُ :

البضاعة - بكسر الباء - القطعة من المال ، والبضاعة أيضاً هي أن يدفع المال لآخر ليعمل فيه ، على أن يكون الربح لرب المال ولا شيء للعامل . والبضاعة الثمن ، وفي القرآن الكريم : (وقال لفتیانه اجمعوا بضاعتهم في رحالم) .

البطاقة :

البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار الشيء ، إن كان عيناً فوزنه ، أو عدده ، وإن كان متاعاً فشمنه . قيل : سميت بذلك لأنها تُشد بطاقة من الشوب ، فتكون الباء حينئذ زائدة .

الْمُعْضَرُ

اسم لجزءٍ مركبٍ ، ترکب الكل منه ومن غيره .

● الْبَغْلِيَّةُ :

البغلية - بفتح فسكون - نوع من الدرهم ، نسبة إلى « بَغْلٌ » ، وهو اسم يهودي ضرب تلك الدرهم ، وكان يعرف برأس البغل ، وقد صرها في مدينة أرمية بفارس .

ويقال : إن هذه الدرهم تسمى الْبَغْلِيَّةُ - بفتح الباء والغين وكسر اللام وتشديد الياء - وبَغْلٌ بلدة قريبة من الحلة في العراق .

وتقدر سعة هذا الدرهم بستة الراحة ، ويعقد الإبهام ، والدرهم الشرعي دون البغل ، عُرف ذلك بالاختيار .

● بَقْشَةُ :

البقةة : هي أساس النقد في اليمن ، وكل عشر بقشات تساوى ربع ريال نمساوي ، أو إمامي ، ويقال له : عمادي ، وكل أربعين بقشة تساوى ريالا .

والبقةة وأجزاؤها تتحذى من اليمن ، وتضرب في صنعاء ، وهي تساوى « القمرى » عند العراقيين .

● الْبَقَالُ :

الذى يبيع البقول .

● الْبَلَهْنِيَّةُ :

البلهنية - بضم ففتح فسكون - السعة والرفاهية في العيش . يقال : هي في بلهنية من العيش ، أى في سعة ورفاهية .

● بِنْتُو :

بِنْتُو : نقد ذهبي مصرى ، كان المصريون ي يريدون به الليرة الفرنسية الذهبية ، التي سعرها عشرون فرنكًا ذهبًا ، وأصله فرنسي ، ويريد بها أهل فلسطين الليرة على اختلاف أصحابها الذين يتعمماون بها ، من فرنسيّة و مجرية و روسية و ألمانية ، إلا الليرة الإنجليزية ، فيسمونها « نيرة الحصان » .

● الْبَنْدُقَةُ :

البندقة : تطلق على درهم واحد ، وبعض الأطباء يجعلها مثقالا ، وبعضهم يجعلها أربعة دوانق .

● بِنْدُقْلِي :

البندقلى - وبعضهم يقولها فندقلى - نقد ذهبي منسوب إلى البندقية من مدن إيطالية ، وهى فينيسية ، وكان معروفاً في مصر ، وكان عندهم بندقلى محمود جديد ، أضيف إلى السلطان محمود ؛ وقد تسمى بهذا الاسم الثنان : محمود الأول ، رق عرش آل عثمان سنة ١٧٣٠ إلى سنة ١٧٥٤ م . ومحمود الثاني ، ملك من سنة ١٨٠٩ إلى سنة ١٨٣٩ م .

وبندقلى - أو فندقلى - سليمى . وأسعار هذه النقود كانت فى صعود وهبوط دائمين .

● بُندُقٌ :

بندق - وقد يقال فيه : فندق - نقد ذهب كان عند المصريين ، ويسمي العراقيون « بندق ». واختلفت قيمته باختلاف الزمان والمكان . وكان رائجًا عند المصريين ، وكان عندهم بندق جديد ، وبندق عتيق .

● الْبَنْدُقِيَّةُ :

البندقية : نوع من الدرام ، كانت تضرب في البندقية [فينيسية] شاعت في الشرق سنة ٨٠٦ م . وظهرت في القسطنطينية .

● بنو غبراء :

بنو غبراء : الفقراء ، أو الغرباء المجتمعون بلا تعارف . يقول الشاعر : رأيت بنى الغراء لا ينكروني ولا أهل ها ذاك الطرف المدد يقصد أن الفقراء والأغنياء يعرفونه .

● الْبَنَادِرَةُ :

البنادرة : تاجر يلزمون المعادن .

● الْبُهَارُ :

البهار - بضم الباء - شيء يوزن به ، وهو ثلاثة رطل بالقبطية ، أو هو سهانة رطل ، وقيل أربعمائة .

● الْبَهْرَجُ :

البهرج : الدرهم الرديء ، ويقال له : الزائف . والبهرج ، أو
البهرجة : ما يرده التجار من الدراهم .

● الْبَوْرُ :

البُورُ : - بفتح فسكون - الأرض التي لا نبت فيها ، وجمعها
بُور - بضم الباء - ويجوز أن تقول : أرض بُور بالضم ، تشبيهاً
لها بالرجل البُور ، وهو الما لك . وفي القرآن الكريم : (وكانوا قوماً
بوراً) أى هالكين أو فاسدين ، وفيه : (وأحلوا قومهم دار البوار)
أى الملاك .

● الْبُوطُ :

البوط : البوتقة ، والجمع أبواط ، وبعضهم يذكرها « بوته »
بالثاء .

● الْبَوَارُ :

البُوار : كсад السوق ، والبائر من الأرض : ما لم يعمُر .

● الْبَيْضُ :

البيض - جمع أبيض - كنابة عن الدرهم . ويقال لها : الدرهم
البيض .

• الْبَيْعُ :

هناك عدة تعاريفات للبيع ، من الخير أن نذكرها :

- البيع ضد الشراء ، وقيل : هما سواء ، يستعمل كل واحد منها في معنى صاحبه . وقد بعت ببيعاً فيما ، وبعثه الشيء ، وبعنته منه ، وابتعدت اشتريته ، وأبعت الشيء عرضته للبيع ، والبيع أيضاً اسم البيع ، والجمع بيواع ، ورجل بيوع - بفتح الباء - وببياع ، من البيع .

- البيع إعطاء الشمن وأخذ الشمن ، والشراء إعطاء الشمن وأخذ الشمن ، ويقال للبيع الشراء ، وللشراء البيع ، وذلك بحسب ما يتصور من الشمن والشمن ، والقرآن الكريم يقول : (وشروع بشمن بحسن) أى باعوه . وفي الحديث : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه » أى لا يبيع على ما شراه .

- البيع في اللغة : مطلق المبادلة ، وفي الشرع : مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم ، تمليكاً وتملكاً . واعلم أن كل ما ليس بمال كالخمر والخنزير . فالبيع فيه باطل ، سواء جعل مبيعاً أو ثمناً ، وكل ما هو مال غير متقوم ، فإن بيع بالشمن - أى بالدرارهم والدراينير - فالبيع باطل ، وإن بيع بالعرض ، أو بيع العرض به . فالبيع في العرض فاسد . فالباطل هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله . وال fasid هو الصحيح بأصله لا بوصنه . وعند الشافعى لا فرق بين الفاسد والباطل .

- البيع يطلق غالباً على إخراج المبيع عن الملك بعرض مال قصداً ،
أى إعطاء الشمن وأخذ الشمن . ويطلق البيع على الشراء ، أى إخراج
الشمن عن الملك بعوض مال قصداً ، أى إعطاء الشمن وأخذ الشمن .

ويقال أيضاً على ماذا أعطى ساعة بساعة .

- البيع من الأضداد ، يقال : بعت ، على المعنى المعروف عند
الناس ، وبعت الشيء إذا ابنته . وقال أعرابي : بع لي ثمراً بدرهم .
يريد : اشتري لي ثمراً .

● الْبَائِعُ :

البائع والبَيْعُ : هما البائع والمشتري ، يقال لكل منهما بائع
وبَيْعٌ . وفي الحديث : « البيعان بالختار ما لم يتفرقوا » والبيعان : البائع
والمشتري .

● بَيْعُ الْأَرْضِ :

بيع الأرض : كراوئها ، وفي حديث المزارعة : « تَبَرَّى عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ » أى كرايتها . وفي حديث آخر : « لَا تَبَيِّعُوهَا » أى لا تُكْرُوْهَا .

● بَيْعُ التَّلْجَةِ :

بيع التلحة : هو العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة .
ويصير كالمدفوع إليه . وصورته أن يقول الرجل لغيره : أَبَيْعُ دارى
منك بكذا ، في الظاهر ، ولا يكون بيعاً في الحقيقة ، ويشهد على
ذلك ، وهو نوع من المزل .

● بَيْعُ الْحِصَّةِ :

بيع الحصة : هو أن يقول البائع : بعثك من هذه الأثواب
ما تقع هذه الحصة عليه .

● الْبَيْعُ بِالرَّقْمِ :

البيع بالرقم هو أن يقول القائل : بعثك هذا الشوب بالرقم الذي
عليه . وقبل المشترى من غير أن يعلم مقداره . فإن فيه ينعقد البيع
فاسداً ، فإن علم المشترى قدر الرقم في المجلس وقباه انقاب جائزًا
بالاتفاق .

● بَيْعُ السَّنِينِ :

بيع السنين هو أن يبيع ثمرة نخاه لأكثر من سنة ، وفي الحديث
أنه «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ» . وقد نهى عنه لأنَّه غرر ، وببيع ما لم يُخلق .
وهذا مثل الحديث الآخر أنه «نَهَىٰ عَنِ الْمَعَاوَمَةِ» .

● بَيْعُ الْعَرْبَانِ :

بيع العربان : هو أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى صاحبها شيئاً ،
على أنه إن أمضى البيع حسب من الشمن ، وإن لم يُمض البيع كان
لصاحب الساعة ، ولم يرجعه المشترى . يقال : أَعْرَبَ فـ كذا ،
وعَرَبَ ، وعَرَبَن ، وهو عَرْبَان ، وعَرَبُون - بضم فسكون - وعَرَبُون -
بفتحين - قبل : سُمِّي بذلك لأن فيه إعراباً بعقد البيع ، أى إصلاحاً

وإزاله فساد . لشلا يملكه غيره باشتراكه . وهو بيع باطل عند الفقهاء . لما فيه من الشرط والغدر . وأجازه أحمد . وروى عن ابن عمر إجازته وفي الحديث : « أنه نهى عن بيع العُربان ». قيل : وحديث النهي منقطع .

وفي حديث عمر : « أن عامله بمكة اشتري داراً للسجْن بأربعة آلاف ، وأعربوا فيها بأربعمائة » أي أسفوا ، وهو من العُربان .

وفي حديث عطاء : « أنه كان ينهى عن الإعراب في البيع » .

● بَيْعَ الْعِينَةِ :

بيع العينة : هو أن يستقرض رجل من تاجر شيئاً ، فلا يفرضه قرضاً حسناً ، بل يعطيه عيناً ، ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة سمى بها لأنها إعراض عن الدين إلى العين .

وفي حديث ابن عباس « أنه كره العينة ». وهي أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، وهذا مكروه ، فإن اشتري بحضور طالب العينة سامة من آخر بشمن معلوم وقبضها ، ثم باعها من طالب العينة بشمن أكثر مما اشتراها إلى أجل غير مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن ، فهذه أيضاً عينة ، وهي أهون من الأولى .

وأكثر الفقهاء على إجازتها ، على كراهة من بعضهم لها ، وجملة القول فيها أنها إذا تعرت من شرط بفسدتها فهي جائزة ، وإن اشتراها المتعين بشرط أن يبيعها من بائعها الأول ، فالبيع فاسد عند جميعهم

وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو الحال الحاضر من النقد ، والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة .

● بيع الغرر :

بيع الغرر - بفتح الغين والراء - هو ما كان له ظاهر بيع يغرس المشترى ، وباطن مجهول .

وفي الحديث «أنه نهى عن بيع الغرر» .

وقال الأزهري : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكل منها المتباعون من كُل مجهول .

وقيل : بيع الغرر هو الذي فيه خطر انسانه بهلاك المبيع .

● بيع الكفایة :

بيع الكفایة هو أن يكون لـ على رجل خمسة دراهم ، وأشتري منه شيئاً بخمسة دراهم ، فاقول : خذها منه .

● بيع المُسْكَان :

بيع المُسْكَان - بضم فسكون - هو بيع العربون ، ويجمع على مساكين ، وفي الحديث أنه «نهى عن بيع المُسْكَان» . [انظر مادة بيع العربان] .

● بيع الملامة :

هو أن يلمس ثوباً مطويًا في ظلمة ، ثم يشتريه على أن لا خيار له
إذا رأه .

وقيل : هو أن يقول إذا لمست ثوبك ، أو لمست ثوبك ، فقد
وجب البيع .

وقيل : هو أن يلمس المثاع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم
يوقع البيع عليه .

وفي الحديث « أنه نهى عن البيع الملامة ». نهى عنه لأنَّه غرر ،
أو لأنَّه تعابق أو عدول عن الصيغة الشرعية .

وقيل : معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعاً للخيار ، ويرجع
إذا ذلك إلى تعابق الالزوم ، وهو غير نافذ .

● بيع الوفاء :

بيع الوفاء هو أن يقول البائع للمشتري : بعت منك هذا العين
بما لك علىَّ من الدين ، على أنَّى متى قضيتُ الدين فهو لي .

● بيع الولاء :

هو ولاء العنق ، وهو إذا مات المعتقد - بفتح التاء - ورثه معتقده
- بكسر التاء - أو ورثة معتقده . وهذا الولاء كانت العرب تبيعه
وتهبه ، فنُهى عنه ، لأنَّ الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة ، وفي الحديث
أنَّه « نهى عن بيع الولاء وهبته » .

● الْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ :

البيع على البيع منهى عنه . وفي الحديث : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه » . وفيه قوله : أحدهما إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد وطلب طالب السلعة بأكثر من الشمن ، ليرغّب البائع في فسخ العقد ، وهذا محرّم ، لأنّه إضرار بالغير ، ولكنه منعقد ، لأنّ نفس البيع غير مقصود بالنهي ، فإنه لا خلل فيه .

والثاني أن يرغّب المشتري في الفسخ ، بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها ، أو مثلها بدون ذلك الشمن ، فإنه مثل الأول في النهي .

وسواء كانوا قد تعاقدا على البيع ، أو تساوما وقاربا الانعقاد ولم يبق إلا العقد ؛ فعلى الأول يكون البيع بمعنى الشراء ، تقول : بعث الشيء بمعنى اشتريته ، وعلى الثاني يكون البيع على ظاهره .

● بيعتان في بيعة :

في الحديث : « نهى عن بيعتين في بيعة » . وهو أن يقول : بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة ، ونسبة بخمسة عشر ، فلا يجوز ، لأنّه لا يدرى أيهما الشمن الذي يختاره ليقع عليه العقد .

ومن صوره أن يقول : بعثك هذا بعشرين ، على أن تبيعني ثوبك بعشرة ، فلا يصح للشرط الذي فيه ، ولا أنه يسقط بسقوطه بعض الشمن ، فيصيرباقي مجهولاً ، وقد نهى عن بيع وشرط ، وعن بيع وسلف ، وهما هذان الوجهان .

● **البياعات :**

البياعات هي الأشياء التي تباع للتجارة .

● **الباع :**

الباع والبوع سواء ، وهو قدر مُدّ اليدين وما بينهما من البدن .

● **البياض :**

البياض هو الذي يبيع البيض .

● **البيان :**

البيان - بفتح فتشديد - المعدم الذي لا شيء له . وفي حديث عمر بن الخطاب : « والله لو لا أن يترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء ، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهاماً كما قسمت خيبر ». ويقال إن كلمة « بيان » لغة عمانية ، ولم تفتش في كلام معاذ .

● **بيشلغ :**

بيشلغ - بفتح الباء فسكون الباء فكسر الشين فسكون اللام - نقد فصى ، ذو خمسة قروش ويسمى : بيشلنك .

● **البائنة :**

البائنة : هي أن يطلب الولد من أبيه أن يُبيناه عمال [أى يخصاه به] فيكون له على حدة ، ولا تكون البائنة إلا من الآباء أو أحدهما ولا تكون من غيرهما .

وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه ، لما أراد أن يُشهدَه على شيءٍ وهبه ابنته النعمان : « هل أَبْنَتْ كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمْ مِّثْلَ الَّذِي أَبْنَتْ هَذَا ؟ » أَيْ هَلْ أَعْطَيْتُهُمْ مَا لَمْ تُبَيِّنْهُ لَهُ ، أَيْ تَفَرِّدَهُ . يَقُولُ : طَلَبَ فَلَانَ الْبَائِسَةَ إِلَى أَبْوِيهِ أَوْ إِلَى أَحْدَهُمَا .

ومنه حديث الصديق ، قال لعائشة رضي الله عنها : « إِنِّي كُنْتُ أَبْنِيَتُكَ بِالْتَّحْلُلِ أَيْ أَعْطَيْتُكَ .

وفي حديث الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وطلبته عمرةً إلى بشير بن سعد لأن يُشنحني تُحلا من ماله ، وأن ينطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيُشهدَهُ . فقال : هل لك معه ولد غيره ؟
قال : نعم .

قال : فهل أَبْنَتْ كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمْ مِّثْلَ الَّذِي أَبْنَتْ هَذَا ؟
فقال : لا .

قال : فإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى هَذَا ، هَذَا جُورٌ ، أَشْهُدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ،
اعدلو بين أولادكم في التَّحْلُلِ ، كما تتعجبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف .

● الباب :

قصبة طولها ستة أذرع .

● بارت السوق :

بارت السوق : أفرط رُخص سَلَعها .

● بَارَة :

البارة : كلمة مُعرِّبة من الفارسية ، وهي قطعة من النقد ، العشر منه تساوى قرشاً صاغاً ، فهي نحو المليم . وقيل في تعريفها : إنها تساوى تسعه جُدُد . أو خُمس ثُمن القرش .

وقيل : البارة تساوى $\frac{1}{4}$ من القرش . وهي نقد صغير من التحاس .

● الْبَاسْنَة :

الباسنة : آلات الصناع ، واللفظ ليس بعربي ممحض .

● بَاطَ :

بَاطَ : افتقر بعد غنى ، وذلٌّ بعد عز .


● الْبَاطِلَ :

ما لا يعتد به ، وما لا يفيد شيئاً .

● الْبَالَ :

البال : رخاوة العيش .

حَرْفُ التَّاءِ



● التأريج :

التأريج : هو الأوراق التي يبسطها مباشر المساحة بما في السجلات ويختتمها بما انتهت إليه المساحة .

● التبذير :

التبذير : هو صرف الشيء فيها لا ينبغي ، بخلاف الإسراف الذي قيل إنه صرف شيء فيها ينبغي زيادة على ما ينبغي . وقيل هو تفريق المال على وجه الإسراف . وفي القرآن الكريم : (ولا تبذل تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً) .

والمبادر والمبذر : المسرف في النفقة ، يقال : باذراً وبذراً مبادرة وتبذيراً . وفي حديث وقف عمر : « ولو فيه أن يأكل منه غير مبادر » .

● التبر :

التبّر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإذا ضرب دنانير أو دراهم فهو « عين » . ولا يقال : « تبر » إلا للذهب ، وبعضهم يقوله للفضة أيضاً . وقيل هو حقيقة في الذهب ، المجاز في الفضة .

وكان الدينار يسمى لوزنه ديناراً ، وإنما هو تبر ، ويسمى الدرهم لوزنه درهماً ، وإنما هو تبر .

وقيل : التبر هو الذهب والفضة ، قبل أن يضربا دنانير ودرام
فإذا ضربا كانا عيناً . وقد يطلق التبر على غيرهما من المعادن ، كالنحاس
والحديد والرصاص ، وأكثر اختصاصه في الذهب .
ولا يقال للذهب تبر إلا ما دام غير مصوغ .

● التَّبِعَةُ :

التبعة : ما يتبع المال من نوائب الحقوق . وهو من قولهم : تبعت
الرجل بحق . وفي حديث الحوالة : « إِذَا أَتَيْتُكُمْ عَلَى مِلْءٍ فَلَيَتَبِعَ
أَىٰ إِذَا أُحِيلَ عَلَى قَادِرٍ فَلَيَخْتَلِنَّ » .

وفي حديث قيس بن عاصم قال : يا رسول الله ، ما المال الذي ليس
فيه تبعة من طالب ولا ضيف ؟

قال : نعم المال أربعون ، والكثير ستون .

● التَّبِيعُ :

التبيع : الذي يتبعك بحق يطالبك به .

● التَّبَانُ :

التبان : باائع التبن .

● التَّثْنِيَةُ :

الثنية : هي أخذ نصف المال . يقال : ثنيته ثنوية ، أخذت
نصف ماله .

● **تَجَبِّرَ مالاً** :

تَجَبِّرَ فلان مالاً : إذا عاد إليه من ماله ما كان قد ذهب .

● **التَّجْرُ** :

التَّجْرُ : التجارة .

● **التجَارَة** :

التجارة : هي التصرف في رأس المال طلباً للربح . وقيل : هي مبادلة مال بمال . وقيل : عبارة عن شراء شيء لبيعه بالربح .
وقيل : التجارة نقلية المال وتصريفه لطلب الماء . والمتجر :
المكان الذي تخزن فيه سلع التجارة .

● **تَجَوَّزُ الدَّرَاهِم** :

تجاوزت الدرهم : قبلتها غير منتقدة .

● **التحفة** :

التحفة : ما أتحف به الرجل غيره من البر . والتحفة في الأصل :
طُرفة الفاكهة ، والجمع : التحف . ثم تستعمل في غير الفاكهة من
الألطاف والإعطاء .

● **التحمِيم** :

التحمِيم : المتعة التي يقدمها الرجل للمرأة بعد الطلاق . وفي حديث

عبد الرحمن «أنه طلق امرأته ، وتبعها بخادم سوداء حمّها إياها» أى متبعها بها بعد الطلاق . وكانت العرب تسمى المتعة : التحريم . ومنه خطبة مسلمة : «إن أفل الناس في الدنيا هم أفلهم حماً» أى مالاً ومتاعاً . وهو من التحريم : أى المتعة .

● التحريف :

التحريف : حيف العيار ، أى ضبطه ، وجعله جائزًا . فيقال للذهب المضبوط العيار : الذهب الجائز ، أو الذهب الحايف .

● التخارج :

مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من التركة . وفي حديث ابن عباس : «يترخاج الشريكان وأهل الميراث» أى إذا كان المتعاق بين ورثة لم يقتسموه ، أو بين شركاء ، وهو في يد بعضهم دون بعض ، فلا بأس أن يتبايعوا بينهم ، وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقابضه .

ولو أراد أجنبي أن يشتري نصيب أحدهم لم يجز حتى يقابضه صاحبه قبل البيع . وقد رواه عطاء عنه مفسراً . قال : لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم ، فيأخذ هذا عشرة دنانير نقداً ، وهذا عشرة دنانير ديناً .

والتخارج : تفاعل من الخروج ، كأنه يخرج كل واحد منهم عن ملكه إلى صاحبه بالبيع .

● التدبير :

التدبير : تعavic عتق العبد بالموت . وهو أن يعتق العبد بعد موت سيده إذا دبره ، أي علق عتق العبد بموت السيد ، وفي الحديث : « إن فلاناً أعتق غلاماً له عن دبر » أي بعد موته . يقال : دبرت العبد . إذا علقت عتقه بموتك ، وهو التدبير ، أي أنه يعتق بعد ما يدبره سيده ويموت .

● التدلisis :

التدلisis : إخفاء العيب . والتدلisis في البيع هو أن يبيع الإنسان شيئاً فيه عيب من غير إبارة عن عيوبه . يقال : دلس في البيع ، إذا لم يُظهر عيوبه .

● تَرِبَ :

تراب الرجل : إذا افترى ، وأتراب : إذا استغنى . وأصل ترب : لصق بالتراب من شدة الفقر . وأتراب الرجل : إذا ملك عبداً قد ملأه ثلاثة مرات .

● التَّرَفُ :

الترف : التنعم ، ورجل مترف : أي منعم موسع عليه . وفي القرآن الكريم : (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق علينا القول فدمرواها تدميراً) .

وقيل : المترف المتنعم المتسع في ملاذ الدنيا وشهواتها .

● أَتَرْفَ الْقَوْمُ :

أَتَرْفَ الْقَوْمُ : ذَهَبَتْ أَمْوَالُهُمْ ، وَكَذَلِكَ أَنْفَدُوا وَأَنْفَقُوا .

● تَرَبَّ الرَّجُلُ :

تَرَبَّ الرَّجُلُ : إِذَا لَزَقَ بِالْتَّرَابِ ، فَهُوَ تَرَبٌ ، أَيْ فَقِيرٌ .

● التَّرِكَةُ :

التَّرِكَةُ : الشَّيْءُ الْمَتَرُوكُ ، وَمَا يَتَرَكُهُ الْشَّخْصُ وَيَبْقِيهُ . وَفِي

الاَصْطِلَاحِ : التَّرِكَةُ مَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ صَافِيًّا خَالِيًّا عَنْ حَقِّ الْغَيْرِ .

وَقِيلَ : تَرِكَةُ الْمَيْتِ مَتَرُوكَةٌ ، وَهُوَ الْمَالُ الصَّافِيُّ عَنْ أَنْ يَتَعَلَّقَ
حَقُّ الْغَيْرِ بِعِينِهِ .

● التَّرْوِيقُ :

هُوَ رَفْعُ ثُنَنَ السَّلْعَةِ دُونَ رُغْبَةٍ فِيهَا . يَقُولُ : رُوقٌ ، أَيْ رَفْعٌ فِي ثُنَنِ
السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يَرِيدُهَا .

● التَّرَاجِعُ :

التَّرَاجِعُ بَيْنَ الْخَلِيلَيْنِ أَنْ يَكُونَ لَأَحَدِهِمَا - مَثَلاً - أَرْبَاعُونَ بَقْرَةً
وَالآخِرُ ثَلَاثَةً ، وَمَا لَهُمَا مُشَتَّرٌ ، فَيَأْخُذُ الْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ عَنِ الْأَرْبَاعِينَ
مَسْنَةً ، وَعَنِ الثَّلَاثَيْنِ تَبِيَعاً . فَيَرْجِعُ بِاَذْلِ الْمَسْنَةِ بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِهَا عَلَى
خَلِيلِهِ ، وَبِاَذْلِ التَّبِيَعِ بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِهِ عَلَى خَلِيلِهِ ، لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنِ
السَّنَنِ وَاجِبٌ عَلَى الشَّيْوَعِ ، كَأَنَّ الْمَالَ وَاحِدٌ .

وفي حديث الزكاة : « فِإِنْهَا يَتَرَاجِعُانِ بِالسُّوَيْةِ ». وهذا دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه ، فإنه لا يرجع بها على شريكه ، وإنما يغrom له قيمة ما يخصه من الواجب عليه دون الزيادة .

ومن أنواع التراجع أن يكون بين رجلين أربعون شاة ، لكل واحد منها عشرون ، ثم كل واحد منها يعرف عين ماله ، فيأخذ العامل من غنم أحدهما شاة . فيرجع على شريكه بنصف شاة .

وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تمييز أعيان الأموال عند من يقول به .

● التراوض :

يقال : تراوضنا ، أي تجاذبنا في البيع والشراء ، وهو ما يجري بين المتباهيَّن من الزيادة والتقصان ، كأن كل واحد منها يروض صاحبه ، من رياضة الدابة ، وقيل : هو المواصفة بالسلعة ، وهو أن تصفها وتندحها عنده .

● التسبيل :

التسبيل : إخراج الشيء ، وجعله في سبيل الله ، أي في سبيل الخير . وفي حديث وقف عمر : « احبس أصلها ، وسبل ثمرتها ». أي أجعلها وقفاً ، وأبع ثمرتها لمن وقفتها عليه . يقال : سبلت الشيء . إذا أبحثته ، كأنك جعلت إليه طريقاً مطروفة .

● التصحیح :

التصحیح فی اللغة هو إزالة السقم من المريض . وفي اصطلاح الفقهاء هو إزالة الكسور الواقعة بین السهام والرؤوس ، عند توزیع المیراث .

● التطفیف :

التطفیف : النقص فی المکیال والمیزان . وفي القرآن الکریم : (ویلٌ لِّلْمُطْفَفِینَ هُنَّا الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ هُنَّا كَالْوَهْمِ أَوْ زِنَوْهُمْ يَخْسِرُونَ) .

● التعبیر :

يقال : عَبَرَ الذهب تعبیراً : وزنه دیناراً ولم يبالغ فی وزنه .

● التعشیر :

التعشیر : أَخْذَ الْعُشْرَ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ عَلَى تجَارِهِمْ . يقال : عشتُ مالهُ أَغْثُرْهُ عَشْرًا فَأَنَا عَاشِرٌ ، وعَشْرَتِهِ تعشیراً . فَأَنَا مَعْشَرٌ وَعَشَّارٌ ، إِذَا أَخْذَتْ عَشَّرَهُ .

● التَّعْصِيَةُ :

التعصیة فی المیراث هی أَنْ يموت الرجل ويدع شيئاً . إن قُسم بین ورثته استضرروا ، أو بعضهم ، كالجوهرة والطیلسان والحمام ونحو ذلك ؛ وفي الحديث : « لا تعصیة فی میراث إلا فيها حَمَلَ القسم » والتعصیة التفریق .

• التغابن :

التغابن : تفاعل من الغبن - وهو البخس - في المجازاة والتجارات ، يقال : غَبَنَه يغبنه غبناً ، إذا أخذ الشيء منه بدون قيمة . وفي القرآن الكريم : (يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن) ، وهو يوم القيمة ، لظهور الغبن فيه ، يظهر فيه غبن الكافر بتركه الإيمان ، وغبن المؤمن لتفصيره في الإحسان .

• التّفْرِص :

التفّرص : بكسر فسكون فكسر - هي الفلوس والرصاصع ، إذا كانت مستطيلة أو مربعة ، وجمعها التفارص .

• تَقْنَى :

تقني فلان : أكتني بنفقته ، ففضلت فضلة ، فادخرها .

• التقويم :

التقويم : هو بيان القيمة ، وهو التسعير ، وفي الحديث : قالوا يا رسول الله : لو قوَّمت لنا . فقال : « الله هو المقوّم » أي لو سررت لنا . وهو من قيمة الشيء ، أي حددت لنا قيمة الأشياء .

وفي حديث ابن عباس : « إذا استقمت بنقد فبعث بنقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعث بنسيئة فلا خير فيه ». استقمت في لغة أهل مكة بمعنى : قوَّمت يقولون : استقمت المتع إذا قوَّمته .

ومعنى الحديث أن يدفع الرجل إلى الرجل ثوباً ، فيقومه مثلاً بثلاثين ، ثم يقول : بعْهَا ، وما زاد عليها فهو لك ؛ فإن باعه نقداً بأكثر من ثلاثين فهو جائز ، ويأخذ الزيادة ، وإن باعه نسية بأكثر مما لا يبيعه نقداً ، فالبيع مردود ولا يجوز .

قال أبي عبيد : وهذا عند من يقول بالرأي لا يجوز ، لأنها إجارة مجهولة ، وهي عندنا معروفة جائزة ، لأنه إذا وقَّت له وقتاً ، فما كان وراء ذلك من قليل أو كثير فالوقت يُؤْنِي عليه .

قال : وقال سفيان بن عيينة بعد ما روى هذا الحديث : يستقيم بعشرة نقداً ، فيبيعه بخمسة عشر نسية ، فيقول : أعطى صاحب الشوب من عندي عشرة فتكون الخمسة عشر لى ، فهذا الذي كره .

قال إسحاق : قلت لأحمد : قول ابن عباس إذا استقمت فبعث بنقد ، الحديث . قال : لأنَّه يتَّعجل شيئاً ، ويذهب عنده باطلًا .
قال إسحاق ، كما قال قلت ، فما المستقيم ؟ قال : الرجل يدفع إلى الرجل الشوب فيقول : بعْهَا بعْهَا ، مما ازدادت فهو لك . قلت : فمن يدفع الشوب إلى الرجل فيقول بعْهَا بعْهَا مما زاد فهو لك ؟ قال : لا أساس .

والقيمة واحدة القيم ، والقيمة ثمن الشيء بالتقدير . تقول : تقاصموا فيما بينهم ، وقاموا السلمة واستقاموا : قلَّرُها .

● التقاوى :

التقاوى بين الشركاء : أن يشتروا سلعة رخيصة ، ثم يتزايدوا بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها . يقال : بيني وبين فلان ثوب فتقاوى بناه ، أى أعطيته به ثمناً فأخذته ، أو أعطاني به ثمناً فأخذه .

واقتويت منه المتع الذى كان بيننا ، أى اشتريت حصته . وإذا كانت السلعة بين زجائن فقوماها ، فهما فى المقاومة سواء ، فإذا اشترىاها أحدهما فهو المكتوى دون صاحبه . ولا يكون فى الساعة إلا بين الشركاء . قيل : أصله من القوة ، لأنّه بلوغ بالسلعة أقوى ثمنها .

● التلّاد :

التلّاد : المال الموروث .

● التلّاؤة :

التلّاؤة - بضم ففتح - بقية الدين . والتلّاؤة والتلّيبة : البقية .

● التَّمَّار :

التمّار : الذى يبيع التمر .

● تملّيك الدّين :

تملّيك الدين من غير من عليه الدين : صورته إن كان في التركة ديون ، فإذا أخرجوا أحد الورثة بالصلح ، على أن يكون الدين لهم .

لا يجوز الصلح ، لأن فيه تملك الذي هو حصة المصالح من غير من عليه الدين ، وهم الورثة ، فبطل .

وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء من نصيب المصالح من الدين جاز ، لأن ذلك تملك الدين من عليه الدين ، وإنه جائز .

● التمويه :

التمويه طلي النحاس بذهب أو فضة فيظنه الناظر نفيساً ، وليس به

● التنجيم :

تنجيم الدين إعطاؤه في أوقات معاومة متتابعة ، شاهرة أو مساندة ، ومنه تنجيم المكاتب ، ونجوم الكتابة ، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القسر ومساقطها مواقيت لاحاول ديبونها وغيرها ، فتفقول : إذا طلع النجم حلَّ عليك مالي ، أثر الشريا ، وكذلك بقية المنازل .

● التُّنْقَاد :

التُّنْقَاد : تمييز الدرهم .

● تَنَكَّة :

عملة هندية قديمة . وكل ثلاثة مناقيل تسمى تنكة ، وكل ثمانية درام هشتكمانية تسمى تنكة ، ويعبر عن تنكة الذهب بالتنكة الحمراء ، وعن تنكة الفضة بالتنكة البيضاء .

● التناهُد :

التناهُد إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه .
وفي حديث الحسن : « أخرجوا نِهَادَكُم - بكسر فسكون - فإنَّه أَعْظَمَ لِلْبَرَكَةِ ، وَأَحْسَنَ لِأَخْلَاقِكُمْ » : والنَّهَادُ بالكسر : ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو [أى النهوض إليه] وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية ، حتى لا يتغابنوا ، ولا يكون لأحدِهم على الآخر فضل ومنة .

● توقيت الأعمال :

يقال : عاملته مساوعة ، من الساعة ، ومحابية من العين ،
ومياؤمة من اليوم ، وملائلة من الليل ، ومزامنة من الزمن ، ومداهرة
من الدهر ، ومشاتاة من الشتاء ، ومصايفه من الصيف ، ومرابعة من
الربيع ، ومخارفة من الخريف ، ومساناة أو مسانحة من السنة .

● التوكِل :

هو الثقة بما عند الله ، واليأس بما في أيدي الناس . ويقال :
توَكَّلْ بِالْأَمْرِ ، إِذَا ضَمِنَ الْقِيَامَ بِهِ .

● التوكيل :

الـتوكيل : إقامة الغير مقام نفسه في التصرف من يملكه . يقال :
وَكَلَّ فلان فلاناً ، إذا استكفاء أمره ثقة بكفايته ، أو عجزاً عن
القيام بأمر نفسه .

• التواكل :

تواكل الرجال : أى اتكل كل واحد منها على الآخر . يقال : استعنت القوم فتواكلوا ، أى وكلني بعضهم إلى بعض .

وفي حديث لقمان : « وإذا كان الشأن اتكل » أى إذا وقع الأمر لم ينهض فيه ويكله إلى غيره .

وفي الحديث أنه « نهى عن المواكلة » قبل : هو الاتكال في الأمور ، وأن يتتكل كل واحد منها على الآخر . يقال : رجل وكلة ، أو أكثر منه الاتكال على غيره .

• التوليج :

ولئج الإنسان ماله ، إذا جعله في حياته بعض ولده . فيتسامع الناس فينقدعون ويكتفون عن سؤاله . وهذا يسمى : توليج المال .

• التولية :

التولية في البيع : هي نقل ما ملكه بالعقد الأول من غير زيادة . أى تشتري سلعة بشمن معلوم ، ثم توليها رجلا آخر بذلك الشمن . ونص التكملة : بالعقد الأول بالشمن الأول .

والتولية : هي بيع المشتري بشمنه بلا فضل .

● التُّوْم :

التُّوْم هو اللؤلؤ ، أو ما صيغ على مقداره من ذهب أو فضة .
ويرادفه عند العامة : لَبَّة .

وقيل : التُّوْم مثـل الدرة ، تصاغ من الفضة ، وجمعها توم
وتوْم . وفي الحديث : « أتعجز إحداكم أن تتخذ تومتين من فضة » .
وفي حديث الكوثر : « ورضراصه التوم » والرضراص : الحصا الصغار .

● تُومان :

تومان : نقد إيراني ذهبي ، كان معروفاً بالعراق لمحاورته لإيران ،
وهو كالليرة الذهبية التي تساوي أربعين قرشاً رائجاً ، واختلفت قيمته
باختلاف الزمان والمكان .

● التواجـب :

التواجـب : التراهن . وفي حديث عبد الله بن غالب « أنه كان
إذا سجد تواجـب الفتـيان ، فيـضعون عـلـى ظـهـرـهـ شـيـئـاً ، ويـذـهـبـ أحـدـهـمـ
إـلـىـ الـكـلـاءـ وـيـجـيـءـ وـهـوـ سـاجـدـ ». تواجـبـوا : أـىـ تـراـهـنـواـ ، من الـوجـوبـ ،
فـكـانـ بـعـضـهـمـ أـوـجـبـ عـلـىـ بـعـضـ شـيـئـاً ، وـالـكـلـاءـ : مـرـبـطـ السـفـنـ بـالـبـصـرـةـ
وـهـوـ بـعـيدـ عـنـهـاـ .

● التـيـعـة :

الـتـيـعـةـ - بالـكـسـرـ فالـفـتـحـ - هـىـ اـسـمـ لـأـدـنـىـ ماـ تـعـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ مـنـ

الحيوان ، وهى أربعون من الغنم ، وخمس من الإبل . وفي الحديث :
« في التبيعة شاة » .

● **التاجر :**

التاجر : الذى يبيع ويشتري ، والجمع تُجَارٌ وتجار ، بكسر
الباء - وقد تَجَرْ يتجَرُّ تجارةً وتَجَرْأً .


● **تَالِير :**

تَالِير : نقد ألمانى الأصل من فضة ، وكان يساوى ثلاثة ماركات
شم تغير سعره مع الزمان والمكان ، وعرفه السوريون والمصريون في أواخر
القرن التاسع عشر .

● **الثَّامِة :**

هي الدرهم المالية ، أو القَلْة .

حَرْفُ الثَّاءِ



● الشَّرَاءُ :

الشَّرَاءُ والثَّرَوَةُ : المالُ الكَثِيرُ . وَأَثْرَى الرَّجُلُ كَثُرَ مَالُهُ ، وَثَرَى
الْقَوْمُ وَأَثْرَوْا كَثُرَتْ أَمْوَالَهُمْ .

● «الثَّقْلُ» :

الثَّقْلُ : مَنَعُ الْمَسَافِرِ . وَالثَّقْلُ : كُلُّ خَطِيرٍ نَفِيسٍ .

● الشَّمَنُ :

شَمَنُ كُلِّ شَيْءٍ قِيمَتِهِ . وَقِيلَ : الشَّمَنُ مَا اسْتُحْقَقَ بِهِ الشَّيْءُ . وَيُقَالُ
الشَّمَنُ لِلأَشْيَاءِ الْمَادِيَةِ ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَثْمَانِهِ .

وَالشَّمَنُ هُوَ مَا يَلْزَمُ بِالْبَيْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُومُ بِهِ . وَقِيلَ : هُوَ مَا يَقْدِرُهُ
الْعَاقِدَانِ بِكُونِهِ عَوْضًا لِلْمَبْيَعِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ . وَالشَّمَنُ قَدْ يَكُونُ مَسَاوِيًّا
لِلقيمةِ ، وَقَدْ يَكُونُ زَائِدًا عَنْهَا ، وَقَدْ يَكُونُ نَاقصًا عَنْهَا .

وَالشَّمَنُ إِذَا أُطْلَقَ يَرَادُ بِهِ الدِّرَاهِمُ وَالدِّنَارِيُّ . وَثَامِنَةُ الرَّجُلِ فِي
الْمَبْيَعِ : سَاوِمَتْهُ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ شَرَائِهِ .

● الشَّنَى :

الشَّنَى - بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ - أَنْ يُفْعَلَ الشَّيْءُ مَرْتَيْنِ . وَفِي الْحَدِيثِ :
«لَا يَشْنَى فِي الصَّدْقَةِ» أَيْ لَا تُؤْخَذْ مَرْتَيْنِ فِي الْعَامِ .

● الثنِيَا :

الثُّنْيَا : هي ما يستثنىه الجَزَار لنفسه ، من رأس الناقة وأطرافها .
يقال : أَبِيعك هذه الشاة ولِثُنْيَاها ؛ وهذه هبة ليس فيها مَثْنَوِيَّة وَثُنْيَا ،
أَى استثناء .

وقيل : الثنِيَا أَن يُسْتَثْنَى في عقد البيع شَيْءٌ مجهول فيفسد ؛
وقيل : هو أَن يباع شَيْءٌ جَرَافاً ، فَلَا يجوز أَن يُسْتَثْنَى منه شَيْءٌ قَلْ
أَو كَثُر ؛ وتكون الثنِيَا في المزارعة أَن يُسْتَثْنَى بعد النصف أو الثلث
كِيل معاوم .

وفي الحديث أَنَّه « نَهَى عن الثنِيَا إِلَّا أَن تُعْلَم » .

● الشَّوَّاب :

الشَّوَّاب - بتشديد الشاء والواو - بائع الشِّياب .
الشَّوَّاب - بتشديد الشاء وفتح الواو - : الْعَوَّاض ، من ثياب يثوب ،
أَى رجع ، كَانَ المثيب يعوّضه مثل ما أَسْدَى إِلَيْهِ .
وفي حديث ابن التيهان : « أَثَبِبُوا أَخَاكُم » أَى جازوه على صنيعه .
يقال : أَذَابَه يثببه إِثابة ، والاسم الشَّوَّاب ، ويكون في الخير والشر ،
إِلَّا أَنَّه بالخير أَخْصُ وأَكْثُر استعمالاً .
وفي القرآن : (فَاتَّهِمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَة) .

● « ثاقل » :

يقال : دينار ثاقل ، أَى راجع .

حَرْفُ الْجِعْمٍ



● الجَبَانُ :

الجَبَانُ - بفتح فتشدید - الذى يبيع الجبن .

● الجِبْوَةُ :

الجِبْوَةُ - بكسر الجيم فسكون ففتح - والجِبْيَةُ : الحالة من جبى الخراج واستيفائه . والجِبْوَةُ . الجِبَايَةُ . وقال عمرو بن معدىكرب عن سعد بن أبي وقاص : « نبطٌ في جبوته ». أراد أنه في جبائية الخراج وعمارة الأرضين كالبَيْطَ ، حذقاً بها ومهارة فيها ، لأنهم كانوا سكان العراق وأربابها .

● الجِبَايَةُ :

الجِبَايَةُ - بكسر الجيم . - جمع الزكاة ، أو جمع المال ، يقال : جبى المال أو الخراج يجبى جبائياً وجبائية . وفي القرآن الكريم : (أو لم نمكّن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء) . أي يجمع ويحمل إليه .

● الجَتِيلُ :

الجَتِيلُ : عملة هندية ، قدرها أربعة أفلوس .

● الجَحْدُ :

الجَحْدُ - بضم الجيم أو فتحها - قلة الخبر .

● الجَذْبُ :

الجَذْبُ - بفتح فتشديد - عدم المطر وقلة المرعى .

● الجَدَّ :

الجَدَّ - بفتح فتشديد - الحظ والبحث ، والغنى والسعادة ، والجمع أَجَادَ ، وَأَجَدَّ ، ورجل مجدود : ذو حظ . وفي الحديث : « ولا ينفع ذِي الْجَدَّ مِنْكُمْ إِلَّا لِيَنْفَعَ ذَا الْغَنَى مِنْكُمْ غَنَاءً ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُ الْإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ . وفي حديث القيامة : « وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدَّ مُحْبُسُونَ » أَي ذُوو الْحَظْ وَالْغَنَى .

● الجِدَّ :

الجِدَّ - بكسر فتشديد - هو أن يراد باللفظ معناه الحقيقي أو المجازى ، وهو ضد المزلل .

● الجَدَّادُ :

جَدَّادُ كَكَتَّانٍ : بائع الخمر ، أى صاحب العانوت الذى يبيع الخمر ومعالجها .

● الجَدَالُ :

الجَدَالُ - بفتح فتشديد - ببائع الطير .

• **الجَذْرُ :**

الجَذْرُ - بفتح فسكون - هو في المحاسبات العدد المضروب في نفسه

• **الجِرْبَةُ :**

الجِرْبَةُ - بكسر فسكون ففتح - المزرعا .

• **جَرْخَى :**

جَرْخَى : نقد تركي عراقي فضي ، والكلمة أصلها فارسي ، نسبة إلى « الجَرْخَ » ، و معناها بالفارسية المخرطة ، وما أخرجته المخرطة مستديراً ، أو المستدير خلقة ، وسمى هذا النقد بالجرخي لأنه أملس دائري ، خالٍ من التسينين أو السلسلة . وقيمته تسعة قروش وربع .

• **الجَرِيبُ :**

الجَرِيبُ - بفتح فكسر - مكيال قدره أربعة أقفرزة . ويستعمل في المساحة ، وقدره من الأرض ثلاثة آلاف وستمائة ذراع ، وقيل عشرة آلاف ذراع ، وجمعه أجربة وجربان كارغفة ورغفان .

وقيل هو أرض سعتها هكتار ، والجريب من الأرض نصف « فنجان » ، والفنجان كلمة فارسية معناها ساعة مائة تسقي الأرض فيها ماء .

قيل : والجريب أيضاً مقدار أربعة أقفرزة ، والقفيفيز قدر مائة

وأربع وأربعين ذراعاً ، وقد يطاق بمعنى الكيل ، وهو أربعة أقفرزة ، والقفيز هنا مكيال يسع ثمانية . مكافيك .

وقد يطاق الجريب بمعنى العدد ، فهو نحو مائة نخلة عند أهل البصرة .

وقيل : الجريب - بوزن الشديد - مقدار معاوم الأرض ، وهو ما يحصل من ضرب ستين ذراعاً في نفسه ، أى ثلاثة آلاف وستمائة ذراع سطحية .

وقيل : الجريب مقدار معاوم من المساحة ، وهو عشرة أقفرزة ، وكل قفيز منها عشرة أ عشر ، فالقفيز جزء من مائة جزء من الجريب .

ويروى أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف ، ففرض على أهل السوداد (العراق) على كل جريب من الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب التحل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب والشجر ستة دراهم ، وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهفين ، وكتب بذلك إلى عمر فارتضاه .

• الجَرِيّ :

الجَرِيّ - بفتح فكسر فتشدید - هو الوكيل ، وسمى الوكيل جَرِيًّا لأنَّه يجري مجرى موكله ، والجمع أجرياء . وفي الحديث : « قولاوا بقولكم ولا يُسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ » أى لا يستغلبناكم فيتخدكم جَرِيًّا ، أى وكيلاً .

● الجِزْيَةُ :

الجزية - بكسر فسكون - خراج الأرض ، والجمع جَرْزٍ . والجزية هي المال الذي يوضع على الذى ، ويسمى بالخراج وخراج الرأس ، وهو الخراج المجعل على رأس الذى ، كأنه جزاء للمن عليه بالإعفاء من القتل ، أو إكرابه على الإسلام .

وقيمة الجزية دينار كل عام ، ولا تجب الجزية على النساء ولا الصبيان من أهل الكتاب .

وقيل : الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة ، وتسميتها بذلك للاجتراء بها في حقن دمائهم ، قال الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) .

وقيل : إننا نسكن الجزية من الذي جزاء إسكاننا إياه في دارنا ، وعصمنا دمه وماليه وعياله ..

ولما فتحت مصر عام عشرين - على القول الراجع - فرض عمرو ابن العاص على جميع من فيها من القبط البالغين من الرجال - دون النساء والصبيان والشيوخ - دينارين على كل رأس ، فجبيت أول عام اثنى عشر ألف ألف دينار ؛ وقد روى أنها جببت ستة عشر ألف ألف دينار ، وهذا روايتان معروفتان ، فاقر عمر ذلك .

● الجُزَارَةُ :

الجُزَارَةُ - بضم ففتح - ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته ، كالعمالة للعامل ، وأصل الجُزَارَةُ أطراف البعير : الرأس واليدان والرجلان ، وسميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته .

وفي حديث الضحية : « لا أعطي منها شيئاً في جُزَارَتها ». وهذا نهى عن أن يأخذ من الضحية جزءاً في مقابلة الأجرة .

● الجُزَافُ :

الجُزَافُ - مثلثة الجيم ، والضم أفعص - الأخذ بكثرة من غير تقدير . وهو أيضاً المجهول القدر : مكيلًا كان أو موزوناً ، وقد جاء في الحديث : « ابتاعوا الطعام جُزَافاً » .

وقيل : الجزاف البيع بالحدس ، بلا كيل ولا وزن . يقال : بعت الشيء واشتريته بالجُزَاف والجِزَافَة . وهذا يرجع إلى المساهلة . وقيل إن اللفظ معرب .

● الجَشْعُ :

الجشع - بفتحتين - شدة الحرص . وقيل : هو أشد الحرص وأسوأه .

● الجشيشة :

الجشيشة - بفتح فكسر - طعام يصنع من البر الذي طحن غليظاً .

وروى أن الجشيشة هي أن تطعن الحنطة طحناً جالياً ، ثم تجعل في القدور ، ويلقى عايهها أحم أو ثمر وتطبعه ، وقد يقال لها : دشيشة بالدال وفي الحديث : « أولم رسول الله صلى الله عايه وسلم على بعض أزواجه بخشيشة » .

● الجُعْل :

الجُعْل - بضم فسكون - ما يجعل للإنسان بفعله ، فهو أعم من الأجرة والثواب .

وقيل : الجُعْل والجَعَالَة ما يجعل للعامل على عمله . والجُعْل هو الرشوة .

وفي النهاية : في حديث ابن عمر رضي الله عنهم : « ذُكر عنده الجَعَالَة ، فقال : لا أغزو على أجر ، ولا أبيع أجرى من الجهاد » الجَعَالَة : جمع جَعِيلَة ، أو جَعَالَة بفتح الجيم . والجُعْل - بالضم - الاسم ، والمصدر بالفتح . يقال : جعلت كذا جَعْلاً وجَعْلاً ، وهو الأجرة على الشيء فعلاً أو قوله . والمراد في الحديث أن يُكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلاً آخر شيئاً ليخرج مكانه . أو يدفع المقيم إلى الغازى شيئاً ، فيقيمه الغازى ويخرج هو .

وقيل : الجعل أن يُكتب البعث على الغزا ، فيخرج من الأربعين والخمسة رجال واحد ، ويُجعل له جُعْل .

ويروى مثله عن مسروق والحسن .

ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهم : « إن جعله عبداً أو أمة فغير طائل ، وإن جعله في كراع أو سلاح فلا بأس » أي إن الجُعل الذي يعطيه للخارج إن كان عبداً أو أمة يختص به فلا عبرة به ، وإن كان يعينه في غزوه بما يحتاج إليه من سلاح أو كراع فلا بأس به .

ومنه حديثه الآخر : « جَعْلِهُ الْغَرَقَ سُخْتٌ » وهو أن يجعل له جُعلاً ليخرج ما غرق من مtauعه ، جعله سختاً لأنَّه عقد فاسد بالجهالة التي فيه .

● الجَلْب :

الجلب - بفتح العجم واللام - كل ما يُجلب إلى السوق لبيع فيها .

الجلب والجَنْب في السباق والزكاة المنهي عنهما في قوله عليه الصلاة والسلام : « لا جَلْب ولا جَنْب ». قال أهل الغريب ، الجَلْبُ أن يتخلَّف الفرس في السباق فيحرِّك وراءه الشيء يستحث به فيسبق .

وقيل : هو أن يُرسل فتجمع له جماعة تصيح به ليردّ عن وجهه . والجَنْبُ هو أن يجنب فرساً إلى فرسه في السباق ، فإذا فتر المركوب تحول إلى الفرس المجنوب .

والجلب في الزكاة أن يقدم العامل على أهل الزكاة ، فينزل موضعًا ثم يرسل إليهم من يجعل إليه الأموال من أماكنها ، فنُهي عن ذلك ، وأمر أن يأخذ صدقاتهم في أماكنهم ، وعلى مياههم ، وفي أفنائهم . وفي معناه (الجَنْب) بالنون ، وفسر بذلك في مادته .

وقيل : الجنب أن يجنب رب المال بماله ، أى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه .

● الجملة :

الجملة : قيل لكل جماعة غير منفصلة : جملة . ومنه قيل للحساب الذى لم يفصل ، والكلام الذى لم يبَيِّن تفصيله : مجمل . وقد أجملت الحساب ، وأجملت في الكلام .

● الجمامُ :

الجام - مثلاً العجم - الكيل إلى رأس المكيال .

● الجنبار :

الجنبار : هو خَبَث الفضة الذي جفَّ حول دائرة الجفنة التي تصهر فيها الفضة .

● الجنَب :

الجنب - كما ذكرنا في مادة الجلب - أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة [الزكاة] ثم يأمر بالأموال أن تُجْنَب إليه ، أى تُخَضَر . وقيل هو أن يجنب ربُّ المال بِمَا لَه ، أى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل [جامع الزكاة] إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه . وفي الحديث : « لا جلب ولا جنب » .

● جَنِيَه :

جنـيـه - بـوزـنـ أـمـير - نـقـدـ دـخـلـ مـصـرـ عـلـىـ يـدـ الإـنـجـلـيزـ . والـكـلـمـةـ فـالـأـصـلـ إـنـجـلـيزـيـةـ ، وـهـوـ اـسـمـ لـقـطـرـ فـأـفـرـيقـيـةـ كـانـ مـشـهـورـاـ بـجـلـبـ الـذـهـبـ وـالـعـبـيدـ مـنـهـ . وـفـيـ الـقـرـنـ التـاسـعـ عـشـرـ كـانـ مـعـرـوفـاـ فـمـصـرـ الجـنـيـهـ المـجـيدـيـ . وـهـوـ الـدـيـنـارـ العـثـانـيـ . وـالـجـنـيـهـ الـإـفـرـنجـيـ ، وـالـجـنـيـهـ الـمـصـرـىـ .

● الجُهُود :

الـجـهـدـ بـضـمـ فـسـكـونـ . الشـئـ القـلـيلـ يـعـيـشـ بـهـ الـقلـلـ .

● جـهـادـيـ :

جـهـادـيـ : نـقـدـ تـرـكـيـ عـرـاقـ ذـهـبـيـ ، قـيمـتـهـ ٣٤٠ قـرـشاـ رـائـجاـ . وـالـكـلـمـةـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ الـجـهـادـ ، وـلـعـلـهـ ضـرـبـ أـيـامـ الـجـهـادـ .

● الجُوـثـةـ :

الـجـوـثـةـ : قـيـلـ إـنـهاـ بـعـنـيـ الـفـقـرـ وـالـفـاقـةـ وـالـحـاجـةـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ : « أـصـابـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـوـثـةـ ». قـالـ اـبـنـ الـأـئـمـةـ : هـكـذـاـ جـاءـ فـيـ روـايـتـهـ . قـالـواـ : وـالـصـوـابـ جـوـثـةـ ، وـهـىـ الـفـاقـةـ ، وـسـتـذـكـرـ فـيـ باـبـهاـ [انـظـرـ مـادـةـ خـوـبـةـ] .

● الـجـوـدـ :

الـجـوـدـ : الـكـرـمـ . وـقـيـلـ فـيـ تـعـرـيفـهـ : صـفـةـ هـىـ مـبـداـ إـفـادـةـ مـاـ يـنـبغـيـ لـاـ لـعـوـضـ .

● الجُوراقيّة :

الجُوراقيّة : دراهم كانت معروفة في صدر الإسلام ، وكانت تُضرب في جورقان : قرية بنواحي همدان .

● الجَوَاز :

الجَوَاز : الذي يبيع الجوز .

● الجَوَازُ :

الجواز - بفتح الجيم والواو - هو التساهل والتسامح في البيع والاقتضاء . وفي الحديث : « كنت أبائع الناس ، وكان من خلق العَجَوَاز » . وأجاز الشيء جعله جائزًا . ومنه : أجاز فلان البيع ، أي وافق عليه ، والمجيزان هما الطرفان المتباعان ، والمجيذ : القيم بأمر اليتيم . والمجيذ : العبد المأذون له في التجارة . وفي حديث شريح : « إن رجلا خاصم غلاماً لزياد ، في برذون باعه ، وكفل له الغلام ، فقال : إن كان مجيذاً وكفل لك غرم » .

والجواز وصف للدرارم ، يقال : الدرارم الجواز ، وجواز الدرارم : قبليها على ما فيها من الدخل .

● الجوالي :

الجوالي : ما يؤخذ من أهل النمة عن الجزية المقررة على رقبتهم كل سنة . والجوالي في الأصل هم أهل النمة ، وإنما قيل لهم جوالي ، لأنهم جلووا عن مواضعهم ، والناس يتبعون به عن الخراج ، وعن الوظائف المرتبة ، واللفظ ليس بعربي .

● الجائحة :

الجائحة : المصيبة تحتاج المال ، أى تستأصله ، وفي الحديث : « إن أبى يريد أن يحتاج مالى » أى يستأصله ويتأتى عليه أخذًا وإنفاقًا والجتباخ من الجائحة ، وهى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة : جائحة ، والجمع جوائح ، وجاحهم يجوحهم جَوْحًا : إذا غشيمهم بالجوائح وأهلكرهم . ومنه الحديث : « أعاذكم الله من جَوْح الدهر » .

● الجائزة :

الجائزة : العطية ، يقال : أجازه يجيزه إذا أعطاه . ومنه حديث العباس : « ألا أضحك ، ألا أجيذك » أى أعطيك .


والجائزة : ما يقدمه الإنسان لضيوفه ، وهى قدر ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، وتسمى العجيبة ، وهى قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل . وفي الحديث : « أجيروا الوفد بنحو ما كنت أجيذهم » أى أعطوه العجيبة . يقال : أجازه يجيزه ، إذا أعطاه .

● الجار :


قال أبو حنيفة إن جار الشخص هو من لصق داره بداره ، بحيث يستحق بها الشفعة لو كان مالكا . وقال محمد وأبو يوسف هو الملاصق وغيره .

● جارية :

الصدقة الجارية : الدارَّة المتصلة ، كالآوقاف المرصدة لأبواب البرِّ ، وفي الحديث : « الأَرْزَاقُ جاريَّةٌ » أي دارَّة متصلة . وفيه : « إِذَا ماتَ آدَمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْهَا : صَدَقَةً جاريَّةً ». ●



حَرْفُ الْحَاءِ



● الحَبَّة :

الحَبَّة - بفتح الحاء وتشديد الباء المفتوحة - سدس ثمن الدرهم ،
أى جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الدرهم . والـحَبَّة جمعها حَبَّات
وـحُبُوب وـحُبَّان ، وتطلق على جميع بذور النبات .

● الْجِبَرِيُّ :

الـجِبَرِيُّ - بكسر ففتح - باائع الـجَبَرَة ، وهى نوع من الشياط

● الْجُبَس :

الـجُبَس - بضم فسكون - الوقف ، يقال : حَبَسْت أَجْبَس
جَبَساً ، وأحْبَسْت أَجْبَس إِحْبَاساً ، أى وقفت . والاسم : الـجُبَس
بالضم ، والـجُبَس - بضمتين - جمع جَبَس ، بمعنى محبوس ، أى
موقوف .

وفي الحديث : « ذلك حَبَسَ في سَبِيلِ اللهِ » أى موقوف على الغزارة
يركبونه في الجهاد . وفي الحديث أيضاً : « حَبَسَ الأَصْل ، وسَبِيلُ
الثمرة » أى اجعله وقفأ حَبَسَاً وفي مادة « سَبِيل » جاء الحديث : « احْبَس
أَصْلَهَا ، وسَبِيلُ ثُرَتَهَا » أى اجعلها وقفأ ، وأبع ثُرَتَهَا لمن وقفتها عليه .
يقال : سَبَّلَ الشَّيْءَ إِذَا أَبْحَتَهُ ، كأنك جعلت إلَيْهِ طرِيقاً مطروقة .
[وانظر مادة « وقف »].

● **الْحَقُّ :**

الْحَقُّ - بفتحترين - هو الْخَبَثُ أو الأُوساخ الناتجة من صهر الفضة لتصفيتها .

● **الْحَبِّ :**

الْحَبِّ : بفتح فكسر مع تشديد فتشديد - هو الْبَخِيلُ ، الذي ينظر في الحبة والحبتين ، منسوب إلى الحبة بفتح الحاء .

● **الْحَتَرُ :**

الْحَتَرُ - بفتح فسكون - العطاء القليل .

● **الْحَتَرَةُ :**

الْحَتَرَةُ - بفتح فسكون ففتحترين - الضيق في المعاش . وكذلك الْخَتَرَةُ ، بالباء المنقوطة .

● **الْحَجْبُ :**

الْحَجْبُ - بفتح فسكون - في اللغة المنع ، وشرعًا منع شخص معين عن ميرائه ، إما كله وإما بعضه ، بوجود شخص آخر ، ويسمى الأول حجب حرمان ، والثاني حجب نقصان .

● **الْحَجْرُ :**

الْحَجْرُ - بفتح فسكون - مطلق المنع ، وفي الاصطلاح منع

نفاذ تصرف قولي لا فعل ، وسببه الصغر والجنون والرق . وقيل في تعريفه شرعاً : منع نفاذ القول ، أي منع لزومه ، فإنه ينعقد عقد المحجور موقوفاً . وقيل : الحجر هو المنع من التصرف ، ومنه : حجر القاضي على الصغير والسفيه ، إذا منعهما من التصرف في ما هما .

● الْحَجَرَانِ :

الحجران - بفتحترين مثلث حَجَرٌ - كلمة يُسمى بها الذهب والفضة .

● الْحَجْمُ :

الحجْم - بفتح فسكون - هو مقدار الجسم ، ويطلق الحجم على ماله مقدار ما ، سواء كان جسماً أولاً .

● الْحَجَاجِيِ :

الحجاجي - بفتح فجيم مشددة - قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذه على صاع عمر . وقال الشعبي : القفيز العجاجي صاع عمر ، والحجاجي ربع الهاشمي ، وهو ثمانية أرطال .

● الْحَدّ :

الحد - بفتح وتشديد الدال - في اللغة المنع ، ونهاية الشيء ، وعند المهندسين نهاية المقدار ، وهو الخط والسطح ، ويسمى طرفاً .

● **الْحَدُّ الْمُشْتَرِكُ :**

الحد المشترك جزءٌ وُضع بين المقدارين ، يكون منتهى لأحدهما ،
ومبتدأً للآخر ، ولا بد أن يكون مخالفًا لهما .

● **الْحَدِيدُ :**

الحديد : يطلق على السكة التي تطبع عليها النقود .

● **الْحَرَبُ :**

الحرب - بفتحتدين - نَهَبَ مالَ الإِنْسَانَ ، وتركه لا شيء له .
والحارب هو الغاصب الناهب ، والمحروب : المسؤول المنهوب .

● **الْحَرْثُ :**

الحرث - بفتح فسكون - كسب المال وجمعه . وفي الحديث :
«احرث لدنياك كأنك تعيش أبداً». والحرث : الزرع .

● **الْحِرْزُ :**

الحرز - بفتح فسكون - ما نصب عادةً لحفظ أموال الناس .

● **حَرْزَةُ :**

خيار مال الرجل يسمى حَرْزَةً - بفتح فسكون ففتح - لأن صاحبها
لم يزل يَعْرِزُها [أي يقدرها] في نفسه كلما رآها ، والحرزة التقدير
كالخِرْص . والحارز : الخارص . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه

وسلم بعث مصدقاً فقال له : « لا تأخذ من حَرَّاتِ أَنفُسِ النَّاسِ شَيْئاً خَذِ الشَّارِفَ وَالْبَكْرَ » يعني في الصدقة .

• الْحِرْصُ :

الْحِرْصُ - بكسر فسكون - طلب شيء باجتهاد في إصابته . وقيل :
الحرص ضد القناعة ، وهو طلب زوال نعمة الغير . وقل : طلب
ما لا يقسم .

• الْحِرْفَةُ :

الْحِرْفَةُ - بكسر فسكون - الصناعة وجهة الكسب ، وحرف الرجل
صنعته . وَحَرِيفُ الرِّجْلِ : مُعَامِلُهُ فِي حِرْفَتِهِ . ويقال : هو يحترف
لعياله وَيَخْرِفُ أَى يكتسب لهم . والْحِرْفَةُ - بضم فسكون - ضيق العيش
وكذلك الْحِرْفَةُ - بكسر فسكون . والمحارفة : التشديد في المعاش .
والمحارف - بفتح الراء - هو المحروم الذي إذا طلب الرزق لا يُرْزَق ،
أو يكون لا يسعى في الكسب . وقد حرفَ فلان : إِذَا شُدَّدَ عَلَيْهِ فِي
مَعَاشِهِ وَضُيِّقَ ، كَانَهُ مِيلًا بِرْزَقَهُ عَنْهُ ، مِنَ الانحرافِ عَنِ الشَّيْءِ وَهُوَ
الميل عنه .

وقيل : الحرفة عند الناس الفقر وقلة الكسب ، وليس من كلام
العرب ، وإنما تقوها العامة والحرفة من الأضداد . يقال : قد أَخْرَفَ
مال الرجل إِحْرَافاً ، إِذَا نَمَا وَكَثَرَ ، والاسم الحرفة من هذا المعنى .

وفي الحديث : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُحْتَرِفَ ». وما ورد : « الحرفة
آمان من الفقر » .

• الْحَرِيب :

الحريب - بفتح فكسر - والحرُوب والمحروب : هو مسلوب المال.
يقال : حربه ماله ، أي سلب إيمانه ، وتركه بلا شيء .

• الْحَرِيبة :

الحريبة - بفتح فكسر - مال الرجل الذي يقوم به أمره ويعيش منه . والجمع حرائب . قال ابن الأثير : المعروف بالثاء المثلثة .

• الْحَرِيشَة :

الحريشة : [انظر المادة السابقة : الحريبة] .

• حريم البشر :

حريم البشر هو الموضع المحيط بها الذي يلقى فيه ترابها . أي إن البشر التي يحفرها الرجل في أرض موات فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينazuعه عليه . وسمى حريم لأنّه يحرم من صاحبه منه ، أو لأنّه يحرم على غيره التصرف فيه . وفي الحديث : « حريم البشر أربعون ذراعاً » .

وقيل : حريم البشر هو ما حولها من حقوقها ومرافقها .

• المحروم :

المحروم : الذي لم يوسع عليه في الرزق .

● حراج حراج :

حراج - بوزن سحاب - مكررة : كلمة ينطق بها البائع مرتين ، أو مراراً ، قبل أن يبيع بيعاً باتاً ما بيده ، فالحراج إذن وقوف البضاعة مع الدلال عند ثمن لا يزيد عليه . ومنه سوق الحراج في المدن الكبيرة .

● الحرام :

الحرام : هو الممنوع منه ، إما بتسخير إلهي ، مثل قوله تعالى عن موسى عليه السلام : (وحرمنا عليه المراضع) وإما بمنع قهري ، مثل قوله تعالى : (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) .

وإما من جهة الشرع ، أو من جهة من يرتسم أمره مثل قوله تعالى : (وإن يأتوكم أساري تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم) . وقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) .

● الحِزْب :

الحزْب - بكسر فسكون - النصيب من المال ، وجمعه أحزاب .

● الحَزْرَة :

الحزْرَة - بفتح فسكون ، وتقديم الزاي على الراء - هي خيار مال الرجل . سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه ، وسميت بالمرة الواحدة من الحَزْر ، وهذا أضيفت إلى الأنفس ، ولذلك

جاء في الحديث : « لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً » . والجمع
 حَرَّاتٌ كسجدة وسجدات .

وفي حديث عمر : « لا تأخذوا حزرات المسلمين » يعني لا تأخذوا
 خيار أموالهم في الزكاة .

وتتروى الكلمة بتقدیم الراء على الزای [انظر مادة : حَرْزَةً] .

● الحَسَبُ :

الحَسَبُ - بفتحتين : المال . وللحسب معانٌ أخرى . وأحْسَبْته ،
 واحْسَبْته بالتشديد : أَعْطَيْتُه ما يرضيه حتى يقول : حسي .

● الحَسِبُ :

الحَسِبُ - بفتح فسكون - الإحصاء . يقال : حسِبْتُ المال حَسِباً ،
 أحصيته عدداً . وحَسِبَ يحسب من باب قتل يقتل .

● الْحِسَابُ :

الحِسابُ : العَدَ . والْحِسَابَانِ أَيْضًا : الحِسابُ . يقال : حسِبْتُ
 المال حَسِباً من باب قتل وحَسِبْانَا بالضم . وقيل : الحِسابُ استعمال
 العدد . والحسِيبُ : المحاسب .

● الحَسَدُ :

الحَسَدُ : تمنى زوال نعمة المحسود إلى الحاسد .

● الحِصَّةُ :

الحِصَّةُ - بكسر فصاد مشددة مفتوحة - النصيّب ، والجمع : حِصَصٌ . وتحاصلُ القوم : اقتسموا حصصهم ، وحاصلته مُحاصلةً وحاصلاً : قاسمته . وأحصصتُ القوم : أعطيتهم حصصهم .

● الْحَصَّةُ :

بيع الحصاة هو أن يقول البائع أو المشترى : إذا نبذتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يقول : بعتك من السلع ما تقع عليه حصانتك إِنْفَاداً رميت بها ، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصانتك .

والكل فاسد ، لأنَّه من بيع العجالة ، وكلها عَرَرٌ ، لما فيها من الجاهلية .

● الحضانةُ :

الحضانة : هي تربية الولد ، ولها أجرها .

● الْحَطِيطَةُ :

الحطيطة - بوزن القليلة - يقال : حططت من الدين ، أي أُسقطت ، والحطيطة فعيلة بمعنى مفعولة ، واستحوظَّ من الثمن كذا فحطَّ له . أي طلب الإنقاذه فأجایبه .

• الْحَظْ :

الحظ : النصيب والجَدُّ . أو هو خاص بالنصيب من الخير والفضل . والجمع حظوظ ، وحظاظ ، وهناك جموع أخرى . ورجل حظيظ ومحظوظ : مجدود ، وقد حظيظت في الأمر حظاً . وأحْظَ : صار صاحب حظ .

• الْحَظْرُ :

ما يثاب بتركه ، ويُعاقب على فعله .

• الْحَفَضُ :

الحفض - بفتحتين - متع البيت . وجمعه أحفاض . ويقال إن الأحفاض هي الإبل .

• الْحَفَفُ :

الحفف - بفتحتين - الضيق وقلة المعيشة . وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لم يشبع من طعام إلا على حَفَفٍ . يقال : أصابه حَفَفٌ وحُفُوفٌ ، وحَفَّتُ الأرض إذا بيس نباتها . ومعنى الحديث : أنه لم يشبع إلا والحال عنده خلاف الرخاء والخصب . وفلان جاف المطعم ، أى يا بسه وقادله . وحَفَفَ : قَلَّ ماله .

وقيل : الْحَفَفُ قلة الطعام وكثرة الأكلة . قيل : إذا كان الأكلة أكثر من مقدار المال فذلك هو الضَّفَفُ لا الحفف ، وإنما الحفف أن

تكون الأكلة بقدر المال ، ويقال : كان الطعام حنفَ ما أكلوا : أى قدره .

[انظر مادة ضفف] .

● **الْحَفَنْدَدُ :**

الْحَفَنْدَدُ - بفتحتين فسكون ففتح - صاحب المال الحسن القيام عليه .

● **الْحُفُوفُ :**

الْحُفُوفُ - بضمتين - اليُس عن غير اسم ، وسويق حافٌ :
يابس غير ماتوت .

● **الْحَقُّ :**

الْحَقُّ : النصيب والحظ . ومنه الحديث : « إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا ، فَلَا وصِيَةَ لِوَارِثٍ » أى حظه ونصيبه الذي فرض له .

● **الْحِقَّةُ :**

الْحِقَّةُ - بكسر ففاف مشددة مفتوحة - ما أتى عليه أربع سنين من الإبل ، وشرعًا ثلاث سنين [تذكر الحقة في الزكاة] .

● **الْحُكْرَةُ :**

الْحُكْرَةُ - بضم فسكون - يقال : اشتري السلع حُكْرَةً ، أى جملة ، وقيل جزافاً .

• الْحَلَبُ :

الْحَلَبُ - بفتحتين - من الجماعة مثل الصدقة ونحوها ، مما لا يكون وظيفةً معلومة .

• الْحِلْزُ :

الْحِلْزُ - بكسر فلام مكسورة مشددة - الرجل يكون في نهاية البخل .

• حُلُولُ الدَّيْنِ :

حُلُولُ الدَّيْنِ : وجوب أدائه ، يقال : حلَّ الدَّيْنِ .

• حُلْوَانُ :

حُلْوَانُ - بضم فسكون - الحُلْوَانُ في اللغة : المبة . يقال : حَلَوتَ فلاناً كذا مالاً أَحْلَوه حَلْوَاً وَحُلْوَانَا ، إِذَا وَهَبْتَ لَهُ شَيْئاً عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ غَيْرَ الْأَجْرِ . وَالْحُلْوَانُ : الرشوة .

والْحُلْوَانُ أَن يُاخْذَ الرَّجُلُ مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ لِنَفْسِهِ ، وَذَلِكَ عَارٌ عِنْدَ الْعَرَبِ ، قَالَتْ امْرَأَةٌ تَمْدُحُ زَوْجَهَا : « لَا يُاخْذُ الْحُلْوَانُ مِنْ بَنَاتِنَا ». إِذَا زَوْجُ الرَّجُلِ بَنْتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ امْرَأَةً مَا ، مَهْرٌ مُسْمَى ، عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مِنْ الْمَهْرِ شَيْئاً مُهْمَراً ، فَذَلِكَ حُلْوَانٌ .

وَالْحُلْوَانُ أَيْضًا هُوَ مَا يُاخْذُهُ الْمُتَكَبِّنُ عَلَى كَهَانَتِهِ مِنْ الْأَجْرِ أَوِ الرَّشْوَةِ ، وَيُسَمَّى « حُلْوَانُ الْكَاهِنِ ». وَهَذَا مُحَرَّمٌ ، وَفَعْلُهُ باطِلٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنْ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ . وَقَالَ

الخطابي : حلوان العَرَاف حرام كذلك ، والفرق بينهما أن الكاهن هو الذي يقضي على الغائب بالنجم بالتخمين ، وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكواين في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأَسْرَار ، والعَرَاف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها من الأمور .

وقال الماوردي : ويُمنع المحتسب من التكسب بالكهانة واللهو ،
ويؤدب عليه الآخذ والمعطى .

● **الحَلْي** :

الحَلْي - بفتح فسكون - اسم لكل ما يُتزين به من مصاغ الذهب
والفضة ، والجمع حُلَيٌّ بضم فكسر فتشديد - وجمع الحِلْيَة : حَلَيٌّ
- بكسر ففتح - مثل الحبة والحب .

● **الحَلَال** :

الحلال : كل شيء لا يعقوب عليه باستعماله . وقيل : الحال
ما أطلق الشرع فعله ، مأْخوذ من الحل وهو الفتح .

● **الحَمَوِيَّة** :

الحموية - بفتحتين فكسر - هي الدرام التي ضربها المماليك
البحريية في حماة من بلاد الشام .

• الْحَمِيلُ :

الحميل - بفتح فكسر - الكفيل . وفي الحديث : « الحميل غارم » . أى الكفيل ضامن . وفي حديث ابن عمر : « كان لا يرى بأساً في السَّلَم بالحميل » أى الكفيل .

• الْحَمَالَةُ :

الحملة - بفتح تهتين - ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة . مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين .

والتحمل : أَن يحملها عنهم على نفسه . وفي الحديث : « كنا إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل » أى تكلف العمل بالأجرة ليكتسب ما يتصدق به يقال : تحاملت الشيء ، أى تكافنته على مشقة .

وقيل : الحملة الدية والغرامة . وقيل : الحملة الدية يحملها قوم عن قوم . وقيل : الحملة بمعنى الكفالة والضمان . يقال : حملت له حملة أى كفلت به . والحمل - بكسر الحاء - كالحملة ، والجمع حُمَلَ بوزن كُتُب . ويقال : اشترى الحميل ، أى الشيء المحمول من بلد إلى بلد .

ويقال : هو حَمِيلَة عَلَيْنَا : أى كُلُّ وعِيَالٍ . والْحُمَلان - في اصطلاح الصاغة ، بضم فسكون - ما يحمل على الدرهم من الغش .

● الْحَنَاطُ :

الحناط - بفتح فتون مشددة - باائع الحنطة .

● الْجِوَطُ :

الجوط - بوزن عنب - ما تتم به الدرام إذا نقصت الفرائض
أو غيرها .

● الْحَوْبَةُ :

الحوبة - بفتح فسكون - هي الحاجة والفاقة والافتقار . وفى
حديث الدعاء : «إليك أرفع حوبى» ، أى حاجتى . وقد ذكر ابن الأثير
في «النهاية» في مادة «جوث» أنه جاء في الحديث : أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم «جوثة» . ثم قال : «هكذا جاء في رواية . قالوا :
والصواب حوبة ، وهو الفاقة» .

● الْحَيَّانِيُّ :

الحياني : باائع الحيوان وهو الطيور .

● الْحُواطَةُ :

الحواطة - بضم ففتح - حظيرة تتخذ للطعام .

● الحَوَالَةُ :

الحوالة - بفتحترين ، وفتح الحاء أفعص من كسرها - في اللغة النقل ، يقال : أحْلَتْ زِيداً بِمَا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ . وهي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال ، وفي الشرع هي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

وقيل : الحالة إحالتك الغريم . يقال : أحْلَتْه بِدِينِه ، نقلته إلى ذمة غير ذمتك . فمتى تم الإيجاب والقبول تحميلاً وتحملاً لأداء الدين من المتتحمل إلى الدائن ، وبين اثنين من الثلاثة الأطراف المعنية : الدائن والمدين والمتلزم بالأداء ، مع الاستيفاء لسائر الشروط ، فقد تم هذا النقل من الوجهة الشرعية .

● الْحَيْرَ :

الحير - بكسر ففتح - المال الكثير .

● الْحَارِثُ :

الحارث هو الكاسب . والحرثة - بفتح فكسر - هي المكسب ، وجمعها حراث ، من الاحترااث وهو الاكتساب . ويروى أن الكلمة بالباء : حريبة . [انظر مادة حريبة] .

● الْحَازِي :

الحازي هو خارص النخل ، أي الذي يقدرها ليقدر قيمة المستحق فيها للزكاة [انظر مادة الخرص] .

● الحاصل :


الحاصل يطلق على ما يحصل بعمل من الأعمال الحسابية ، من التصنيف والتضييف والجمع والتفريق والضرب . وحاصل الضرب يسمى المضروب أيضاً ، وما حصل من القسمة يسمى بالخارج من القسمة .

● حاضرة :


التجارة الحاضرة هي النقد ، وفي القرآن الكريم : (إلا أن تكون تجارة حاضرة ، تديرونها بينكم) أي نقداً .

● الحانوت :

الحانوت مكان الشراء والبيع .



حَرْفُ الْخَاء



• الْخِبْرَةُ :

الْخِبْرَةُ : هي المعرفة بمواطن الأمور .

• الْخَبِيثُ :

الْخَبِيثُ : هو الردىء من المال ، والبيع الْخَبِيثُ : ما يكره لرعايته . ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع واستردأه .

• خُرُثِيَّ المَتَاعُ :

خُرُثِيَّ المَتَاعُ - بضم فسكون فكسر تشديد الياء - هو أثاث البيت ، وسقط المَتَاعُ ، كالقِدْرِ ونحوه .

• الْخَرْجُ :

الْخَرْجُ - بفتح فسكون - أجرة العامل . وهو أيضاً ما يخرج من الأرض ، ومن ذكر الحيوان ، ونحو ذلك ، وفي القرآن الكريم : (أَمْ تَسَأَلُهُمْ خِرَاجاً فَخِرَاجٌ رِبِكَ خَيْرٌ) ، والخرج أعم من الخراج . وجُعل الخراج بإزاء الدخل ، والخرج مختص في الغالب بالضريبة على الأرض .

وقيل : «الخرج بالضمان» أي ما يخرج من مال البائع فهو بإزاء ما سقط عنه من ضمان المبيع . [وانظر مادة الخراج] .

● الخَرْص :

الخَرْص - بفتح فسكون - حرز ما على النخل من الرطب . وفي الحديث أنه « أمر بحرص النخل والكرم ». يقال : خَرْص النخلة والكرمة يخرصها خَرْصاً ، إذا حزر ما عليها من الرطب ثم ، ومن العنبر زبيباً ، فهو من الخَرْص : الظن ، لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن . والاسم : الخَرْص - بكسر فسكون - وفاعل ذلك يسمى : الخارص ، والخَرْص - بفتح فكسر - الجائع المقرور ، أى من به جوع وبرد .

● خِرِيَّة :

خِرِيَّة : - بكسرين فياء مشددة مفتوحة - نقد ذهبي مصرى ، غير موجود الآن ، وأصل الكلمة نسبة إلى الأمير خير بك الذى ولاه السلطان سليم - أو السلطان سليم شاه - ولاية مصر سنة ٩٣٠ . وكان هذا الأمير يلقب بملك الأمر ، فضرب هذا النقد ، فسمى « خيرية » ، ثم صحفها العوام فقالوا « خيرية » .

ثم ضربت نقود بعد ذلك في مصر على حجم الخيرية وشكلها ، وأطلقوا عليها الاسم نفسه ، فكان هذا النوع من النقود يضرب في مصر ، ويتأتى مثله من إسطانبول . وكان هناك في مصر « خيرية إسلامبولى قديمة » ، و « خيرية مصرى قديمة ». وكان ثمن كل منها عشرين قرشاً تركياً .

● الخَرَاجُ :

الخَرَاجُ : الإِتَّاوةُ ، وَكَذَلِكَ الْخُرُجُ ، وَالْجَمْعُ أَخْرَاجٌ وَأَخْارِيجٌ
وَأَخْرَاجٌ . وَقِيلَ : الْخِرَاجُ - بِكَسْرِ الْخَاءِ - هُوَ فِي الْلُّغَةِ مَا حَصَلَ مِنْ
رِيعِ أَرْضٍ أَوْ كَرَاتِهَا ، وَسُمِّيَّ بِهِ مَا يَأْخُذُهُ السَّاطَانُ ، فَيَقُولُ عَلَى
الضَّرِبَةِ وَالْجُزِيَّةِ وَمَا لَفْتَهُ ، وَفِي الْغَالِبِ يَخْصُّ بِضَرِبَةِ الْأَرْضِ .

وَقِيلَ : الْخِرَاجُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَلَةِ الْعَيْنِ الْمُبَتَاعَةِ - عَبْدًا كَانَ أَوْ
أَمَةً أَوْ مِلْكًا - وَالخَرَاجُ : نَفْعُ الْأَرْضِ وَغَيْرُهَا . وَقِيلَ : الْخِرَاجُ إِما
جُزِيَّةٌ ، وَهُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْجَمَاجِمِ ، وَإِمَّا أَجْرَةٌ وَهُوَ الْوَاجِبُ عَلَى نَفْعِ
رَقَابِ الْأَرْضِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : « الْخِرَاجُ بِالْضَّهَانِ » يَرِيدُ بِالْخِرَاجِ مَا يَحْصُلُ مِنْ
غَلَةِ الْعَيْنِ الْمُبَتَاعَةِ عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً أَوْ مِلْكًا ، وَذَلِكَ أَنَّ بِشَتِيرِهِ فَيَسْتَغْلِهِ
زَمَانًا ، ثُمَّ يَعْشُرُ مِنْهُ عَيْبٌ قَدِيمٌ لَمْ يُطْلِعْهُ الْبَائِعُ عَلَيْهِ ، أَوْ لَمْ
يُعْرِفْهُ ، فَلَهُ رُدُّ الْعَيْنِ الْمُبَيَّعَةِ وَأَخْذُ الشَّمْنِ ، وَيَكُونُ لِلْمُشَتَّرِي مَا اسْتَغْلَهُ ،
لَأَنَّ الْمُبَيَّعَ لَوْ كَانَ تَلْفٌ فِي يَدِهِ لَكَانَ مِنْ ضَهَانَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ
شَيْءٌ . وَالبَاءُ فِي قَوْلِهِ : « بِالْضَّهَانِ » مُتَعْلِقَةٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرِهِ : الْخِرَاجُ
مُسْتَحْقٌ بِالْضَّهَانِ ، أَيْ بِسُبْبِهِ . وَمِنْهُ حَدِيثٌ شَرِيفٌ قَالَ : الرَّجُلُونَ احْتَكَمُ
إِلَيْهِ فِي مُثْلِ هَذَا ، فَقَالَ لِلْمُشَتَّرِي : « رُدُّ الدَّاءِ بِدَائِهِ ، وَلَكَ الْغَلَةُ بِالْضَّهَانِ ». .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « يَتَخَارِجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ » أَيْ
إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ بَيْنَ وَرَثَةٍ لَمْ يَقْتَسِمُوهُ ، أَوْ بَيْنَ شَرِكَاءَ ، وَهُوَ فِي يَدِ
بعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ، فَلَا بِأَسْهِنُ أَنْ يَتَبَاعِعُوهُ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ كُلُّ

واحد منهم نصيبيه بعينه ولم يقبضه ؛ ولو أراد أجنبي أن يشتري
نصيب أحدهم لم يجز حتى يقبحه صاحبُه قبل البيع.

وقد رواه عطاء عنه مفسّراً قال : لا بأس أن يتخارج القوم في
الشركة تكون بينهم ، فيأخذ هذا عشرة دنانير نقداً ، وهذا عشرة
دنانير ديناً .

والتخارج تفاعل من الخروج ، كأنه يخرج كل واحد منهم عن
ملكه إلى صاحبه بالبيع . [وانظر مادة الخراج] .

● خراج المقاومة :

هو كرْبُع الخارج وخمْسه ونحوهما .

● الخراج الموظف :

هو الوظيفة المعينة التي توضع على الأرض ، كما وضع عمر رضى
الله عنه على سواد العراق .

● الخزانة :

- بالكسر - هي التي يحفظ فيها المال وغيره .

● خزائن المال :

خزائن المال هي خزائن تكون عند الخليفة ، فيها من الأموال
والجوائز النفيسة والذخائر العظيمة والأقمشة الفاخرة الشيء الكثير .

● **الْخَزَافُ :**

الْخَزَافُ - بفتح فتشدید - الذى يبيع الخزف .

● **الْخُسْرُ :**

الْخُسْرُ - بضم فسكون - أو الْخُسْرَان انتقاص رأس المال وكذلك الخسارة ، وينسب ذلك إلى الإنسان ، فيقال : خسر فلان في تجارتة ، وإلى الفعل فيقال : خسرتْ تجارتة . ويستعمل ذلك في المقتنيات الخارجة كالمال والجاه في الدنيا ، وهو الأَكْثَر ، وفي المقتنيات التفيسة كالصحة والسلامة والعقل والإيمان والثواب . وصفقة خاسرة : غير رابحة .

● **خَسَقَ :**

يقال : إنه لذو خَسَقَات في البيع - بفتحات - أى يمضيه مرة ثم يرجع فيه أخرى .

● **الْخَشَابُ :**

الْخَشَابُ : باائع الخشب .

● **الْخِصْبُ :**

الْخِصْبُ - بكسر فسكون - سعة العيش . ورجل خصيب بِّين الخصب : رحْب الجناب كثير الخير .

• الْخَضْلُ :

الخضل - بفتح فسكون - الخطر الذى يخاطر عليه ، وهو الرهن . وتخاصل القوم : أى تراهنوا في الرمى . ويجمع على خصال .

• الْخَصَاصَةُ :

الخصاصة - بفتح الخاء - أصلها الفقر وال الحاجة إلى الشيء ، وتطلق الخصاصة على الجوع والضعف ، وفي القرآن المجيد : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان لهم خصاصة) . وأصل ذلك من الخصاص ، وهو الحال . ويعبر بالخصوصية عن الفقر الذى لم يُستدّ ، كما يعبر عنه بالخلة . ذو الخصاصة : ذو الخلة والفقير .

• الْخِضْرِمُ :

الخضرم - بكسر فسكون فكسر - الرجل الكثير العطيبة .

• الْخَضْرَةُ :

الخضرة عند العرب : الخصب . قال النابغة :

يصونون أبداناً قدماً نعيمها بخالصه الأرдан خضر المناكب
أراد بخضر المناكب : خصبهم وسعة ما هم فيه ، وفي الحديث :
«إنما هذا المال خضر حلو» ، وفيه : «إن الدنيا حلوة خضر» أى غضة ناعمة طرية . أو الخضر - بفتح فسكون - النعم الغضة . والمخاضرة :

بيع الثمار خُضراً لم يبد صلاحها . ومنه حديث اشتراط المشتري على البائع : « أَنَّهُ لِيْسَ لَهُ مِخْضارٌ » - بكسر فسكون - والمُخْضار هو أَنْ يُنْتَشِرَ الْبُسْرُ وَهُوَ أَخْضَرٌ .

وفي حديث مجاهد : « لِيْسَ فِي الْخُضْرَاءِ وَالصَّدْقَةِ » يعني الفاكهة والبقول . وفي الحديث : « مَنْ خُضَرَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلِيَلْزَمْهُ » أَى بورك له فيه ورُزْقٌ منه ، وحقيقة أَى تُجْعَلُ حالتُه خُضْرَاءَ .

● الْخُضَارِعُ :

الْخُضَارِعُ - بضم ففتح - البخيل الذي يتسمّع ، ويأْيُ شيمته السماحة ، أَى الذي يظهر التسامح بخلاف ما يبطن . قال الشاعر :

خُضَارِعٌ رُدَّ إِلَى أَخْلَاقِهِ لَا نَهِيَ النَّفْسُ عَنِ إِنْفَاقِهِ

● الْخِطَّةُ :

الْخِطَّةُ - بكسر فباء مفتوحة مشددة - هي الأرض التي يخططها الإنسان لنفسه ، لم ينزلها نازل قبله ، بـأَنْ يَعْلَمَ عليها علامه ، ويخطط عليها خطًا ، ليُعلَمَ أَنَّهُ قد احتازَها ، والجمع خطَّاتٌ ، وبها سميت خطط الكوفة والبصرة .

● الْخَطَّةُ :

الْخَطَّةُ - بضم فباء مفتوحة مشددة - الأمر الواضح في المدى والاستقامة ، وهي كلمة مأخوذه من « الخط » وهو في الأصل أَثْرٌ يمتد

امتداداً ، أَوْ هو الطريقة المستطبلة في الشيء . وأطلقوا كلمة « الخُطّة »
- بضم الخاء - على الحال يقال : فلان في خُطّة خير ، أَى في حال
خير ، وأطلقوا الكلمة أيضاً على مطلق الطريقة . وأطلقوا كلمة
« التخطيط » على الأكل القليل ، وعلى الطريق ، وعلى شاطئ البحر ،
ويقولون : فصل فلان الخطة ، أَى إذا نزل به أمر مشكل فصله برأيه
وتذبيره .

وفي حديث صلح الحديبية يقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن
أهل مكة : « لا يسألوني خُطّة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم
إياها » .

وفي هذا الحديث أيضاً جاءت هذه العبارة : « إنّه قد عرض عليكم
خُطّة رشد فاقبواها » أَى أمراً واضحاً في الهدى والاستقامة .

● **الْخَطْرُ :**

الخطر - بفتح فسكون - مكيال ضخم .

● **الْخَطْرُ :**

الخطر - بفتحتين - فالأصل هو الرهن ، وهو ما يخاطر عليه ،
ومثل الشيء وعدله ، ولا يقال إلا في الشيء الذي له قدر ومزية .
والخطر أيضاً : العوّض . وفي الحديث : « أَلَا هل مشمر إلى الجنة ،
لا خطر لها ، أَى لا عوض لها ولا مثل . والخطر أيضاً : الحظ والتنصيب

وفي حديث عمر عن قسمة وادي القرى : « فكان لعثمان منه خطر ، ولعبد الرحمن خطر » أى حظ ونصيب .

والخَطَرُ : مكبال ضخم لأهل الشام . والخَطَارُ : العطار ، يقال : اشتريت بنفسجأ من العطار . والخَطَرُ : الرهن بعينه . وهو ما يخاطر عليه .

ونخاطرهم عليه : راهنهم ، والتخاطر والمخاطرة والإخطار : المراهنة .
وأخذَرَ المال : جعله خطرًا بين المتراهنين .

والخَطَرُ : قدر الرجل ومنزلته . وخطير : عظيم .
والخَطَرُ أيضاً المال . وأخطر فلان بفلان كذا ، أى شرطه له
وجعله رهناً من جانبه .

وفي حديث النعمان بن مقرن : « قال يوم نهاوند : إن هؤلاء - يعني
المجوس - قد أخطروا لكم رثةً متاعاً ، وأخطرتم لهم الإسلام ، فنافحوا
عن دينكم ». والرثة : ردئ الممتع . والمعنى أنهم شرطوا لكم ذلك ،
وجعلوا رهناً من جانبهم ، وجعلتم رهناً من جانبكم ، أراد أنهم لم يعرضوا
للهلاك إلا متاعاً يهون عليهم ، وأنتم عرضتم لهم أعظم الأشياء قدرًا وهو
الإسلام .

● الخَطَرَبة :

الخَطَرَبة - بفتح فسكون ففتح - الضيق في المعاش .

● الْخَفْضُ :

الْخَفْضُ - بفتح فسكون - عيش خَفْض و خافض و مخفوض و خفيض : خصيـب في دعـة ، وقد خَفْض - بضم الفاء .

● أَخْفَقَ :

يقال : أَخْفَقَ الرَّجُلُ ، أَى قَلَ مَا لَهُ . وَأَخْفَقَ الرَّجُلُ : طَلَبَ حاجةً فَلَمْ يَظْفِرْ بِهَا .

● الْخَفِيفُ :

يقال : فلان خَفِيف ذات اليد ، أى فقير قليل المال والحظ من الدنيا ، ويجمع الخفيف على أَخْفَافَ .

● الْخُفَارَةُ :

الْخُفَارَةُ - بضم ففتح - جُعْلَ الخفير .

● الْخُلْمُ :

الْخُلْمُ - بضم فسكون - أَخْذَ المَالَ بِإِزَاءِ إِزَالَةِ مَلْكِ الزَّوْاجِ .
وَخَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا : افتدت منه بمال . وفي الحديث : « المختاعات
هن المنافقات » يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير
عذر . يقال : خلع امرأته خُلْمًا ، وخالعها مخالعة ، وانخلعت هي منه
 فهي خالع ، وأصله من خَلَعَ الثوب . والخلع أن يطلق زوجته على
عوض تبذهله له ، وفائدته إبطال الرجعية إلا بعقد جديد .

وقيل : الخلع أن تكره المرأة صحبة الزوج ، ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه فتخرج فتخلي نفسها بمال .

● خلعة المال :

خلعة المال : خياره .

● خلف الشخص :

خلف الشخص - بفتحترين - من يرثه .

● الخلة :

الخلة - بفتح الماء - الفقر وال الحاجة . وفي الحديث : « اللهم ساد الخلة » أى جابرها . وفيه أيضاً من حديث الدعاء للميت : « اللهم أسد خلته » . وأصلها من التخلل بين الشيئين ، وهى الفُرْجَةُ والثُلْمَةُ التي تركها بعده ، من الخلل الذى أبقة فى أمره .

● الخلاص :

الخلاص - بفتحترين - هو الرجوع بالشمن على البائع إذا كانت العين مستحقة ، وقد قبض ثمنها .

وفي حديث على رضى الله عنه أنه قضى في حكمة بالخلاص ، أى قضى بما يُخلص به من الخصومة .

وفي حديث شريح أنه قضى في قوس كسرها رجل بالخلاص .

والخلاص : هو الْدِرَكُ . وَقَيْلٌ : هو تخلص المبع من المستحق
وتسليمه إلى المشترى .

والخلاص - بكسر الخاء - ما أخلصته النار من الذهب وغيره ،
وكذلك الخلاصة - بضم الخاء - وفي حديث سالمان أنه كاتب أهله على
كذا وكذا ، وعلى أربعين أوقية خلاص .

وقيل إن الخلاص - بفتح الخاء - يريد به الجوهريون المولدون
الفصحاء : الذهب الخالص من كل غش ، وقد تكسر الخاء .

• الْخَلَاطُ :

الخلط - بكسر ففتح - أن يخلط الرجل إبله أو غنمه بمال آخر
ليبخس المصدق بعض الواجب له . وفي حديث الزكاة : « لا خلط
ولا وراثة » . قال ابن الأثير : الخلط مصدر خالطه يخالطه مخالطة
وخلطاً . المراد به أن يخلط الرجل إبله بإبل غيره ، أو بقره أو غنمه
ليمتنع حق الله منها ويبخس المصدق فيها يجب له . وهو معنى قوله في
الحديث الآخر : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجَمَّعٍ
خُشْبَيَّ الصَّدْقَةِ » . أما الجمع بين المتفرق فهو الخلط ، وذلك أن يكون
ثلاثة نفر مثلا ، ويكون لكل واحد أربعون شاة ، وقد وجب على كل
واحد منهم شاة ، فإذا أظلهم المصدق يجمعوها لثلا يكون عليهم فيها
إلا شاة واحدة .

وأما تفريق المجتمع فإن يكون الثناء شريكان ، وكل واحد منها مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما في ما بينهما ثلاثة شياه ، فإذا أظللها المصدق فرقاً غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منها إلا شاة واحدة .

قال الشافعى : الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال . قال : والخشية خشيتان : خشية الساعي أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن يقول ماله ، فامر كل واحد منها ألا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق .

هذا على مذهب الشافعى ، إذ الخلطة مؤثرة عنده . أما أبوحنيفه فلا أثر لها عنده . ويكون معنى الحديث نفي الخلط لنفي الأثر ، كأنه يقول : لا أثر للخلطة في تقليل الزكاة وتكتيرها .

وفي حديث الزكاة أيضاً : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » . وال الخليط هو المخالط ، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه ، والتراجع بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة ، ولآخر ثلاثون بقرة ، وما هما مختلط ، فيأخذ الساعي عن الأربعين مُسِنَّةً ، وعن الثلاثين تبيعاً ، فيرجع باذل المنسنة بثلاثة أسابيعها على شريكه ، وباذل التبيع بأربعة أسابيع على شريكه ، لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع ، كأن المال ملك واحد .

وفي قوله : « بالسوية » دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه ، فإنه لا يرجع بها على شريكه ، وإنما يغنم له قيمة

ما يخصه من الواجب دون الزيادة . وفي التراجع دليل على أن الخلطة تصح مع تمييز أعيان الأموال عند من يقول به .

وفي الحديث : « ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته ». قال الشافعى : يعني أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بها . وقيل هو تحذير للعمال عن الخيانة في شيء منها . وقيل هو حث على تعجيل أداء الزكاة قبل أن يختلط به ماله .

وفي حديث الشفعة : « الشريك أولى من الخليط ، والخليط أولى من الجار ». والشريك هو المشارك في الشبوع ، والخليط هو المشارك في حقوق الملك . كالشرب والطريق نحو ذلك .

● **الْخَلَالُ :**

الخلال - بفتح الخاء وتشديد اللام المفتوحة - الذي يبيع الحال .

● **« الْخَمَّارُ » :**

الخمّار - بفتح الخاء وتشديد الميم المفتوحة - الذي يبيع الخمر .

● **الْخُمُسُ :**

الخمس - بضم فسكون - هو خمسة غنائم أهل الحرب ، والرّكاز العادى ، وما يكون من غوص أو معدن . وفي القرآن : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وأ ابن السبيل) .

وفي حديث عدى بن حاتم : « رَبَعْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَخَمْسَتُ فِي
الإِسْلَامِ » أى قدت الجيش في الحالين ، لأنَّ الْأَمِيرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ
يأخذ ربع الغنيمة ، وجاء الإِسْلَامُ فَجَعَلَهُ الْخَمْسَةَ ، وَجَعَلَ لَهُ مَصَارِفَ ،
فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مِنْ قَوْلِهِ : رَبَعَتُ الْقَوْمَ وَخَمْسَتُهُمْ - مَخْفَفًا - إِذَا أَخْدَتُ
رَبْعَ أَمْوَالِهِمْ وَخَمْسَهَا ، وَكَذَلِكَ إِلَى الْعَشْرَةِ .

وَالْمُخَمَّسَةُ : مَسَأَةٌ مِنَ الْفَرَائِضِ اخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ ،
هُمْ عَمَانُ وَعَلَى وَابْنِ مُسْعُودٍ وَزَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهِيَ أُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدَّ .

• الْخُمَّاسَىُّ :

الْخُمَّاسَىُّ - بضم ففتح - الَّذِي طُولَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ ، وَالْأَنْثِي
خُمَّاسِيَّةٌ . وَلَا يُقَالُ سَدَاسِيٌّ وَلَا سَبْعَاعِيٌّ وَلَا فِي غَيْرِ الْخَمْسَةِ .

وفي حديث خالد : « أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ مَنْ يَشْتَرِي غَلَامًا تَامًا سَلْفًا ، فَإِذَا حَلَّ
الْأَجْلُ قَالَ : خُذْ مِنِي غَلَامِينَ خُمَّاسِيَّينَ ، أَوْ عَلْجَانَ أَمْرَدَ ، قَبْلَ
لَا بُأْسَ » .

• الْخُمَّاسِيَّةُ :

الْخُمَّاسِيَّةُ - بضم ففتح - مِنَ الدِّرَاهِمِ مَا كَانَ وَزْنُهَا خَمْسَةُ قِرَارِيَطٍ ،
وَكَانَ عَضْدُ الدُّولَةِ ، مِنْ بَنِي بُوْيَهِ ، حَمَلَ مِنْهَا إِلَى الطَّائِعِ سَنَةَ ٣٦٧ هـ
ثَلَاثَةُ أَلْفٍ دِرَهَمٍ .

● **الخَنَّثُ :**

الخَنَّثُ : بفتح فسكون ففتح - الشيء الخسيس يبقى من متعة
القوم إذا تراحلوا .

● **الخُشُوشُ :**

الخُشُوشُ - بضم فسكون فضم - بقية المال والقطعة من الإبل

● **الخَنِيقُ :**

كيل يزيد على اللتر قليلاً .

● **الخَوْبَةُ :**

الخَوْبَةُ - بفتح فسكون - الفقر . يقال : خاب يخوب خوبأً :
إذا افتقر ، وأصابتهم خوبة ، إذا ذهب ما عندهم . وفي الحديث :
«نعود بك من الخوبة» . وفي حديث التلبي بن ثعلبة : «أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم خوبة فاستفترض مني طعاماً أى حاجة» .

وفي بعض الروايات جاءت كلمة «جُوثة» بدل «خوبة» . وقال
ابن الأثير : والصواب خوبة ، وهي الفاقة .

● **الخوارجُ :**

الخوارج هم الذين يأخذون العشر من غير إذن السلطان .

• الخيبة :

الخيبة - بفتح فسكون - الحرمان ، يقال : خاب خيبة حُرم .
وخيَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

• الخير :

الخير المال ، وفي القرآن الكريم : (وإنه لحب الخير لشديد) .
وشديد هنا يعني بخيل . واللام في قوله : (لحب الخير) يعني : لأجل
حب الخير - وهو المال - لبعيل . يقال : رجل شديد ومتشدد ، أى
بعيل . قال طرفة :

أرى الموت يعتام الكرام ويصطنع عقيلة مال الفاحش المتشدد

• الخيس :

الخيس - بفتح فسكون - خستُ الرجلَ خِيْسَا ، أعطيته بسلعته
ثناً ، ثم أعطيته أنقص منه ، وكذلك إذا وعدته بشيء فأعطيته
أنقص مما وعدته به .

• الخيسري :

الخيسري - بفتح فسكون ففتختين - هو الذي لا يجيب إلى
الطعام ، لئلا يحتاج إلى المكافأة . وهو من الخسائر . الخسار .

● الْخِيَار :

الخيار - بكسر الخاء - الاسم من الاختيار . والخيار في البيع هو طلب خير الأمرين : إما إمضاء البيع أو فسخه ، وهو على ثلاثة أضرب : خيار المجلس . و الخيار الشرط ، و الخيار النقيصة . أما خيار المجلس فالاصل فيه قوله عليه السلام : «**البياعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار**» . أي إلا بيعا شرط فيه الخيار ، فلا يلزم بالتفرق . وقيل : معناه إلا بيعا شرط فيه نفي خيار المجلس ، فيلزم بنفسه عند قوم . وأما خيار الشرط فلا تزيد مدة على ثلاثة أيام عند الشافعى ، أو لها من حال العقد ، أو من حال التفرق .

وأما خيار النقيصة فإن يظهر بالمباع عيب يوجب الرد ، أو يلتزم البائع فيه شرطاً لم يكن فيه . ونحو ذلك .

● خيار التعيين :

الخيار التعيين هو أن يشتري أحد الثوبين عشرة ، على أن يعين أيّاً شاء .

● خيار الرؤية :

الخيار الرؤية هو أن يشتري ما لم يره ، ويرده بخياره .

● خيار الشرط :

الخيار الشرط هو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل .

● خيار العيب :

الخيار العيب هو أن يختار رَدَّ المبيع إلى بائعه بالعيب [وانظر معنى خيار النقيصة في مادة : الخيار] .

● الخارج :

الخارج هو ما يخرج من قسمة عدد على عدد .


● الباقي :

الباقي هو المقدر في الزكاة . ولذلك قالوا : الباقي هو الذي يحرز - أي يقدر - ما على النخل من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً . روى الحديث أنه أمر بخُرْص النخل والكرم .


يقال : خرصن النخلة يخرصها خرضاً . وهو من الخرصن يعني الظن ، لأن الخرز إنما هو تقدير بظن . والاسم : الخرصن - بكسر ففتح - يقال : كم خرصن أرضك ؟ وفاعل ذلك هو الباقي .

● الحالدية :

الحالدية هي الدنانير التي ضربها خالد بن عبد الله القسري في عهد بنى أمية ، وهي من أحسن دنانير العرب .



حَرْفُ الدَّالِ



● دار الضرب :

هي الدار التي تصنع فيها النقود ، ويروى أن الحجاج سأله عما كانت الفرس تعمل به في ضرب الدرهم ، فاتخذ دار ضرب ، وجمع فيها الطباعين ، فكان يضرب المال للسلطان بما يجتمع له من التبر وخلاصة الزيف والسترة والبهرجة ، ثم أذن للتجار وغيرهم في أن تضرب لهم الأوراق ، واستغلها من فضول ما كان يؤخذ من فضول الأجرا للصناع والطبعين .

● الدائق :

كلمة فارسية الأصل ، ومعناها حبة ، والدائق ثمان حبات وخمساً حبة من حبات الشعير المتوسطة التي لم تنشر ، وقد قطع من طرفيها ما امتد .

وقيل : الدائق سدس الدرهم ، وهو معرب «دانك» ، وهو عند اليونان حبتا خرنوب ، وعند المسلمين حبتان وثلث ، ويجمع على دوائق ودوانيق .

والدائق : قيراطان .

وفى سنة ست وسبعين جعل عبد الملك بن مروان الدائق قيراطين ونصفاً .

● الدَّبْرُ :

الدبر - بفتح فسكون - المال الكثير الذي يبقى بعد صاحبه ، لا يشئ ولا يجمع ، يقال : مال دَبْرٌ ، ومالان : دَبْرٌ ، وأموال دَبْرٌ . وأذْبَرَ الرجل : صار له دَبْرٌ ، أى مال كثير .

● دَبْلُون :

بفتح أَوْلَه وثانيه - نقد ذهبي عُرف في العراق ومصر وسوريا ، وهو في الأصل من ضرب الإسبانيين ، وقيمه ستة عشر ريالا ، أو يزيد أو ينقص ، بحسب البلاد والأزمان .

وأهل مصر كانوا ينطقون الكلمة : دَبْلُون - بسكون الباء - على وزن زيتون ؛ وكان بعض أهل العراق ينطقونها : دَبَنُون ، أو أَبُودَبَنُون

● الدَّثْرُ :

الدثر - بفتح فسكون - المال الكثير ، وجمعه دُثُور .

● الدَّخْلُ :

الدخل - بفتح فسكون - ما دخل على الرجل من ضياعة .

● الدَّرَكُ :

الدرَك - بفتحترين - أن يأخذ المشترى من البائع رهناً بالشمن الذى أعطاه خوفاً من استحقاق المبيع .

● الدرّهم :

الدرّهم والدرّهم - بكسر الهماء وفتحها - لغتان . وهو فارسي معرب ملحق ببناء كلامهم ، وجمع الدرهم دراهم ودرام . والدرهم : ستون عشيراً ، والعشير عشر القفيز ، والقفيز عشر الجريب ، والدرهم ستة دوانق ، وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان كل درهم ستة دوانق ، وكل عشرة سبعة مثاقيل .

وقال الأصفهانى : الدرهم الفضة المطبوعة المتعامل بها .

وفي صبح الأعشى : أن الدرهم معتبر بأربعة وعشرين قيراطاً ، وقدّر بست عشرة حبة من حب الخروب ، فتكون كل خروبتين ثمن درهم ، وهي أربعة حبات من حب البر المعتمد ، والدرهم من الدينار نصف وخمسة ، وإن شئت قلت سبعة أعشاره ، فيكون كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم .

وقد ضرب الحجاج الدرهم بأمر عبد الملك بن مروان على خمسة عشر قيراطاً من قراريط الدينار ، وقد ضرب الحجاج الدرهم آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر عبد الملك بضربها في جميع النواحي سنة ست وسبعين ، وزن الدرهم خمسة عشر قيراطاً سوياً ، أى لا زيادة فيه ولا نقصان .

وقيل إن بعض الدرهم ضُرب بالكوفة سنة ثلاثة وسبعين ، وقيل : ضرب مصعب الدرهم بأمر عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ، وقيل إن مصعباً ضرب مع الدرهم دنانير أيضاً .

والدرهم وزن كانت قريش تزن به الفضة ، وتزن الذهب بوزن
تسميه ديناراً .

ويسمى المثقال من الفضة درهماً ، ومن الذهب ديناراً .
ورجل مُدَرْهُم - بضم ففتح فسكون - كثير الدرهم ، وليس له
 فعل .

● درهم بَخِيٌّ :

خفيف لأنّه منسوب إلى : بَخْ .

● الدرهم الْبَغْلِي :

هو أربعة دوانيق ، وقيل : ثانية دوانيق .

● درهم بن دراهم :

يقال هذا إذا كان كامل الجودة والحسن . ودرهم بَهْرج : أي
رديء ، ودرهم زائف وزيف : رديء ، والجمع زيف . وزافت الدرهم
صارت مردودة لغش .

● الدرهم الشَّرْعِي :

الدرهم الشرعي : هو الذي يزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب
وفي عهد عبد الملك كان الدرهم الشرعي المجمع عليه زنة العشرة منه
سبعة مثاقيل ؛ وزنة الدرهم الواحد خمسون حبة وخمساً حبة من الشعير .

● الدرهم الجوراق :

هو أربعة دوانيق ونصف.

● الدرهم الدرازد هكاني :

الدرهم الدرازد هكاني : عملة هندية قديمة ، وجوازه بنصف وربع درهم هشتكمي . فيكون بمقدار الششتكمي ، ثم كل ثمانية دراهم هشتكمانية تسمى : تنكة .

● الدرهم السلطاني :

ويسمى وكاني - عملة هندية قديمة ، وهو ربع درهم من الدرام المصرية ، وكل درهم من السلطانية عنه جتيلان ، وهذا الدرهم السلطاني نصف يسمى : جنيل واحد .

● الدرهم الششتكمي :

عملة هندية قديمة ، وهو نصف وربع درهم هشتكمي ، ويكون تقديره بالدرام السلطانية ثلاثة دراهم .

● درهم صرّي وستوق :

درهم صرّي وستوق : له طنين .

● الدرهم الصغير :

كان الدرهم الصغير على عهد عبد الملك بن مروان يساوي أربعة دوانيق .

● الدرهم الطبرى :

الدرهم الطبرى : ثمانية دوانيق ، وقيل أربعة دوانيق .

● الدرهم القديم :

عملة كانت في تونس (أفريقية) ، والدرهم عندهم كانت على نوعين : أحدهما يعرف بالقديم ، والآخر يعرف بالجديد . وزنهما واحد ، إلا أن الجديد منها خالص الفضة . والقديم مغشوش بالنحاس للمعاملة ، وتفاوت ما بينهما أن كل عشرة دراهم عتيقة بثمانية دراهم جديدة ؛ وإذا أطلق الدرهم عندهم فالمراد به القديم دون الجديد ، ثم إن مصطلحهم أن كل عشرة دراهم عتيقة بدينار . وهذا الدينار عندهم مسمى لا حقيقة له ، كالدينار الجيشى . والرائق بإيران .

● «درهم مُزَابق» :

الدرهم المُزَابق : المطل بالرُّبْق .

● الدرهم المشتکانى :

الدرهم المشتکانى : عملة هندية قديمة ، وهو وزن الدرهم النقرة بمعاملة مصر ، وجوازه جوازه . لا يكاد يتفاوت ما بينهما ، والدرهم المشتکانى المذكور عنه ثمانى جتيلات ، كل جتيل أربعة أقسام ، فيكون عنه اثنين وثلاثين فلساً .

● دراهم الأَسْجَاد :

هي دراهم الأَكَاسِرَة ، كانت عليها صورة لكسري ، فمن أَبْصَرَهَا سجدها ، أي طُأْطِأً لها رأسه ، وأَظْهَرَ المَخْضُوعَ .

قال الشاعر : « وَافِي بَهَا كَدِرَاهِمُ الْأَسْجَادِ ». عنى بها دراهم عليها صورة ملك سجدوا له .

● دراهم وازن :

درهم وازن : أي ثقيل له وزن ، فهو تمام لا نقص فيه ولا زيف :
[انظر مادة : قفلة] .

● الدرهم الواقي :

كان على عهد عبد الملك بن مروان يزن ثمانية دوانيق .

● الدرهم البيض :

نوع من الدراهم ضربه الحجاج ، ونقش عليه : (قل هو الله أحد)
فقال القراء : قاتل الله الحجاج ، أي شيء صنع للناس ؟ الآن يأخذ الدرهم الجنب والحاين .

وهي الدرهم المكرورة .

● الدرَّاهِمُ الْجَوَازُ :

الدرَّاهِمُ الْجَوَازُ : مشتقة من قولهم : جَوَازَ الدَّرَاهِمُ ، أَيْ قَبْلَهَا عَلَى
ما فِيهَا مِن الدَّخْلِ .

● الدرَّاهِمُ الْجُورَاقِيَّةُ :

درَّاهِمٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى جُورَقَانَ - بضم الجيم - قرية بـنواحي همدان .

● الدرَّاهِمُ السُّودَاءُ :

الدرَّاهِمُ السُّودَاءُ الدَّامِيَّةُ ، كَانَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَزْنُ الدَّرَاهِمِ مِنْهَا ثَمَانِيَّةُ دُوَانٍ .

وَفِي صَبَحِ الْأَعْشَى : الدرَّاهِمُ السُّودَاءُ أَسْبَأَهُ عَلَى غَيْرِ مَسْمَيَاتِ ،
كَالدَّنَانِيرِ الْجَيْشِيَّةِ ، وَكُلُّ درَاهِمٍ مِنْهَا مُعْتَبَرٌ فِي الْعُرْفِ بِثَلَاثَ درَاهِمٍ نَقْرَةٌ .

وَفِي الْأَضْدَادِ لِلْأَنْبَارِيِّ : كَلْمَةُ الْأَسْوَدِ مِنِ الْأَضْدَادِ ، يُقَالُ أَسْوَدُ
لِلْأَسْوَدِ ، وَأَسْوَدُ لِلْأَبْيَضِ ، وَيُقَالُ : درَاهِمٌ أَسْوَدٌ إِذَا كَانَ أَبْيَضُ
خَالِصُ الْفَضْلَةِ جَيْدَهَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لِيَسَ الْأَسْوَدُ مِنِ الْأَضْدَادِ ، لَأَنَّ الدَّرَاهِمَ إِذَا وُصِفَ
بِالْسَّوَادِ ، فَإِنَّمَا يَذْهَبُ بِهِ إِلَى أَنَّهُ قَدِيمٌ الْفَضْلَةِ جَيْدَهَا ، وَأَنَّهُ قدْ تَغَيَّرَ
لَوْنُهُ ، وَاسْوَدٌ بَعْضُ الْأَسْوَادِ لِمَرْوُرِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِيِّ .

● الدرّاهم القيصريّة :

نوع من الدرّاهم ، نسبة إلى قيصر ، وهو كل من ملك بلاد الروم والكلمة رومية ، معناها : [الخُشّعة] - بكسـر فـسـكون - وهو الصـبـيـ يـبـقـرـ عـنـهـ بـطـنـ أـمـهـ إـذـاـ مـاتـتـ ؛ـ وـهـذـاـ مـاـ حـدـثـ لـلـقـيـصـرـ الـأـوـلـ المـسـمـيـ يـولـيوـسـ قـيـصـرـ ،ـ ثـمـ أـطـلـقـ بـعـدـ دـيـوـقـلـطـيـانـسـ عـلـىـ وـارـثـ الـمـلـكـةـ أـوـلـيـ العـهـدـ فـيـ الدـوـلـةـ الرـوـمـانـيـةـ .

● الدرّاهم الكاملية :

نوع من الدرّاهم منسوب إلى الملك الكامل ناصر الدين محمد ابن العادل ، أبي بكر محمد بن أيوب ، الذي أبطل الدرّاهم الناصري الذي ضربه الملك صلاح الدين ، وجعل الملك الكامل الدرّاهم الكاملية مستديرة ، وجعلها ثلاثة أثلاث ، ثاثيها من الفضة ، وثاثها من النحاس فاستمر ذلك بمصر والشام مدة أيام ملوك بنى أيوب .

● الدرّاهم المؤيدية :

الدرّاهم المؤيدية : نسبة إلى الملك المؤيد ، ضربها في شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة ، ونودى في القاهرة بالمعاملة بها في يوم السبت الرابع والعشرين من صفر سنة ثمان عشرة وثمانمائة ، فتعامل الناس بها .

وذكر المقريزى أن في ضرب الملك المؤيد الدرّاهم المؤيدية ست فوائد :

الأولى : موافقة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في فريضة الزكاة ، لأنَّه عليه الصلاة والسلام : إنما فرضها في الفضة الحالصة لا المغشوشة .

الثانية : اتباع سبيل المؤمنين ، وذلك أنَّه اقتدي في عملها الحالصة بالخلفاء الراشدين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

الثالثة : أنَّه لم يتبع سنة المفسدين ، وبيان ذلك أنَّ الدرارِم لم تغش إلا عند تغلب المارقين الذين اتبعوا قوماً قد ضلوا .

الرابعة : أنَّه نَكَبَ عن الشَّرِّ في الدنيا ، وذلك أنَّ الدرارِم لم تغش إلا للرغبة في الازدياد منها .

الخامسة : أنَّه أَزَالَ الغش عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا ». .

السادسة : أنَّه فعل ما فيه نصْحَةُ الله ولرسوله ، والرسول يقول : « الدين النصيحة ». .

والعامة في مصر كانوا يحرفون كلمة : « المؤيدية » فيقولون .
« المَيْدَى » ، ويجمعونها على : « مَيَائِدَةً » .

و كانت قيمة « المَيْدَى » تختلف ، وكانت قبيل زواحاً بسعر « البارزة » ، وكانت قبل ذلك تساوى نحوًأ من خمسة مليمات .

● الدرّاهم المَدُورَة :

المَدُورَة - يفتح الدال والواو المشددة - نوع من الدرّاهم ضربها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بمكّة ، وكان ما ضُرب منها قبل ذلك مسحًا غليظاً قصيراً ، فدورها عبد الله ، ونقش على أحد وجهي الدرّاهم : « محمد رسول الله » ، وعلى الآخر : « أمر الله بالوفاء والعدل ». ويقال لهذه الدرّاهم أيضاً : المستديرة .

● الدرّاهم المَكْرُوْهَة :

الدرّاهم المَكْرُوْهَة : نوع من الدرّاهم ضربها الحجاج من نوع الدرّاهم البغلة [انظر مادة : الدرّاهم البغل] ، وكتب عليها . « بسم الله الحجاج ، ثم كتب عليها بعد سنة : (الله أحد الله الصمد) . فكره ذلك الفقهاء ، فسميت مَكْرُوْهَة .

ويقال : إن الأَعاجِم كرهوا نقصها ، فسموها : مَكْرُوْهَة .
وسميت : « السُّمَيْرِيَّة » نسبة إلى أول من ضربها واسمه : « سُمَيْر ». ويقال لهذه الدرّاهم البيض . يروى أن الحجاج ضربها ، ونقش عليها : (قل هو الله أحد).

فقال القراء : قاتل الله الحجاج ، أَي شئ صنع للناس ؟ الآن يأخذ الدرّاهم الجنبُ والحاصل .

وكانت الدرّاهم قبل منقوشة بالفارسية ، فكره ناس من القراء مسحها وهم على غير طهارة ، وقيل لها « المَكْرُوْهَة » فعرفت بذلك .

وسائل مالك رحمة الله عن تغيير الدنانير والدرارم ، لما فيها من كتاب الله عز وجل ، فقال : أول ما ضربت على عهد عبد الملك بن مروان ، والناس متوافرون ، فما أنكر أحد ذلك ، وما رأيت أهل العلم أنكروه ، ولقد بلغني أن ابن سيرين كان يكره أن يبيع بها ويشتري ، ولم أر أحداً منع ذلك ها هنا - يعني رحمة الله تعالى أهل المدينة .

● الدرارم النقرة :

الدرارم النقرة - بضم النون فسكون القاف - أصول موضوعها أن يكون ثلثاها من فضة ، وثلاثها من نحاس ، وتطبع بدور الضرب بالسكة السلطانية على نحو الدنانير ، وتكون درارم صحيحة ، وقراضات مكسرة .

● الدرارم النوروزية :

منسوبة إلى الأمير نوروز الحافظي نائب دمشق ، الذي قُتل سنة سبع عشرة وثمانمائة .

● الدرارم الماشمية :

نوع من الدرارم . وهي منسوبة إلى محل ضربت فيه يسمى « الماشمية » من ديار عراق العرب ، ولم يضرب منها إلا العباسيون دون غيرهم .

وحدثت الدرهم الماشمية على المثقال البصري ، فكان يقطع على المثاقيل الدنانير الميالات الوازنة التامة ، فأقامت الماشمية على المثاقيل ، والعتق ، على نقصان ثلاثة أرباع قيراط ، مدة أيام أبي جعفر المنصور ، وإلى سنة ثمان وخمسين ومائة ، فضرب المهدى محمد بن جعفر فيها سكة مدورة فيها نقطة . . .

فلا كأن شهر رجب سنة ثنتين وتسعين ومائة نقصت الدرهم الماشمية نصف حبة .

● الدرهم الوازنة :

الدرهم الوازن هو التام الثقل الذى لا نقص فيه ولا زيف ، ويسمى : « القفلة » .

● الدرهم الواقية :

جمع درهم وافٍ ، والواقي على ما في القاموس هو درهم وأربعة دوانق .

● الدَّعْدَعَةُ :

الدَّعْدَعَةُ - بفتح الدال فسكن العين ففتح الدال والعين - تحرير الكبار وغيره ، ليسع ما يجعل فيه .

وقال ابن دريد : دعدعت الإناء دعدعة إذا ملأته ، وأنشد للبيد : « المطعمون الجفنة المُدَدَّعَةُ » .

● الدّعَة :

الدّعَة - بفتحتين - الخفف واللبن في العيش ، وقد وَدَعَ
وَدَاعَة ، فهو وديع .

● الدّق :

الدّقُّ في الكيل هو أن يدق ما في المكيال من المكيال ، حتى ينضم
بعضه إلى بعض ، وفي حديث عطاء في الكيل : « لادق ولا زلزلة » .

● الدّقيق :

الدّقيق : باائع الدقيق .

● الدّلَال :

الدّلَال : هو الذي يجمع بين البعين ، والاسم الدلالة ، والدلالة
أيضاً ما جعلت له [وانظر مادة « السمسار »] .

● الدّهَان :

الدّهَان : هو الذي يبيع الدهن .

● الدّوَلَة :

الدّوَلَة : ما يُتَداول من المال فيكون لقوم دون قوم ، والدّوَلَة :
الانتقال من حال الشدة إلى الرخاء .

● الَّدِينُ :

الَّدِينُ - بفتح فسكون - مال واجب في الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستقرار . وقيل : الَّدِينُ كل شيء غير حاضر ، والجمع ديون .
يقال : دَنْتَ الرجل أقرضته ، ودِنْتَهُ أَيْضًا : استقرضت منه .
وقالوا : رجل مدين ومديون ، وادَّنْتَهُ أقرضته ، وقد ادَّانَ : صار عليه الدين .

● الَّدِينُ الصَّحِيحُ :

الَّدِينُ الصَّحِيحُ هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء . وبدل الكتابة دَيْنُ غير صحيح ، لأنَّه يسقط بدونهما ، وهو عجز المكاتب عن أدائه .

● الَّدِينُ الظَّنُونُ :

الَّدِينُ الظَّنُونُ : هو الدين الذي لا يدرى الدائن أيُّاً خذه أم لا ،
وقيل : هو الذي لا يدرى صاحبه أ يصل إليه أم لا .

● الَّدِينُ الْمَرْجُونُ :

الَّدِينُ الْمَرْجُونُ : هو الذي يرجو صاحبه أن يصل إليه .

● الَّدِينَارُ :

الَّدِينَارُ : فارسي معرب ، وأصله : دِنَارٌ بتشديد النون ، بدليل

قولهم في الجمع : دنانير ، وفي التصغير : دينير ، فقلبت إحدى
النونين ياءً لشأ يلتبس بالمصادر التي تجئ على فعال .

وقيل : أصله بالفارسية : دين آر ، أي الشريعة جاء به .

والدينار ستون حبة ، والحبة تساوى حبة الشعير ، أو حبة
الخردل البرى .

وقيل : يزن الدينار ستاً وستين حبة ، أي ٤٢٥ جرامات .
ويسمى المثقال من الذهب ديناراً .

وقيل : الدينار كلمة رومية ، وكان في الأصل من الفضة عندهم ،
والدينار عندهم بمعنى النقود من أي سعر أو جوهر ، وكذلك ورد
معناه في العربية توسعًا ، وقد يستعمل الدينار بمعنى الوزن ، وثقله
درهم أتيكي واحد ، وبمعنى سبع الأوقية الرومانية ؛ واشتهر عند العرب
الدينار الهرقلي ، وكان من أحسن الذهب .

والصحيح أن الدينار من الذهب لا من الفضة . ويختلف سعر الدينار
باختلاف جوهره .

وقيل : الدينار هو وزن إحدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة
تقريباً ، بناءً على أن الدانق ثمانى حبات ، فالدينار ثمان وستون وأربعة
أسباع حبة . والدينار هو المثقال .

ورجل مدّنر : كثير الدنانير ؛ وليس له فعل .

ودينار الذهب بعكة وزنه مائتان وثمانية وعشرون درهماً في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم .

وعبد الملك بن مروان أول من ضرب الذهب في الإسلام ، وضرب
 شيئاً من الدنانير سنة أربع وسبعين ، ثم ضربها سنة خمس وسبعين ،
ووضرب الدينار في سنة ست وسبعين للهجرة ، وجعل وزنه اثنين
وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامي .

وروى أن مصعب بن الزبير ضرب بأمر عبد الله بن الزبير
دنانير أيضاً .

● دينار أحرون :

دينار أحرون : فيه خشونة لجدته .

● دينار بن دينار :

يقال هذا إذا كان الدينار كامل الجودة والحسن .

● الدينار الجيشي :

الدينار الجيشي : مسمى لا حقيقة ، وإنما يستعمله أهل ديوان
الجيش في عبرة الإقطاعات ، بأن يجعلوا لكل إقطاع عبرة دنانير
معينة ، من قليل أو كثير ، وربما أخذيت بعض الإقطاعات من العبرة ،
على أنه لا طائل تحتها ، ولا فائدة في تعبيتها ، فربما كان متحصل
مائة دينار في إقطاع أكثر من متحصل مائتي دينار فأكثر في إقطاع آخر.

● الدينار الخراساني :

كان معروفاً في بعض بلاد فارس ، وهو أربعة دراهم ، ودراهمهم نوعان : درهم بثمانية فلوس ، ودرهم بأربعة فلوس ، ودراهمها فضة خالصة غير مغشوشة ، وهي وإن قل وزنها عن معاملة مصر والشام ، فإنها تجوز مثل جوازها .

● الدينار الدمشقي :

الدمشقي من الدنانير هو ما ضرب في أيام عبد الملك بن مروان عام الجمعة سنة سبع وأربعين للهجرة (٦٦٨) للميلاد .

● الدينار الرابع :

الدينار الرابع دينار كان معروفاً في بلاد فارس وهو ستة دراهم .

● الدينار العتيق :

الدينار العتيق هو القديم يقال : دينار عتيق أي قديم .

● الدينار العوال :

دينار كان معروفاً في بغداد ، وكان ببغداد ديناران أحدهما يسمى العوال ، والثاني الدينار المرسل [انظر مادة الدينار المرسل] .

● الدينار الكبير :

عملة كانت في تونس (أفريقية) في بلاد المغرب .

● الدينار المرسل :

دينار كان معروفاً في بغداد وبه أكثر مبایعاتهم ومعاملات تجارهم .

● الدينار المعزى :

منسوب إلى المعز الدين الله الفاطمي [انظر مادة الدنانير المعزية] .

● دينار هِبْرِزِيّ :

دينار هِبْرِزِيّ - بكسر فسكون فكسرتين بتشديد - أى جديد .

● الدينار الهرقل :

كان هرقل ملك الروم أولاً من ضرب الدنانير ونسب إليه الدينار الهرقل ، وكان هرقل هذا قيسراً الروم من سنة عشر وستمائة إلى سنة إحدى وأربعين وستمائة وولد في نحو سنة خمس وأربعين وخمسة ، وهو هرقل الأول وفي عهده ضربت تلك المملكة الدنانير الأحمدية نسبة إلى أحمد بن طواون . وكان سبب ضربها أنه ركب يوماً إلى الأهرام فأتاه الحجاب بقوم عليهم ثياب صوف [أى من سواد العمال] ومعهم المساحي [جمع مسحاة ، وهي ماتقسر به الأرض . وتكون من حديد] والمعاول [جمع معول وهو الفأس العظيمة التي ينقر بها في الصخر] .

فسألهم عما يعملون . فقالوا : نحن قوم نتبع المطالب .

فقال لهم : لا تخرجوا بعد هذا إلا بشورة ورجل من قبلى .

وَسَلَّمَ عَمَّا وَقَعَ لَهُ مِنِ الصَّفَاتِ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ فِي سِمْتِ الْأَهْرَامِ
مَطْلَبًاً قَدْ عَجَزُوا عَنْهُ لِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ فِي إِحْاثَتِهِ إِلَى قَدْرٍ كَبِيرٍ مِنِ الْمَالِ
وَنَفَقَاتٍ وَاسِعَةٍ ، [إِحْاثَتِهِ : مِنْ أَحَاثَ الْأَرْضِ أَيْ أَثَارُهَا وَنَبْشُهَا ،
وَطَلَبَ مَا فِيهَا مِنِ الدِّفَائِنِ] .

فَأَمَرَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِأَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ ، وَتَقْدِيمِ إِلَى عَامِلِ مَعْوِنَةِ
الْجِيزةِ دُفْعَةً جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنِ الْمَالِ وَالنَّفَقَاتِ وَالصَّرْفِ ،
فَأَقْامَ الْقَوْمُ يَعْمَلُونَ ، إِلَى أَنْ ظَهَرَتْ لَهُمُ الْعَلَامَاتُ ، فَرَكِبَ أَحْمَدُ
ابْنُ طَوَّافَ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْمَوْضِعِ وَهُمْ يَحْفَرُونَ ، فَجَدُوا فِي الْحَفْرِ ،
وَكَشَفُوا عَنْ حَوْضٍ مَمْلُوءٍ دِنَارِيَّةً ، وَعَلَيْهِ غَطَاءً مَكْتُوبًا عَلَيْهِ بِالْبَرْبَرِيةِ
[لِغَةِ مَصْرِيَّةِ قَدِيمَةٍ] فَأَحَاضَرَ مِنْ قَرَأَهُ فَفَسَرَهُ فَقَالَ :

« أَنَا فَلانُ بْنُ فَلانَ ، الْمَلِكُ الَّذِي مَيَّزَ الْذَّهَبَ مِنْ غَشِّهِ وَدَنْسِهِ ،
فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ فَضْلِيَّ ، وَفَضْلَ مُلْكِيَّ عَلَى مُلْكِهِ ، فَلَيَنْظُرْ إِلَى فَضْلِ
عِيَارِ دِينَارِيَّ عَلَى دِينَارِهِ ، فَإِنَّ تَخْلُصَ مِنَ الغَشِّ تَخَلَّصَ فِي حَيَاتِهِ
وَبَعْدَ وَفَاتِهِ ». »

فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ طَوَّافَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا نَبَهَنَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْكِتَابَةِ ،
فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنِ الْمَالِ . ثُمَّ أَمَرَ لِكُلِّ رَجُلٍ كَانَ يَعْمَلُ بِمَائِتَيِّ دِينَارٍ مِنْهُ ،
وَأَنْفَذَ بِأَنْ يَوْفَى الصَّنَاعُ أَجْرَهُمْ ، وَوَهَبَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ
دِنَارِيَّ ، وَأَطْلَقَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَقَامَ مَعَهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ ثَلَاثَةَ دِينَارٍ .

وقال لخادمه نسيم : خذ لنفسك منه ما شئت ، فقال : ما أمرني به مولاي أخذته . فقال : خذ ملء كفيك جميماً ، وعد من بيت المال مثل ذلك كرتين . فبسط نسيم كفيه ، فحصل على ألف دينار . وحمل ابن طولون ما بقى ، فوجده أجود عياراً من عيار السندي بن هاشك ، ومن عيار المعتصم ، فتشدد حينئذ أحمد بن طولون في العيار ، حتى لحق ديناره بالعيار المعروف له ، وهو الأحمدى الذى كان لا يصاب بأجود منه .

● الدنانير الإفرنجية :

الدنانير الإفرنجية - بكسر الحمزة وسكون الفاء وكسر الراء وسكون النون - جمع إفرنجي ، وأصله : إفرنسي - بسين مهملة - بدل التاء المثلثة فوق ، نسبة إلى إفرينشة ، مدينة من مدنه ، وربما قيل فيها : إفرينجة ، وإليها تنسب طائفة الفرنج ، وهى مقرة الفرنسيين ملوكهم ، ويعبر عنها - أى الدينار من هذه الدنانير - أيضاً بالدركات ؛ وهذا الاسم في الحقيقة لا يطلق عليه إلا إذا كان ضرب البندقية من الفرنجية ، وذلك أن الملك اسمه عندهم [درك] ، وكأن الألف والتاء في الآخر قائمان مقام راء النسب .

● دنانير الخريطة :

دنانير الخريطة نوع من الدنانير دفعه العتز إلى مغنتيه دنانير ، وكان مكتوباً على كل دينار منها : « ضرب هذا الدينار بالجوسوق ، لخريطة أمير المؤمنين العتز بالله » روى ذلك الشابستى في كتاب « الديارات ».

● الدنانير الدمشقية :

* الدنانير الدمشقية نوع من الدنانير ضرب بها عبد الملك بن مروان
[انظر مادة الدينار الدمشقي].

● الدنانير الفُوqيّة :

الدنانير الفُوqيّة - بضم الفاء - دنانير منسوبة إلى « فُوق » ملك
للروم أو « فُوقاً » ، وهو من قياصرة الروم .

وقيل : إنها بالكاف بدل الفاء : « القُوqيّة » نسبة إلى ملك رومي
اسمه « قُوق » . وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر : « أَجئتم بها
هرقلية قُوqيّة » ، يقصد البيعة لأولاد الملك ، كما تعود الروم والجم
أن يفعوا .

وقيل : إن لقب قيصر هو : قُوق ، وقيل إنه : قُوف ، بالفاء
في آخره ، من القَوْف ، بمعنى الإتباع ، كان بعضهم يتبع بعضاً .
وقد ملك هذا القيصر سنة ثنتين وستمائة ، ثم أنزل عن كرسيه ،
وقتل بأمر هرقل سنة عشر وستمائة .

● الدنانير القيصرية :

الدنانير القيصرية : منسوبة إلى قيصر ، وهو لقب كل من ملك
ديار الروم . يقول المريزى : وكانت نقود العرب في الجاهلية التي
تدور بينها : الذهب والفضة لا غير . ترد إليها من المالك ، ودنانير
الذهب قيصرية من قبل الروم .

● الدنانير المعزية :

الدنانير المعزية - بضم الميم وكسر العين - نوع من الدنانير ينسب إلى المعز الدين الله الفاطمي حيث ضرب قائده جوهر الصقلاني ديناراً اسمه « الدينار المعزى ». ونقش عليه في أحد وجهيه ثلاثة أسطر : « دعى الإمام المعز لتوحيد الأحد الصمد ». وتحته سطر فيه : « ضرب هذا الدينار بمصر سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة ». وفي الوجه الآخر : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . على أفضل الوصيبيين ، وزير خير المسلمين » .

وكثير ضرب الدينار المعزى ، حتى إن المعز لما قدم مصر سنة ثنتين وستين وثلاثمائة ، ونزل بقصره من القاهرة ، أقام يعقوب بن كلس ابن عسلوج بن الحسن لقبض الخراج ، فامتنع أن يأخذ إلا ديناراً معزيزياً ، فاتَّضَعَ الدينار الراضي وانحطط ، ونقص من صرفه أكثر من ربع دينار ، وكان صرف الدينار المعزى خمسة عشر درهماً ونصف الدرهم .

● الدنانير المفرغة :

الدنانير المُفرَّغَة - بضم فسكون ففتح - ما حُفِرَ من الدنانير فأخذت برادته ، ووضع في الحفرة معدن آخر غير متقوم ثم يموج المحفور ، لكي لا ينتبه إليه آخذه .

● الدنانير الميالدة :

الدنانير الميالدة : ضربها عبد الملك بن مروان على المثقال الشامي ، وهيوازنة المائة دينارين ، وسميت الميالدة لأن فيها شيئاً من الميل إلى الرجحان ، ويراد بها أنها تامة الوزن ، ليس فيها أدنى نقص ، ولذلك يقال لها : الوازنة التامة .

● الدنانير الناصرية :

الدنانير الناصرية : نوع من الدنانير ضربها الناصر فرج سنة ثمان وثمانمائة ، وكان عيارها أقل من عيار الدنانير القديمة ، وقد ألغاه الملك المؤيد سنة ثمان عشرة وثمانمائة .

قالوا : إن الدنانير الناصرية ضربها الناصر فرج بن برقوق ، على زنة الدنانير الإفرنجية [انظر مادة الدنانير الإفرنجية] ، وكتب في أحد الوجهين ، « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » ، وفي الآخر اسم السلطان ، وفي وسطه سقط مستطيل بين خطين ، وكثير وجذانها ، وصار بها أكثر المعاملات ، إلا أنهم ينقصونها في الأثمان عن الدنانير الإفرنجية عشرة دراهم .

ثم ضرب على نظيرها الإمام المستعين بالله : أبو الفضل بن العباس حين استبد بالأمر بعد الناصر فرج بن برقوق ، ولم يتغير فيها غير السكّة ، باعتبار انتقالها من اسم السلطان إلى اسم أمير المؤمنين .

● الدنانير الْهُبَيْرِيَّةُ :

الدنانير الْهُبَيْرِيَّةُ : من الدنانير التي ضربت في عهد بنى أمية ، على يد عمر بن هُبَيْرَةَ ، وكان يزيد بن عبد الملك قد استخلفه ، فضربها عمر بالعراق على عيار ستة دوانيق . وكلمة الهبيريّة ، لم يذكرها اللغويون في المعجمات .

● الدنانير الوازنـة التامة :

نوع من الدنانير [انظر مادة : الدنانير الميالة] .

● الدنانير اليعقوبيّة :

الدنانير اليعقوبيّة : نسبة إلى يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، من أمراء الموحدين بشمال أفريقيا [توفي في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين وخمسين] .

وهي أعلى العملات التي كانت ترد إلى دار الضرب المصرية تسبّكها وذلك بالنسبة إلى ما فيها من الذهب .

● الدنانير اليوسفية :

الدنانير اليوسفية : ضربها يوسف بن عمر من ولاة العراق ، في عهد يزيد بن عبد الملك ، وهي من أحسن الدنانير التي ضربت في عهد بنى أمية .

● الديوان :

الديوان : دفتر يكتب فيه أسماء أهل العطاء والعساكر على القبائل والبطون .. وفي النهاية : الديوان دفتر يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء .

وأول من وضع الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ويقول صبح الأعشى : الديوان هو السجل أو الدفتر الذي تسجل فيه أسماء الناس . وقدم عمر بعض الناس على بعض على حسب السابقة .

وقد يطلق الديوان على كل مجاسن مجتمع فيه لإقامة المصالح والنظر فيها .

● ديوان الاستيفاء :

له رئيس يسمى المستوف ، وهو المسئول عن قبض الأموال وتسجيلها .

● ديوان الإقطاع :

كان هذا الديوان مختصاً بهما هو مقطع للأجناد ، وليس للمباشرين فيه تنزيل حلية جندى ، ولا شبة ذاته ، وكان يقال لإقليمات العربان في أطراف البلاد وغيرها : الاعتداد .

● ديوان الرواتب :

ديوان الرواتب : كان يشتمل على اسم كل مرتب في الدولة وجار وجارية ، وفيه كاتب أصيل بطراحة ، ونحو عشرة معينين ، والتعرifات

واردة عليه من كل عمل باستمرار من هو مستمر . و مباشرة من استجد ،
وموت من مات ، وفيه عدة عروض تذكر في الكلام على إجراء الأرزاق
والعطاء .

● دِيَوَانَة : ●

ديوانة - بكسر أوله - نقد فلسطيني وأردني ، من النحاس قيمته
نحو من خمس بارات .

● الْدِيَة : ●

الدِيَة - بكسر فتح - المال الذي هو بدل النفس . وقيل :
الدية المال الذي يُعطى ولَّ المقتول بدل نفسه ، جمعها ديات .

وفي تفسير الرازى : الدية مائة ناقة لقول الرسول صلى الله عاليه
وسلم : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » .


وفي تفسير القرطبي : الدية ما يعطى عوضاً عن دم القتيل إلى
وليه . وهى من أهل الإبل مائة من الإبل ، ومن أهل الذهب ألف
دينار ، ومن أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم ، وهذا هو مذهب الإمام
مالك .

وعند الشافعية : الدية من الإبل ، فإن أعزت فقيمتها بالدرامم
والدناير ، على ما قومها عمر : ألف دينار على أهل الذهب ، واثنا عشر
ألف درهم على أهل الفضة .

و عند الحنفية : الديمة عشرة آلاف درهم .

وهناك من يقول : الديمة عند أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشياه ألف شاة ، و عند أهل الحل مائتا حلة .

حَرْفُ الْذَّالِ



● **الذرْوَة** :

الذرْوَة - بفتح فسكون - الشروة ، وهي الجدة والمال . وفي الحديث : « أول ثلاثة يدخلون النار منهم ذو ذرْوَة لا يعطى حقَّ الله في ماله ». .

● **الذرَاع** :

الذراع ست قبضات . والذراع ما يُذرَع بها : قضيباً كان أو حديداً . وذرَاعَ الثوبَ ، قاسه بها ، والتذرع : تقدير الشيء بذراع اليد .

والذراع التي يمسح بها السلطان مسائحه اثنان وثلاثون إصبعاً ، وتسمى الذراع الهاشمية ، والسوداء أيضاً ، والتي تمسح بها الدور وغيرها أربع وعشرون إصبعاً ، وتسمى الذراع الحديدية ، والتي تمسح بها الأنهار والرياحن ستون إصبعاً ، وتسمى الميزان .

● **الذراع الزيادي** :

كان ابتداء وضع الذراع لقياس الأرضين أن زياد ابن أبيه حين ولاد معاوية العراق ، وأراد قياس السواد ، جمع ثلاثة رجال : رجلا من طوال القوم ، ورجلا من قصارهم ، ورجلا متوسطاً بين ذلك ، وأخذ طول ذراع كل منهم ، فجمع ذلك وأخذ ثالثه ، فجعله ذراعاً لقياس الأرضين ، وعرف ذلك بالذراع الزيادي ، لوقوع تقديره بأمر زياد ، ولم يزل كذلك حتى صارت الخلافة لبني العباس .

● ذراع العمل :

مقاييس يُقاس به في مصر أرض البنيان من الدور وغيرها ، طوله ثلاثة أشبار بشير رجل معتدل ، ولعله النراع الذي كان يقاس به أرض السواد بالعراق ، فقد ذكر الزجاجي أنه ذراع وثلث ذراع باليد.

● ذراع القماش :

كانت الأقمشة تُقاس بالقاهرة بنراع طوله ذراع بذراع اليد ، وأربع أصابع مطبقة ، ويزيد عليه ذراع القماش بالفسطاط بعض الشيء . وربما زاد في بعض نواحي الديار المصرية أيضاً نوع ذلك ، ولغير القماش من الأصناف أيضاً كالحصر وغيرها ذراع يخصه .

● الذراع الماشمي :

الذراع الماشمي : اتخذه العباسيون ، وهو مخالف للنراع الزبيادي الذي كان في بني أمية ، والماشمي أطول من الزبيادي ، وسمى الماشمي لوقوعه في خلافة بني العباس ، ضرورة كونهم من بني هاشم .

● ذراع اليد :

ست قبضات بقبضة إنسان معتدل ، كل قبضة أربعة أصابع بالخنصر والبنصر والوسطى والسبابة ، كل إصبع ست شعيرات معتبرات ظهرأً ليطن .

● الذرة :

هي النملة الصغيرة ، وقيل إن وزن مائة نملة وزن حبة ، وقيل :
الذرة ليس لها وزن ، ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في
النافذة .

والذرّة هي نصف سدس القطمير [انظر مادة القطمير] .

● الذعل :

الذعل - بفتحتين - الإقرار بعد الجحود .

● الذمة :

الذمة لغة المهد ، لأن نقضه يوجب التم ، ومنهم من جعلها وصفاً ،
فعرفها بأنّها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه ، ومنهم
من جعلها ذاتاً ، فعرفها بأنّها نفس لها عهد ، فإن الإنسان يولد له ذمة
صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء ، بخلاف سائر الحيوانات .

● الذهب :

الذهب : هو المعدن النفيس الثمين المعروف ، وهو التبرّ خصوه
بما في المعدن ، أو بالذى لم يُضرّب ولم يُصنع . وقد يؤتى الذهب ،
فيقال : هي الذهب الحمراء . والقطعة منه : ذهباً ، وذهبية : تصغير
ذهب ، وأذهب : طلاء بالذهب كذهبه ، والتذهيب : التمويه بالذهب
والماهاب : سيور تموه بالذهب .

● ذهب إبريز :

ذهب إبريز - بكسر فسكون فكسر - خالص .

● ذهب أحمر :

يقال للذهب : الأَحْمَر . ومن ذلك قوله : أهلك النساء الأَحْمَرَان .

يعنون الذهب والزعفران . أى أهلكهن حب الحلّ والطيب .

● الذهب التربة :

هو التُّبر المشبه بالجص والرمل .

● الذهب الحشر :

هو الذهب البكر الذى به أخلاق آخرى .

● ذهب كبريت :

الذهب الكبريت : هو الذهب الأَحْمَر [انظر مادة : ذهب أحمر].

● الذهب المعدنى :

هو الذهب الذى خلقه الله تعالى في الحجر يشبه العروق المفرعة فيه .

● الذهب المفسوخ :

هو الذهب الضعيف المخلوط به فضة .

● الذهب المنحس :


هو الذهب المختلط بمعدن النحاس .

● الذهب النبات :


هو الذهب الذي يثبت في البحر ، أو يكون كالنبات .

● ذُوو الأَرْحَام :

ذُوو الأَرْحَام في اللغة يعني ذوي القربي مطلقاً ، وفي الشريعة : كل قريب ليس بذوي سهم ولا عصبة ، في الميراث .



حَرْفُ الْتِرَاءِ



● الرأس :

الرأس هو الذي يبيع الرمُوس ، ولا يقال له : رؤاس .

● الرايچ :

القرش الرايچ يساوى ربع القرش الصاغ ، فالصاغ أربعون باره ،
والرائچ عشر بارات .

● الرائش :

الذى يسعى بين الرائش والمرتشى ليقضى أمرهما .

● الراتب :

الراتب في عرف الناس هو ما يأخذه الإنسان من مال بصفة مستمرة
مقابل عمل يقوم به .

وتقول اللغة : عيش راتب : أي ثابت و دائم . وأمر راتب : أي
دار ثابت ، والرواتب أيضاً : الوظائف .

● الرب :

الرب : المالك ، والقييم .

● الْرِّبْحُ :

الرِّبْحُ - بـكسر فـسـكـون - النـاءـ فـي التـجـارـةـ . رـَبـَحـَ رـِبـَحـًـا وـَرـَبـَحـًـا ،
وـمـتـجـرـ رـَابـَحـ ، وـرـَبـَحـ ، وـبـَيـعـ مـُرـَبـَحـ .

والرِّبْحُ الزيادة الحاصلة في المبادلة ، ثم يتجاوز به في كل ما يعود
من ثمرة عمل ، وينسب الرِّبْحُ تارة إلى صاحب السلعة ، وتارة إلى
السلعة نفسها ، نحو قول الله تعالى : (فما ربحت تجارتهم) .

وفي الحديث نهى عن ربح ما لم يُضمن ، وهو أن يبيعه ساعة قد
اشتراها ، ولم يكن قبضها ، بـربـحـ ، فلا يـصـحـ الـبـيـعـ ، ولا يـحـلـ الـرـَّبـَحـ ،
لأنـهاـ فـي ضـمـانـ الـبـائـعـ الـأـوـلـ ، وـلـيـسـ مـنـ ضـمـانـ الثـانـيـ ، فـرـبـحـهاـ وـخـسـارـتهاـ
لـلـأـوـلـ .

● الْرِّبَحْلُ :

الرِّبَحْلُ - بـكـسـرـ الرـاءـ وـفـتحـ آـلـبـاءـ وـسـكـونـ الـحـاءـ - الـكـثـيرـ الـعـطـاءـ .

● الْرِّبَابَةُ :

الرِّبَابَةُ - بـكـسـرـ الرـاءـ - شـئـ يـشـبـهـ الـكـنـانـةـ تـُجـمـعـ فـيـهاـ سـهـامـ
الـلـيـسـ ، وـرـبـماـ سـمـواـ جـمـيعـ السـهـامـ : رـِبـَابـَةـ . وـفـيـ مـفـرـدـاتـ الـقـرـآنـ : يـقـالـ
لـلـعـقـدـ فـيـ موـالـةـ الغـيرـ : الـرـِّبـَابـَةـ .

● الرباعيات :

الرباعيات : دنانير ضربت في عهد محمد المأمون ، وسميت الرباعيات لأن وزنها كان أربع حباب ، أو يكاد ، وكانت في زمن الأمين والمأمون ، وكانوا يضربانها بعمر من أعمال خراسان .

● الربّوة :

الربّوة : الزيادة التي يكون على من تقاعد عن أداء الزكاة ، فمن تقاعد عن أدائها فعليه الزيادة في الفريضة الواجبة عليه كالعقوبة له . وفي حديث طهفة : « من أبى فعليه الربّوة ». ويروى : « من أقر بالجزية فعليه الربّوة » أي من امتنع عن الإسلام لأجل الزكاة كان عليه من الجزية أكثر مما يجب عليه بالزكاة .

● رَبَعُ الْقَوْمِ :

رَبَعُ فَلَانَّ الْقَوْمَ : أَخْذَ رُبْعَ أَمْوَالِهِمْ ، وهذا الربع يسمى الرباع .

● رُبْعُ غَازِي مُجِيدِي :

نقد تركي عراقي من ذهب ، قيمته واحد وعشرون قرشاً رائجاً [انظر مادة : غازي] .

● رُبْعُ مُجِيدِي :

نقد تركي عراقي من ذهب ، قيمته عشرون قرشاً رائجاً [انظر مادة مجيدى] .

● رُبْع مَدْوِحٍ :

نقد تركى عراقى من فضة ، قيمته ستة قروش رائحة .

● رُبْعِيَّة :

نقد مصرى ، اختلف سعره باختلاف السنوات ، وكان سعره سنة ١٢٣٨ هـ ثلاثة قروش ونصفاً .

● رُبْعِيَّة سَادَة :

نقد تركى عراقى من ذهب ، قيمته ثمانية وثلاثون قرشاً رائحة ، وكلمة [سادة] كلمة فارسية وتركية ، غُربت [ساذج] ، ولكن أهل العراق يستعملون هذه اللفظة كما ينطق بها أهلها .

● رُبْعَة مُزَنْجَلَة :

رُبْعَة مُزَنْجَلَة - بضم ففتح فسكون ففتح - نقد تركى عراقى من ذهب ، قيمته تسعه وثلاثون قرشاً رائحة ، ودائر هذه الربعة ذو سلسلة ، أو مسنن كالسلسلة . وكلمة « مُزَنْجَلَة » اسم مفعول من زَنْجَلَة أي قيده بالزنجبيل ، والزنجبيل كلمة فارسية معناها السلسلة .

● الْرِّبَا :

الربا في الأصل : الزيادة . ربا الماء يرببو : زاد وارتفاع . وهو في الشرع : الزيادة على أصل المال من غير عقد تبادع . وقيل : هو فضل خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين .

وقيل : الربا في اللغة الفضل ، وفي الشرع مشترك بين عدة معانٍ :
الأول كل عقد فاسد ، والثاني عقد فيه فضل ، والقبض فيه مفيدة
للمالك الفاسد ، والثالث فضل شرعى حال عن عوض شرط لأحد
المتعاقدين في عقد المعاوضة .

والفضل الشرعي هو فضل الحلول على الأجل والعين على الدين ،
كما في ربا النساء ، أو فضل أحد المتجانسين على الآخر بمعيار شرعى ،
أي الكيل والوزن ، كما في ربا النقادين .

وقيل : الربا الأدّيان بالزيادة . يقال : ربا المال زاد بالربا .

● الرِّثَّةُ :

الرِّثَّةُ - بكسر الراء وتشديد الثاء المفتوحة ، بوزن الهرة - ممّاع
البيت الدون ، وببعضهم يرويه : الرِّثَيَّةُ ، والصواب : الرِّثَّةُ ، وجمع
الرِّثَّةُ : رِثَاثٌ . ويقال : ممّاع رَثَّةً أي خلق بالـ، والرَّثُّ : الشوب
الخلق .

● الرُّخْصُ :

الرُّخْصُ : ضد الغلاء . رخص السعر رُخْصاً فهو رخيص .
واسترخصته : وجدته رخيصاً ، وأرخصته جعلته رخيصاً ، وأرتفعت
اشتريته رخيصاً .

● الرّخاء :

الرّخاء : سعة العيش ، وقد رخُو ورخا يرخو ويرخي ، فهو راخ
ورخي ، وهو رخي البال إذا كان في نعمة .

● الرّد :

الرّد : في اللغة الصرف ، وفي الاصطلاح صرف ما فضل عن فرض
ذوى الفروض ، ولا مستحق له من العصبات ، يرد إليهم بقدر حقوقهم

● الرّزق :

الرّزق : اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان فيأكله ، فيكون متناولاً
للحلال والحرام ، وعند المعتزلة : الرزق عبارة عن ملوك يأكله المالك ،
فعلى هذا لا يكون الحرام رزقاً .

وقيل : الرزق ماساقه الله تعالى إلى الحيوان ، فانتفع به بالتغيى
أو غيره ، مباحاً أو حراماً ؟ وقيل : الرزق ما يتربى به الحيوانات من
الأغذية والأشربة .

وقيل : الرزق العطاء العجاري دنيوياً كان أو آخررياً . والرزق :
النصيب . والرزق : الطعام الذى يتغدى به . والرزق : كل ما يؤكل
ويلبس ويستعمل .

والرازق : خالق الرزق ومعطيه والسبب له . والرازق : لا يقال
إلا لله تعالى ، وارتزق الجناد : أخذوا أرزاقهم .

والرّزقة : ما يأخذونه دفعة واحدة .

● رزق الجند :

ما يعطى للجنود من مال مقابل اشتغالهم بالجندية .

● الرزق الحسن :

هو ما يصل إلى صاحبه بلا كد في طلبه . وقيل : ما وجد غير مرتفب ولا محتسب ولا مكتسب .

● الرشوة :

الرشوة - بكسر الراء أو فتحها أو ضمها فهي مثلاة - ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق حق . والراشى : الذى يعطى الرشوة ، والمرتشى : هو الذى يأخذ الرشوة ، والرائش : هو الذى يمشى بين الراشى والمرتشى . وفي الحديث : « لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما » .

وقيل : في تفسير الرشوة وجهان : الأول أن الرشوة هي التي يشترط على قابلها الحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بالحق .

والثانى بذل المال لأحد ليتوسل بجاهه إلى أغراضه إذا كان جاهه بالقضاء والعمل .

وقيل : هي في اللغة ما يتوصل به إلى الحاجة ، وشرعًا : هي ما يأخذه الأخذ ظلماً بجهة يدفعه الدافع إليه من هذه الجهة ، فالمترتشى هو الآخذ ، والراشى هو الدافع ، والاسترشاء طلب الرشوة .

وقيل : الرشوة مال يعطيه بشرط أن يعينه .

وقيل : هي ما يعطيه شخص شخصاً ، حاكماً أو غيره ، ليحكم
له ، أو يحمله على ما يريد .

وقال النووي : الرشوة المحرمة على القاضى وغيره من الولاة
معروفة . وهى محرمة على القاضى وغيره من الولاة مطلقاً ، لأنها تدفع
إليه ليحكم بحق ، أو ليمتنع عن ظلم ، وكلاهما واجب عليه ،
فلا يجوزأخذ العوض عليه .

وأما دافع الرشوة فإن توصل بها إلى باطل فحرام عليه ، وهو المراد
بالراشى الملعون ، وإن توصل بها إلى تحصيل حق ودفع ظلم فليس
بحرام . ويختلف الحال في جوازه ووجوبه باختلاف الموضع .

• الرِّصيْعَةُ :

الرِّصيْعَةُ - بفتح فكسر - هي عقيدة في الاجام عن المُعَدَّرِ كأنها
فلس ، وهي الحلقة المستديرة . والمراد : قطع من المعدن ينقش عليها
بعض الصور ، تعلقها النصارى في أعناقهن أو على صدورهن .

والربع المستطيل منها تسمى : تفرص ، وتجمع على تفارص .

والرصانع هي كالمراسع ، إلا أنها خالية من التصاوير الدينية ،
وقد يتسع في معناها فتشمل ما عليه تصاوير .

● الرَّضْخ :

الرَّضْخ : عطاء من الغنيمة غير محدد . وقيل : الرَّضْخ العطاء القليل .

يقال : رَضَخَ له ، أى أعطاه عطاء غير كثير .

● الرَّطْل :

الرَّطْل - بكسر الراء وفتحها ، والكسر أفعص - قال الأَزْهَرِي : يكون الرطل كيلاً وزناً .

واختلفوا في رطل بغداد ، فقيل : مائة وثلاثون درهماً بدرهم الإسلام ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون ، وقيل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع درهم ، وقيل : إنه مائة وسبعة وعشرون درهماً وأربعة أسابع درهم ، وهو تسعون مثقالاً .

والرطل اثنتا عشرة أوقية . وهو قدر نصف ماناً .

وقد رَطَلَتْه رطلاً : رُزْتَه ، والجمع أَرْطَالٌ .

● رطل تونس :

الرطل في تونس (أفريقية) كان زنته ست عشرة أوقية ، كل أوقية واحد وعشرون درهماً من دراهمها .

● رطل خوارزم :

زننه ثلاثة وثلاثون درهماً .

● الرطل اللغلى :

هو الرطل الذى شاع استعماله فى المغرب والأندلس وصقلية فى العصر الفاطمى ، وكان وزنه يساوى مائة وأربعين درهماً ، أى أنه كان يزيد عن الرطل البغدادى عشرة دراهم ، وقد أشار إلية المقدسى البشارى من علماء القرن الرابع المجرى ، وأشار إلية الجبرى أيضاً .

● الرطل المصرى :

هو مائة وأربعة وأربعون درهماً ، وأوقيته اثنا عشر درهماً ؛ وعنه يتفرع القنطار المصرى ، وهو مائة رطل .

● الرَّغِيْبَةُ :

الرغيبة : العطاءُ الكثير ، والجمع : الرغائب .

قال النمر بن تولب :

لا تَغْضِبَنَّ عَلَى امْرِئٍ فِي مَالِهِ
وَعَلَى كَرَائِمِ صَلْبِ مَالِكٍ فَاغْضَبْ
وَمَتَى تَصْبِكَ خَصَاصَةً فَارْجُ غَنِيٍّ
وَإِلَى الَّذِي يَعْطِي الرَّغَائِبَ فَارْغَبَ

وفي سجعات الأساس : فلان يفيد الغرائب ، وينفع الرغائب .

والرغبة : الطلب وكثرة السؤال .

والرَّغْبَ : الشره وكثرة الأكل . والرَّغِيبَ : صاحب المال الكبير .

والراغب : الأطماء .

● الرَّغْدُ :

الرَّغْدُ - بفتح العين وسكونها - مalan من العيش . يقال : عيشه رَغْدٌ ، أَى واسعة طيبة ، والفعل كسمع وَكَرْمٌ ، وقوم ونساء رَغَدٌ ، وأَرَغَدَ القوم صاروا في عيش رَغْدٌ . وعيش رَغِيدٌ: مخصوص رفيه غزير .
والرَّغْدُ : الكثير الواسع الذي لا يعييك من مال أو ماء أو جاءه أو عيش أو كلًا .

● الرَّفْغُ :

الرَّفْغُ - بفتح فسكون - السعة والخصب . وأَرْفَغَ الْقَوْمُ : وقعوا في خصب ، وعيش رَفِيقٌ : واسع ، وهم في رفاغية ورفاغة ورفة .

● الرَّفَاهَةُ :

الرَّفَاهَةُ - بفتح الراء - خصب العيش ولائمه . رفة عيشه كَرْمٌ ، فهو رفيه ورافه . وأَرْفَهُمُ اللَّهُ ورَفَهُمْ ، وَرَفَهَا نرفة رِفَهَا ورُفُوها .
والرَّفاهية : السعة والتلذم ، والإرفاة هو كثرة التدهن والتلذم .
وقيل : التوسع في المشرب والمطعم .

● الرَّقَبَىُ :

الرَّقَبَىُ - بضم فسكون ففتح - اسم من المراقبة ، وهي أن يعطي الإنسان إنساناً ملكاً ، ويقول : إن متُّ فهو المك ، وإن متَّ فهو الملى .

وقال الجرجاني : هي أَنْ يَقُولُ : إِنْ مَتْ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ ، وَإِنْ مَتْ قَبْلِ رَجْعِكَ إِلَىٰ ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرَاقِبُ مَوْتَ الْآخَرِ وَيَنْتَظِرُهُ .

يَقُولُ : أَرَقَبْتَ فَلَانًا هَذِهِ الدَّارُ ، وَهُوَ أَنْ تَعْطِيهِ إِيَاهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا مَدْةَ حَيَاتِهِ ، فَكَأَنَّهُ يَرْقِبُ مَوْتَهُ : وَقَبْلِ لَتَّلِكَ الْهَبَةِ : الرُّقْبَىٰ وَالْعُمَرَىٰ .

وَقَبْلِ : الرُّقْبَىٰ أَنْ يَعْطِيَ الْإِنْسَانَ إِنْسَانًا مَلْكًا ، فَإِنَّمَا مَاتَ رَجْعِ الْمَلْكِ لِوَرْثَتِهِ ، أَوْ يَجْعَلُ الْمَنْزِلَ لِفَلَانٍ يَسْكُنُهُ ، فَإِنْ مَاتَ فَلَانٌ يَسْكُنُهُ ، فَكُلُّ مِنْهُمَا يَرْقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ .

وَفِي الْلِسَانِ : أَرَقَبْتَهُ دَارًا أَوْ أَرْضًا ، إِذَا أَعْطَيْتَهُ إِيَاهَا فَكَانَتْ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا .

وَالَّذِي كَانُوا يَرِيدُونَ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يَرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى صَاحِبِهِ بِالشَّيْءِ فَيَسْتَمْتَعُ بِهِ مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَصْلُ إِلَى وَرْثَتِهِ شَيْءٌ ، فَجَاءَتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْضِ ذَلِكَ : أَنَّهُ مِنْ مَلْكِ شَيْئًا حَيَاتِهِ فَهُوَ لِوَرْثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

وَالْفَقَهَائِمُ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا ، مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا تَمَاثِيْكًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا كَالْعَارِيَةِ ، وَجَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ؛ وَهِيَ أَصْلُ لِكُلِّ مِنْ وَهْبٍ هَبَةٍ ، وَاشْتَرَطَ فِيهَا شَرْطًا : أَنَّ الْهَبَةَ جَائزَةٌ ، وَأَنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ .

وَقَالَ الرَّبِيبِيُّ فِي تاجِ الْعَرُوسِ : وَالْعُمَرَىٰ لِيَسْتَ بِتَمَلِيكٍ عِنْدِ إِمامَنَا الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ هِيَ هَبَةُ كَالْعُمَرَىٰ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ فَقَهَاءِ الْعَرَاقِ . قَالَ شِيخُنَا : وَأَمَّا أَصْحَابُنَا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَنْعُونَهَا مَطْلَقًا .

● الرّق :

الرق في اللغة الضعف ، ومنه رقة القلب ، وفي عرف الفقهاء عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر ، أما أنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما ، وأما أنه حكمي فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسًّا .

● الرّقّاق :

الذى يبيع الرقيق .

● الرّقوب :

الرّقوب - من الشيوخ - هو الذى لا يستطيع الكسب ، ولا كسب له ، سُمى بذلك لأنَّه يرتفع معروفاً وصلة .

● الرّقاب :

جاء في القرآن الكريم في مصارف الزكاة : (وفي الرقاب) .
والمراد هم المكتَبون من العبيد ، يعطون نصيباً من الزكاة يفكرون به رقابهم ، ويدفعونه إلى موالיהם .

وفي حديث ابن سيرين : « ولنا رقاب الأرض » أي نفس الأرض ، يعني ما كان من أرض الخراج فهو لل المسلمين ، ليس لأصحابه الذين كانوا قبل الإسلام شيء ، لأنَّها فتحت عنوة .

• الرّقة :

الرّقة - بكسر الراء ، فكسر القاف المشددة - الفضة .

• الرّكاز :

الرّكاز : المال المدفون . وقيل في تعريفه : هو المال المركوز في الأرض ، مخلوقاً أو موضوعاً .

وقيل : الرّكاز هو دفين الجاهلية . وقيل : المعدن . وقيل : هو المعدن والمال المدفون معًا . وقيل : هو المال المدفون خاصة .

وفي كتاب « الخراج » للقرشى : الرّكاز الكنز العادى [القديم] ، ما كان من ضرب الأعاجم ، وفيه الخمس ، وقيل : الرّكاز هو الذهب والفضة التي تُخلق مع الأرض ، وفيه الخمس .

وقيل : الرّكاز مال مركوز تحت أرض ، أعم من كون راكزة حالقاً أو مخلوقاً .

وفي كتاب « النهاية » لابن الأثير : الرّكاز عند أهل المحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعدن ، والقولان تحتملها اللغة ، لأنَّ كلاً منها مركوز في الأرض ، أي ثابت ، وأركز الرجل : إذا وجد الرّكاز .

وفي الحديث : « وفي الرّكاز الخمس ». ويراد به كنوز الجاهلية ، وإنما كان فيه الخمس لكثره نفعه ، وسهولة أخذه .
والرّكبة - بكسر فسكون - القطعة العظيمة من الذهب .

● الرّهن :

الرهن هو في اللغة مطلق العبس ، وفي الشرع حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين ، ويطلق على المرهون ، تسمية المفعول باسم المصدر .

وقيل : هو لغة ما وضع وثيقة للدين ، والراهن هو المالك ، والمرهون هو آخذ الرهن . وقيل : الرهن هو العبس مطلقاً ، وهو شرعاً : حبس مال متocom بحق يمكن أخذه منه .

وقيل : الرهن ما يوضع وثيقة للدين ، والرهان مثله ، ولكن يختص بما يوضع في الخطاط ، وجمع الراهان : رهان ورهون . وفي القرآن الكريم : (فرهان مقبوسة) . وقرئ : (فرهون) .

ويقال : أرمنت في السلعة ، أي غالبت بها ، وحقيقة ذلك أن يدفع سلعة تقدمة في ثمنه ، فتجعلها رهينة لإتمام ثمنها ، ورهنت فلاناً : رهنت عنده ، وارتهنت أخذت الرهن .

وقيل : الرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك ، والجمع رهان ورهون . ورهن عندك الشيء وأرهنه : جعله رهناً . وارتهن منه : أخذه . وكل ما احتبس به شيء فهو رهينة . والراهنة والرهان : المخاطرة ، والمسابقة على الخيل .

وأرهنه : أسلفه . وأسلف في السلعة : غالى بها . وأسلف فلاناً ثوباً : دفعه إليه ليرهنه . وهذا الشيء رهن مال : أي إزاوه .

وفي فتح الباري : الرهن في اللغة الاحتباس ، من رهن الشيء
إذا دام وثبت . وفي الشرع : جعل مال وثيقة على دين .

ويطلق أيضاً على العين المرهونة ، تسمية للمفعول باسم المصدر ،
يجمع على رُهْن ورهان .

● رُوبية :

رُوبية - بضم الراء وكسر الباء وتشديد الياء المفتوحة - ويقال
« رُوبية » : نقد هندي من فضة ، والكلمة هندية منسوبة إلى « رُوب » ،
ومعناها الفضة ، أي القطعة الفضية ؛ وكانت الروبية معروفة في
العراق وفي الخليج العربي ، ثم انقطعت من العراق ، وهي في سبيل
الزوال من الخواص .

● الرَّوْسَمُ :

الرَّوْسَم - بفتح فسكون ففتح - شئٌ تجلٰ به الدنانير .

● رِيحْ بالك :

يريح بالك : نقد تركي عراقي من ذهب ، قيمته خمس ليرات ،
وأصل الكلمة : أرخ بالك ، أي خاطرك ، فحرفها الناس إلى : رِيحْ
بالك . وكان هذه القطعة الكبيرة من الذهب تريح بال من يملكها .

● الريش :

الريش - بكسر الراء - والرياش : المال والأذى وحسن الملابس .

وارتاش الرجل : أصاب خيراً ، وراشه الله رِيشاً ، حست هيشته ،
وأصاب خيراً فرأوا ذلك عليه ، وراشه وريشة : نعشة ، ورجل أريش
وراشن .

وقيل : الريش يطلق على سائر الأموال والمتاع ، وفي القرآن
الكريم : (يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سواتكم وريشاً).
والريش : الخصب ورفاهة العيش ، قيل : المعاش أو الجمال .


● الريال :

الريال - بكسر الراء - اسم انقد شائع في بلاد الشرق الأدنى ،
وأول من استعمله الإسبان ، وسعره قد اختلف كثيراً بحسب الأزمنة
والآمكنة ، وهو في مصر يساوى عشرين قرشاً ، أو أربعة شلنات .
ويساوى خمسة دراهم في العراق .


والريال أنواع : فهناك الريال الأميركي الكبير ، وريال شينكتو ،
أو شنكو ، أو سينكتو ، أو سنكتو ، وريال إينان ، وريال شال ،
وريال أبو طاقة ، أو بوطاقة ، أو بُطاقة .

وريال أبو مدفعت ، أو بومدفع ، أو بُمدفع ، وريال مجيدى ،
أو ريال عثماني ، أو ريال تركى .

والريال النمساوي المعروف بـأبو شوشة ، أو مارية تريزية .
وهناك الريال الحميدى نسبة إلى السلطان عبد الحميد ، والريال
الرشادى نسبة إلى السلطان محمد رشاد الخامس ، والريال المجرى ،
والروسى ... الخ .



حَرْفُ الزَّايِ



• الزَّبْرَج :

الزَّبْرَج - بكسر فسكون - الذهب والزينة .

• الزَّبْرَجَد :

الزَّبْرَجَد - بفتحترين فسكون ففتح - حجر من الأحجار الكريمة .

• الزَّبْن :

الزَّبْن : بيع كل ثمر على شجرة بتمر ، ومنه المزابنة ، وقد نهى عنه ، لما فيه من الغبن والجهالة ، سمي به لأن أحدهما إذا ندم زبن صاحبه عما عقد عليه وداعه .

وفسرت المزابنة بأنها بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلا ، وكذلك كل ثمر بيع على شجرة بتمر كيلا . وعن مالك : كل جزاف لا يعرف كيله ولا عدده ولا وزنه بيع بسمى من مكيل وموزون ومعدود .

أو المزابنة : بيع معالم بمجهول من جنسه ، أو بيع بمجهول بمجهول من جنسه .

أو هي بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن .

وفي أذاهير الرياض للبيهقي : بيع المزابنة هو بيع المجزاف ، وهو أن يباع الشيء غير مكيل ولا موزون .

● الزَّبَابُ وَالزَّبِيبِيُّ :

الزَّبَابُ أَوَ الزَّبِيبِيُّ : باائع الزَّبِيبِ .

● الزُّجَاجِيُّ :

الزُّجَاجِيُّ : باائع الزَّجَاجِ .

● الزُّخْرُفُ :

يقال : الزُّخْرُفُ : الذهب . والزُّخْرُفُ : الزينة :

● زَرْ مَحْبُوبُ :

نقد ذهبي كان يستعمل في مصر ، والكلمة فارسية ، و (زر) معناها : ذهب ، و (محبوب) اسم أحد المالكين في مصر سنة ٦٩٨ هـ (١٢٩٩ م) . وكان عياره حينئذ ستة عشر قيراطاً وكسرأ ، وبقي عيار الزر محبوب قبل دخول الفرنسيين مصر كما كان يوم طُبع . وكان هذا المملك قد تولى بنفسه ضرب الدنانير ، بعد أن كانت تأتي من القسطنطينية ، ونقص من عيارها شيئاً ، فسميت : زَرْ مَحْبُوب .

● الزُّرْنَقَةُ :

الزُّرْنَقَةُ - بفتح فسكون ففتح - العينة - بكسر العين ، وهي أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ، ثم يبيعه منه - أو من غيره - بأقل مما اشتراه ، كأنه معرّب (زَرْتَه) : أى ليس الذهب معى.

وقى الحديث : « كانت عائشة تأخذ الزرنقة ، أى العينة . وفي حديث ابن المبارك : « لا بأس بالزرنقة » .

● الزعيم :

الزعيم : الكفيل ، وفي الحديث : « الزعيم غارم » .

● الزّقّ :

الزّقّ : إناه يسع رطلين .

● الزّكاة :

الزّكاة في اللغة : الزيادة . وفي الشرع : عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص .

● الزّلزل :

الزّلزل - بفتحتين فكسر ، على وزن فَعَلٌ - الأناث والمانع .

● الزّلزلة :

الزّلزلة في الكيل - هو أن يحرك ما في المكيال ، وبهذه لينضم ويensus أكثر مما فيه .

وفي حديث عطاء : « لادق ولازللة في الكيل » .

• زَلَّةٌ :

زَلَّةٌ - بفتحات - قطعة من نحاس أو من معدن ، تساوى ثلاثة بارة ، وهى من التركية ، وكانت فى أول ظهورها تساوى ثمانين بارة ، ثم هوت إلى ثلاثة أرباع القرش الصبع أو الصاغ ، وكانت شائعة في سوريا ولبنان ، وعرفت قليلاً في العراق في بداية القرن التاسع عشر .

• الزُّمُرْدُ :

الزُّمُرْدُ - بفتح الراء المشدة ، وقد تضم ، وبالذال في آخره - نوع من الأحجار الكريمة .

• الزُّمْلُ :

في النهاية : الزُّمْلُ - بكسر فسكون - الحَمْلُ ، والزاملة الذي يحمل عليه الطعام والمئام ، كأنها فاعلة من الزُّمْلُ : الحَمْلُ .
والزميل الذي حمله مع حملك على البعير . وزاملي : عادلي .
والزميل أيضاً : الرفيق في السفر الذي يعينك على أمورك .

• زَنجِيرُ الدِّرَاهِمِ :

هو السلسلة التي تحيط بها ، والكلمة فارسية ، وأهل مصر والشام يقلونها : الجنزير ، ويستقون منها فعلاً ، فيقلون : جنزره فهو مجذز ، وأهل العراق يقلونها : زنجيل ، ويقلون : زنجله فهو مزنجل . أى قيده بالسلسلة فتقيد .

● الزُّهْبَةُ :

الزُّهْبَةُ - بالضم - والزَّهْبُ - بالكسر - القطعة من المال .

● الزَّهْدُ :

الزَّهْدُ في اللغة هو الإعراض عن الشيء احتقاراً له ، من قوله :
شيء زهيد أي قليل ، وفي الشرع : أخذ قدر الضرورة من الملال
المتيقن الحل ، فهو أخذ من الورع ، إذ هو ترك المشتبه .. والزَّهْدُ -
بفتحتين - الزَّكَاةُ . والزَّهِيدُ كالزاهد : القليل ، والقائل الأَكْلُ .
والتزهيد : التبخيل .

● الزَّهْرَاوِيُّ :

الزَّهْرَاوِيُّ : نقد سورى فلسطينى أردنى من الفضة ، يساوى خمسة
قروش صاغ ، وهو نسبة إلى الزهرة نسبة عامة ، وجود زهرة على أحد
وجيهه في أول ضربه ، وأهل الأردن يسمونه « الوزرى » ، وهذا
تخفيف لكلمة « الزهراوى » .

● الزَّوْجُ :

الزوج ما به عدد ينقسم بتساوين .

● الزَّيْفُ :

الزييف : ما يرده بيت المال من الدرام . والبهرجة : ما يرده
التجار . والستوقة : ما يغلب عليه الغش .


الزيف : الدرهم الذى خلط به نحاس أو غيره ، ففات صفة الجودة ، فيرده بيت المال لا التجار .

● الزُّيُوف :

روى أن ابن مسعود كان يأمر بكسر الزيوف . فقيل : تلك زيوف ضربها الأَعاجم فغشوا فيها . وكان عمر وعثمان إذا وجدا زيوفاً في بيت المال جعلاها فضة .

ويقال إن أول من غش الدرهم وضربها زيوفاً عبيد الله بن زياد ، حين فر من البصرة في سنة أربع وستين من الهجرة ، ثم فشت في الأمصار أيام دولة العجم من بنى بويه وبنى سلجوقي .

حَرْفُ السِّين



● «السائبة» :

السائبة : العبد يُسَيِّب بغير ولاه ، يضع ماله حيث شاء . والسيب :
العطاء ، كأنه شيء أخرى للإنسان . والسيوب : الركاز . كأنه عطاء
أجراء الله تعالى لمن وجده . وفي حديث الاستسقاء : «وأجعله سبباً نافعاً»
أى عطاء . ومن المجاز : فاض سببه على الناس ، أى عطاوه .

● السائمة :

السائمة : هي حيوان يكتفى بالرعي في أكثر الحال . وقيل :
السائمة المال الراعي .

● السارق :

السارق : الذي يسرق المثاع من الأحرار .

● الساعي :

الساعي : عامل الزكاة الذي يجمعها ، ويتولى استخراجها من
أربابها .

● السالمي :

الساملي : دنانير أمر بضربيها تبلغ السالمي سنة ٨٠٣ . كل دينار
من حساب ٢٤ قيراطاً ، ثم أمر بضرب الذهب كل دينار زنته مثلث .
وأراد بذلك إبطال محدث بالمعاملة بالذهب الإفرنجي ، وضرب ذلك ،
وصار يقال : دينار سالمي .

● السُّبْدُ :

السُّبْدُ - بكسر فسكون - الدهمية في اللصوصية ، فإذا تخصص في اللصوصية والخبيث والفسق فهو : طِمْلٌ .

● السُّبَدُ وَاللَّبَدُ :

تقول العرب : ماله سَبَدٌ وَلَا لَبَدٌ ، أَى هو فقير ، أَى ليس له ذُو وَهْرٍ وَلَا ذُو صُوفٍ ، ويكتفى بالسبد واللبد عن الإبل والغم . وقال الأَصْمَعِي : ماله سبَدٌ وَلَا لَبَدٌ ، أَى مَا لَه قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ .

● السُّبَقُ :

ما يوضع من مال بين المتسابقين ليتراهنوا عليه .

● السُّبُوبُ :

جاء في الحديث : « ليس في السُّبُوبِ زَكَاةً » : هي الثياب الرفاق ، الواحد سِبَّ بكسر السين ، يعني إذا كانت لغير التجارة . وقيل : إنما هي السُّبُوبُ - بالياء المنشأة - وهي الركاز ، لأن الركاز يحب فيه الحُمْس ، لا الزَّكَاة .

● ستر :

هو الرطل الهندي ، وزنته سبعون مثقالا ، فتكون زنته بالدرهم المصرية مائة درهم ودرهمين وثلاثي درهم ، وكل أربعين سترًا من واحد .

والإِسْتَار - بـكسر الهمزة - فـالعدد أربعة ، وـفـالزنة أربعة
مـشـاقـيل وـنـصـف .

● السُّتُوق :

- بفتح السين المشددة وقد تضم ، وتشديد التاء - ما يغلب عليه
العش من الدراهم ، وهو الزيـف البـهـرـج الـذـى لا خـيـر فـيـه . وـقـيـلـ هو
ما كـانـ الصـفـرـ أوـ النـحـاسـ هوـ الغـالـبـ والأـكـثـرـ . وـقـيـلـ : الـبـهـرـجـ إـذـاـ
غـلـبـهـاـ النـحـاسـ لـاـ تـؤـخـذـ ، وـأـمـاـ السـتـوـقـ فـحـرـامـ أـخـذـهـاـ ، لـأـنـهـاـ فـاوـسـ .
وـهـىـ مـاـ غـلـبـ عـلـيـهـ عـشـرـ مـنـ الدـرـاهـمـ .

والستوق كلمة معربة فارسية منحوتة من « سَةً » أي ثلاثة ،
و « تُوً » أي قوة ، فيكون معناه : ذا ثلاثة قوى ، لأن هذا النوع من
الدرهم مركب من ثلاثة جواهر : الفضة والنحاس وال الحديد ، أو ما يشبه
الحديد من المعادن .

● السُّجَل :

السجل - بـكـسرـ السـينـ وـالـجـيمـ وـتـشـدـيدـ الـلامـ - قـيـلـ إـنـهـ كـانـ
حـجـراـ يـكـتبـ فـيـهـ ، ثـمـ سـُمـىـ كـلـ مـاـ يـكـتبـ فـيـهـ يـسـمـىـ سـجـلاـ . يـقـولـ
الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ : (كـطـىـ السـجـلـ لـلـكـتـبـ) : أـيـ كـطـيـهـ لـاـ كـتـبـ فـيـهـ
حـفـظـاـ لـهـ .

والسَّجْل - بفتح فسكون - الدلو العظيمة ، وأسجلته أعطيته سجلا ، واستعير للعظمة الكثيرة .

والمساجلة : المساقاة بالسُّجْل ، وجعلت عبارة عن المبارأة والمناصلة .

والسَّجِيل : حجر وطين مختلطة . قيل إنه معرب من الفارسية .

● سُحَالَةُ الْفَضْيَةِ وَالْذَّهَبِ :

ما يتتساقط منها ويتناشر .

● السُّخْتُ :

السحت - بضم فسكون - ما خبث من المكاسب وحرم ، فلزم عنه العار وقبح الذكر ، كثمن الكلب والخمر ونحوهما ، والجمع أسماح وقد أسرت في تجارتة ، وأسرحت تجارتة : إذا اكتسب السحت . وتسمى الرشوة سحتاً .

● سحتوت :

سحتوت - بفتح فسكون - نقد فلسطيني ، وسورى ، وأردنى ، يساوى خمس بارات .

● السُّخْيَنَةُ :

السخينة : طعام من دقيق الشعير واللحم ، وكانت قريش تأكله في أيام المجاعات ، ولذلك كانت سخينة تنبز بلقب : « سخينة » .

● السُّرَاج :

السُّرَاج : بائع السرج .

● السُّرْسِيم :

السُّرْسِيم : هو المادة الغريبة القليلة التي تتبقى بعد تصفيه الذهب
النقي .

● السُّرَف :

السُّرَف : مجاوزة الحد المعروف مثله [انظر : مادة إسراف] .

● السُّرَق :

السرق - بفتحتين - في حديث ابن عباس : إذا بعثم السُّرَق
فلا تشتروه ، أى إذا بعثموه نسيئة فلا تشتروه ، وإنما خص السُّرَف
بالذكر لأنَّه بلغه عن تجار آنهم يبيعونه نسيئة ، ثم يشترونه بدون
الثمن ، وهذا الحكم مطرد في كل المبيعات ، وهو الذي يسمى :
العينة .

وفي القاموس : السُّرَق شقق الحرير الأبيض ، أو الحرير عامة ،
الواحدة بهاء .

السرقة :

السرقة مصدر سرق شيئاً ، أى جاء مستتراً إلى حrz ، فأخذ مال غيره . وقيل : هى أخذ مكافف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة ، مما وكمحرزاً ، بلا شبهة ، عكاظ أو حافظ .

وقيل : هي أخذ مال معتبر من حرز أجنبى ، لا شبهة فيه ،
خفية ، وهو قاصل للحفظ في نومه أو غيبته .

وفي التعريفات - السرقة في اللغة : أخذ الشيء من الغير ، على وجه الخفية . وفي الشريعة - في حد القطع - أخذ مكافئ خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محربة ، بمكان أو حافظ ، بلا شبهة ، حتى إذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حق القطع ، وجعل سرقة شرعاً حتى يرد العبد به على بائمه .

وعند الشافعى : تقطع يد السارق بربع دينار ، حتى سأله الشاعر
العرى الإمام محمدًا رحمه الله :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

وقال محمد في الجواب : لما كانت أمينة كانت ثمينة ، فاما خانت هانت .

● سعدية :

نقد مصرى ذهب ، كان مستعملاً في القرن التاسع عشر ، وكانت هناك سعدية جديدة ، وسعدية قديمة ، وكل منها بسعر يختلف عن سعر أختها .

● السُّعْرُ :

السُّعْرُ : الذى يقوم عليه الثمن ، وجمعه أَسْعَارٌ ، وأسّعوا وسَعَرُوا تسعيرًا : اتفقوا على سعر .

● السُّفْتَجَةُ :

السُّفْتَجَةُ - بفتح فسكون ففتح - تعريب : سفته ، بمعنى المحكم ، وهي إقراض لسقوط خطر الطريق . وقيل : السفتحة البوليسية .

والسفتحة : كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبته ببلد آخر ، ليعطيه ما أقرضه . وهي لفظة أعممية . يقال : افترض على أنه يكتب له سفتحة .

والسفتحة : هي أن يرفع إلى تاجر مala قرضًا ، ليدفعه إلى صديقه في بلده ، وإنما يدفعه على سبيل القرض ، لا على طريق الوديعة ، لأن التاجر لا يدفع عين ذلك المال ، بل إنما يؤديه مثله ، فلا يكون وديعة ، وإنما يقرضه ليستفيد المقرض سقوط خطر الطريق .

وبعبارة أخرى : هي أن يقرض إنساناً ليقضي به المستقرض في بلد يريده المقرض ، ليستفيد به خطر الطريق ، وهو في معنى الحوالة .

وقيل : السُّفْتَجَةُ أَنْ تَعْطِي فِي بَلْدَكَ مَا لَا لَاخَرَ ، وَتَكُونُ مَسَافِرًا إِلَى بَلْدٍ ، وَيَكُونُ لَمَنْ أَعْطَيْتَهُ الْمَالُ عَمِيلٌ فِي هَذَا الْبَلْد ، فَتَسْتَوْفِي مَالِكُ مِنْ ذَلِكَ الْعَمِيلِ ، فَتَسْتَفِيدُ أَمْنَ الْطَّرِيقَ .

وَفِي أَمْثَالِ الْمُولَدِينِ : الْوَجْهُ الطَّرِيقُ سُفْتَجَةٌ .

● السَّقَاطُ :

السَّقَاطُ : بَاعُ السَّقَطَ ، وَهُوَ رَدِيءُ الْمَتَاعِ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : السَّقَطِيُّ .

● السُّكَّةُ :

السُّكَّةُ : الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ الْمُضْرُوبَةُ ، وَقِيلَ : الدَّرَاهِمُ الْمُضْرُوبَةُ عَلَى سَكَّةِ الْحَدِيدِ الْمُنْقُوشَةِ الَّتِي تَطْبِعُ عَلَيْهَا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ .

وَيَقُولُ ابْنُ خَلْدُونَ : السَّكَّةُ هِيَ الْخَتْمُ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ، الْمُتَعَامَلُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ ، بِطَابِعِ جَدِيدٍ ، تَزْقَشُ فِيهِ صُورَ ، أَوْ كَامَاتٍ مُقاوِبَةٍ ، وَيُضَرِّبُ بِهَا عَلَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ، فَتَخْرُجُ رُسُومٌ تِلْكَ النُّقُوشُ عَلَيْهَا ظَاهِرَةً ، مُسْتَقِيمَةً ، بَعْدَ أَنْ يُعْتَبَرُ عِيَارُ النَّقْدِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ فِي خَاوِصِهِ بِالسُّبْكِ مَرَةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَيُعَدُّ تَقْدِيرُ أَشْخَاصِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ، بِوزْنِ مُعِينٍ يَصْطَلِعُ عَلَيْهِ ، فَيُكَوِّنُ التَّعَامِلَ بِهَا عَدْدًا ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَشْخَاصُهَا يَكُونُ التَّعَامِلُ بِهَا وزَنًا .

وَلِفَظِ السَّكَّةِ كَانَ اسْمًا لِلطَّابِعِ ، وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الْمُتَخَذَّةُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ نَقْلٌ إِلَى أَثْرِهَا ، وَهِيَ النُّقُوشُ الْمَأْذَلَةُ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ نَقْلٌ

إلى القيام على ذلك ، والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه ، وهي الوظيفة فصار علماً عليها في عرف الدول ، وهي وظيفة ضرورية للملك ، إذ بها يتميز الخالص من البهرج بين الناس في النقود عند المعاملات ، ويتحققون في سلامتها من الغش ، يختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة .

وكان ملوك العجم يتخدونها ، وينقشون فيها تماثيل تكون مخصوصة بها ، مثل تمثال السلطان لعهدها ، أو تمثال حصن أو حيوان أو مصنوع ، أو غير ذلك . ولم يزل هذا الشأن عند العجم إلى آخر أمرهم .

ولما جاء الإسلام ألغى ذلك لسذاجة الدين وبداوة العرب ، وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزناً ، وكانت دنانير الفرس ودرارهم بين أيديهم ، يردونها في معاملتهم إلى الوزن ، ويتصارفون بها بينهم ، إلى أن تفاحش الغش في الدنانير والدرارهم ، لغفاة الدولة عن ذلك ، وأمر عبد الملك الحجاج - على ما نقل سعيد بن المسيب وأبو الزناد - فضرب الدرارهم ، وميز المغشوش من الخالص ، وذلك سنة أربع وسبعين .

وقيل : السكة حديدة منقوشة تضرب عليها الدرارم والدنانير ، والجمع : سكك .

وأطلقت كامة السكة على الدينار والدرارم المضروبين ، فسمى كل واحد منها سكة ، لأنها طبع بالحديدة المعلمة له ، يقال أيضاً : السك .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس .

● السُّكُنِيُّ :

السُّكُنِيُّ - بكسر السين ، وكاف مكسورة مشددة - الدينار .
ويقال إن الكلمة تنظر إلى الكلمة SCUTUM اللاتينية ، ومعناها الترس ،
وكان الرومان قديماً يصوروون على نوع من الدينار هيئة الترس ، فسمى
بالصورة التي نقشت عليه .

وأول من ضرب السكاكى عند الفرنسيين القديس لويس على ما هو
مشهور .

● السَّلَبُ :

السَّلَبُ - بفتحتين - ما يأخذ المجاهد من قهره أو قتله ، مما
يكون معه ، كالثياب والسلاح والجواود .

● السُّلْعَةُ :

السُّلْعَةُ - بكسر فسكون - هي المئاع ، ويرادفه العَرَضُ ، ويقال
له : العَيْنُ أيضاً ، وهو غير الدرهم والدنانير والفلوس الرائجة .

● السَّلَفُ :

السَّلَفُ - بفتحتين - هو القرض الذى لا منفعة فيه للمقرض ،
وعلى المقرض ردُّه كما أخذه .

وهو في المعاملات على وجهين : أحدهما القرض الذى لا منفعة

فيه للمقرض غير الأجر والشکر ، وعلى المقرض رده كما أخذه ،
والعرب تسمى القرض سلفاً .

والثاني هو أن يعطى مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر
الموجود عند السلف ، وذلك منفعة للمُسلف . ويقال له : سَلْمٌ ، دون
الأول .

وفي الحديث : « من سَلَفَ فليسلِّفْ في كيل معلوم إلى أجل معلوم
يقال : سَلْفَتْ وأسَلْفَتْ تَسْلِيفاً وَإِسْلَافاً ، والاسم : السلف . واستسلف
اقترض .

وفي الحديث : « لا يحل ساف وبيع » ، وهو مثل أن يقول :
بعنك هذا الشيء بألف على أن تسلفى ألفاً في متاع ، أو على أن
تقرضنى ألفاً ، لأن إما يقرضه ليحابيه في الثمن ، فيدخل في حد
الجهالة ، لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربياً ، ولأن في العقد شرطاً ، وهو
لا يصح .

• السَّلْمُ :

السَّلْمُ - بفتحتين - هو في اللغة التقديم والتسليم ، وفي الشرع
اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً ، وفي المثلثن آجلاً ، فالبائع
يسمي مسلماً فيه ، والثمن رأس المال ، والبائع يسمى مسلماً إليه ،
والمشتري رب السلم .

وقيل : السلم بيع دين بعين .

والسلم هو السلف ، والسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق .

والسلم اسم من الأَسْلَافِ والقرض الذي لا منفعة فيه للمقترض ، وعلى المقترض ردُه كما أخذه .

والسلم والسلف بمعنى واحد .

وفي الشريعة : بيع الشيء على وجه يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً ، والمشترى في الثمن آجلاً ، سمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن .

وقيل : السلم أن تعطى ذهباً أو فضة ، في سلعة معلومة إلى أَمْد معلوم ، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه .

وفي الحديث : « من تسلّم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » : ومعنى الحديث : أن يُسلّف مثلاً في بُرٍّ ، فيعطيه المتسلّف غيره من جنس آخر ، فلا يجوز أن يأخذه .

يقال : أسلم وسلّم ، إذا أسلف . والاسم السلم . قال العتيبي : لم أسمع تفعل من السلم ، إذا دفع ، إلا في هذا .

وفي حديث ابن عمر : كان يكره أن يقال السلم بمعنى السلف ، ويقول : الإسلام لله عز وجل ، كأنه ضن بالاسم الذي هو موضوع للطاعة والانقياد لله تعالى عن أن يسمى به غيره ، وأن يستعمل في غير

طاعة الله ، ويذهب به إلى معنى السلف ، وهذا من الإخلاص باب لطيف
السلوك .

[وانظر مادة «السلف»] .

● السّيّاحة :

السّيّاحة : هي بذل ما لا يجب تفضلاً .

● السّيّان :

السّيّان : هو باائع السمن .

● السّمسار :

السّمسار - بكسر فسكون - المتوسط بين البائع والمشتري .

وقيل : هو التوقيع العقد بين البائع والمشتري بأجر .

وهو في الأصل : القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولى
البيع والشراء لغيره .

والجمع سمسارة ، وقد يطلق على المعَوْم ، وكان التاجر في عهد
النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمى سمساراً ، فسماه النبي تاجراً . وفي حديث
قيس بن أبي غرزة : كنا نسمى السمسارة على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فسمانا التجار . والسمسارة البيع والشراء . وفي الحديث :
لا يبيع حاضر لباد . قال ابن عباس : لا يكون له سمساراً .

وقد يطلق على باائع الشياب .

● السُّمَيْرِيَّةُ :

السُّمَيْرِيَّةُ - بضم ففتح فسكون - نوع من الدرهم منسوب إلى رجل يهودي من تباه ، يقال له : سُمَيْر ، ضرب هذه الدرهم بأمر عبد الملك بن مروان ، فنسبت إليه ، وقد تكلم البلاذري والمقرizi عن هذه الدرهم ، ومن كلام العرب : أعطيته سُمَيْرِيَّةً من درهم كأن الدخان يخرج منها . قيل إنه يعني بذلك كدرة لونها أو طراء بياضها ، وقيل : بل المعنى أنها حديثة الضرب ، كأنه لم يمض على ضربها مدة ، فكأن أثر دخان الضرب عليها .

والسُّمَيْرِيَّةُ نوع من الدرهم يسمى الدرهم المكرورة . [انظر مادة : درهم مكرورة] .

● السَّنَدَرَةُ :

السَّنَدَرَةُ : مكيال واسع ، قيل يحتمل أن يكون اتخذ من السندرة وهي شجرة يعمل منها النبل والقسي ، وفي حديث على : أكيلكم بالسيف كيل السندرة .

وقيل : السندرة ضرب من الكيل ، وقد ذكره الإمام على في قوله يوم خيبر :

أنا الذي سمتني أهي حيدره
كايشه غابات شديد القسوره
أكيلكم بالصاع كيل السندره

● سنكو :

سنكو ، أو سينكو ، أو شنكو ، أو شينكو : كلمة إيطالية الأصل ، معناها خمسة ، ويراد بها نقد مصرى ، كان أصله نحواً من خمسة فرنكات ، فتغير سعره بتغير الزمن .

● السنة :

السنة هي الزمن الذى يكون فيه المجاعة والجدوية ، فتجتاح أموال الناس ومواشيهم ، حتى لا يبقى منها نقيٌ ولا دُرٌ . والنقي هو المخ ، يكون من السمن وكثرة الشبع ، والدر اللبن .
وقيل : السنة هي الجدب والقطط ، وجمعها سنون .

● السنة الشمسية :

خمسة وستون وثلاثة يوم .

● السنة القمرية :

أربعة وخمسون وثلاثة يوم وثلث يوم ، فت تكون السنة الشمسية زائدة على السنة القمرية بأحد عشر يوماً وجزءاً من واحد وعشرين جزءاً من اليوم .

● السهم :

السهم - بفتح فسكون - الحظ والنصيب ، وجمعه أسمهم وسهمان ،

وسيام وسُهمَة ، والاستهام : الاقتراع ليظهر سهم كل واحد من المقترعين .

والسُّهمَة أَيضاً : النصيب . ويقال : أَسْهَمُ الرِّجَالَنْ إِذَا اقْتَرَعَ لِيُفْزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يَصِيبُهُ ، وَذَلِكَ مِنَ السُّهْمَةِ وَالنَّصِيبِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَسَاهَمُ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِينَ) . ثُمَّ حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ فَسْمُ الْسَّهْمِ الْوَاحِدِ مِنَ السَّهْمِ ، كَأَنَّهُ نَصِيبُ مِنَ الْأَنْصَابِ ، وَحَظِظَ مِنَ الْحَظْوَظِ .

● السُّوَاد :

السواد : هو أرض العراق في معظم اتساعه ، فيمتد من حديثة الموصل إلى عبَّادان ، ومن العُذَيْب بالقادسية إلى حُلوان عرضاً ، وكان يعرف في أيام الفرس الأقدمين قبل الفتوحات الإسلامية باسم « مِيَانْ رُوذَانْ » أي بين النهرين .

● السُّود :

السُّود : هي الدرارم البغالية ، وهي دراهم فارس [انظر كلمة البغالية] .

● السُّود الْوَافِيَة :

السود الْوَافِيَة نوع من النقود التي كانت للناس على وجه الدهر ، مما كان البشر يتعاملون به ، والوافية هي البغالية ، وهي دراهم فارس .

● السُّور :

السُّور - الطعام ، وهى لفظة فارسية ، وفي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « قوموا فقد صنع جابر سُوراً » ، أى طعاماً .

● السُّوق :

السُّوق - بضم السين - معروفة ، تذكر وتؤتى ، مشتقة من سَوْق الناس بضائعهم ، والجمع أَسْوَاق . وسُوق الحرب : حومة القتال .

وسمى السوق سوقاً لنفاق السلع فيه . والسوق الموضع الذى يُجلب إليه المتاع للبيع والسُّوق - بفتح السين - المهر ، وقيل للمهر سَوْق ، لأن العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الإبل والغنائم مهراً ، لأنها كانت الغالب على أموالهم ، ثم وضع السوق موضع المهر وإن لم يكن إبلًا وغنماً ، وفي النهاية : « أنه رأى بعد الرحمن وضرأ من صفرة ، فقال : مهيم ؟ [أى ما شانكم وما أمركم ؟ وهى كلمة يمانية] . فقال : تزوجت امرأة من الأنصار . فقال : ماسقت فيها ؟ [أى ما أمهرتها] بدل بضعها » .

● السِّيَاق :

السِّيَاق - بكسر السين - مهر المرأة .

● السُّوم :

السُّوم : عرض السلعة على البيع . وسام البائع السلعة سوماً ، من

باب قال : عرضها على البيع ، وسامها المشترى واستامها : طلب بيعها .
والتساوم بين اثنين : أن يعرض البائع السلعة بشمن ، ويطلبها صاحبها
بشن دون الأول . وساومته سواماً ومساومة ، وتساومنا ، واستام على
السلعة ، أي سام على سومي .

وقيل : السوم طلب المبيع بالشمن الذي تقرر به البيع .

وقيل : السوم بيع الإنسان على بيع أخيه . والسوم في المباعة
كالسُّوام بالضم .

● **السيّب :**

السيّب : العطاء ، كأنه شيء أجرى للإنسان .

● **السيّوب :**


السيّوب - بضم السين والياء - هي الرّكاز [انظر مادة الرّكاز] ،
ويجب فيه الخمس لا الزّكاة .

قال أبو عبيد : ولا أراه أخذ إلا من السيّب ، وهو العطاء .

وقيل : السيّوب عروق من الذهب والفضة تسبّب في المعدن ، أي
تنكون فيه وتظهر .

وقال الرمخشري : السيّوب الرّكاز ، جمع سيب ، يزيد به المال
المدقون في الجاهلية ، أو المعدن ، وهو العطاء ، لأنّه من فضل الله تعالى
وعطائه لمن أصابه .

حَرْفُ الشِّينِ



● الشَّبَرُ :

الشَّبَرُ - بفتح فسكون - في الأصل : العطاء . يقال : شَبَرَه
شَبَرًا إذا أعطاه . ثم كُتُبَيْ به عن النكاح ، لأن فيه عطاء .

وفي الحديث : « نَهَىٰ عَنْ شَبَرِ الْجَمَلِ » ، أَيْ أَجْرَةِ الْفَرَابِ ،
وَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىَ بِهِ الْفَرَابُ نَفْسَهُ عَلَى حَذْفِ الْمَضَافِ : أَيْ عَنْ كِرَاءِ
شَبَرِ الْجَمَلِ ، كَمَا قَالَ : نَهَىٰ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، أَيْ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِهِ .

وَشَبَرُ الشَّيْءِ قَدْرُهُ بِشَبَرِهِ ، وَالشَّبَرُ : هُوَ مَا بَيْنَ أَعْلَىِ الْإِبَاهِ وَأَعْلَىِ
الخَنْصُرِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ ، وَالشَّبَرُ : كَيْلُ الثَّوْبِ بِالشَّبَرِ .

● الشَّبَهُ :

الشَّبَهُ - بفتحترين - من الجواهر : ما يشبه لونه لون الذهب .

● الشَّبَهَةُ :

الشَّبَهَةُ هِيَ مَا لَمْ يَتِيقَنْ كُونَهُ حَرَامًا أَوْ حَلَالًا .

● الشُّحُ :

الشُّحُ - بضم فتشديد - هو بخل الرجل من مال غيره ، قال عليه
الصلة والسلام : « اتقوا الشُّحَ فإن الشُّح أهلك من كان قبلكم ». .

وفي النهاية : الشُّح أشد البخل ، وهو أبلغ في المنع من البخل .
وقيل : هو البخل مع الحرص ، وقيل : البخل في أفراد الأمور

وآحادها ، والشح عام . وقيل : البخل بالمال ، والشح بالمال والمعروف ،
يقال : شح يُشَحْ شَحًا ، فهو شحيح ، والاسم الشح .

وفي الحديث : « بريٌّ من الشح من أدى الزكاة ، وقرى الضيف ،
وأعطى في النائية ». .

ومنه حديث ابن عمر : « إن رجلاً قال له : إني شحيح . فقال :
إن كان شحلك لا يحملك على أن تأخذ ما ليس لك فليس بشحلك بأُس .

ومنه حديث ابن مسعود : « قال له رجل : ما أُعطي ما أُقدر على
منه . قال : ذاك البخل . والشح أن تأخذ مال أخيك بغير حقه ». .

وقيل : لا يقال للبخيل شحيح إلا إذا كان مع بخله حريصاً .

● الشَّحَامُ :

الشحام : الذي يبيع الشحم .

● الشَّدِيدُ :

الشديد والمتشدد : البخيل . قال تعالى : (وإنه لحب الخير لشديد) .
والشديد قد يكون بمعنى مفعول ، كأنه شدّ ، كما يقال : غل عن
الانفصال . ومنه ما جاء في القرآن الكريم : (وقالت اليهود يد الله
مغلولة غلت أبدיהם) . ويجوز أن يكون بمعنى فاعل ، فالمتشدد كأنه
شد صرته .

● الشّذْر :

الشّذْر - بفتح فسكون - قطع من الذهب تُلقطه من معدنه بلا إذابة ، أو خرز يفصل بها النظم ، أو هو اللؤلؤ الصغار ، الواحدة بها : شذرة .

● الشّرب :

الشّرب - بفتح فسكون - هو في اللغة الماء المشروب ، وشرعأ : زمن الانتفاع بالماء سعيأ للمزارع أو الدواب .

وقيل : نوبة الانتفاع بالماء سعيأ للمزارع أو الدواب . والمال واحد .

وقيل : هو النصيب من الماء للأراضي وغيرها .

● الشّرْط :

الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، والجمع شروط ، وهي الشريطة ، وجمعها شرائط ، وقد شارطته .

● الشّرْفَة :

الشّرْفَة - بضم فسكون - خيار المال ، واشتقاقه من الشّرْفة التي تشرف بها القصور .

والشّرْف : الشوط ، أو نحو ميل .

● الشرك :

الشرك - بكسر فسكون - الاشتراك في الأرض ، وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر ، بالنصف ، أو الثلث ، أو نحو ذلك ، وفي حديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : شرك الأرض جائز .

والشرك : الحصة والنصيب . وفي الحديث : « من أعتق شركا له في عبد » أي حصة ونصيبا . وفي حديث معاذ : « أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك » أي الاشتراك في الأرض ، وهو أن يدفعها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك .

● الشرك :

الشرك - بضمتين - هو من القروش ماليست بصاغ ، والكلمة تركية ، أصلها : « جُرُك » ومعناها الرث ، وعشرة من الشرك تساوى قرشاً صاغاً .

● التshireek :

التshireek : بيع بعض ما اشتري بما اشتراه به .

● الشركة :

الشركه - بكسر فسكون - خلط المِلْكَيْن ، وقيل : هي أن يوجد شيء لاثنين فصاعداً ، عيناً كان ذلك الشيء أو معنى .

وقيل : الشركة هي اختلاط النصيبيين فصاعداً ، بحيث لا يتميز ،
ثم أطلق اسم الشركة على العقد ، وإن لم يوجد اختلاط النصيبيين .

وقيل : الشركة هي المشاركة ، وهي شرعاً اختصاص من الاثنين
أو أكثر بمحل واحد ، وهي أربعة أوجه :

شركة مفاوضة ، وهي أن يشترك الاثنان بالمساواة مالاً وتصرفاً ،
وديناً وربحاً .

شركة عنان : وهي أن يشترك الاثنان ببعض المال ، أو مع التساوى
في المال ، أو مع فض مال أحدهما ، مع المساواة في الربح ، أو
الاختلاف فيه .

شركة الصنائع ، وتسمى شركة المترفة ؛ شركة التقبل ،
شركة الأعمال ، وشركة الأبدان ، وشركة التضمن أيضاً ، وهي أن
يشترك صانعان ، كخياطين ، أو خياط وصباغ ، وأن يتقبلا العمل
بأجر بينهما ، بتساوٍ أو بتفاوت .

شركة الوجه ، وتسمى شركة المفالييس أيضاً ، وهي أن يشترك
اثنان في نوع أو أكثر ، بلا مال ولا عمل ، ليشتريا بوجوههما ،
وببيعا نقداً أو نسيئة ، ويكون الربح بينهما .

وقد سميت بذلك لأن الطرفين يشتريان بوجاهتهما ، ولذلك قد
تسمى شركة الوجاهة ، وقيل : سميت بذلك لما فيها من ابتذال
الوجوه بين الناس .

● شركة الملك :

أن يملك اثنان عيناً ، إرثاً أو شراءً .

● شركة العقد :

أن يقول أحدهما : شاركتك في كذا ، ويقبل الآخر ، وهي أربعة :

شركة الصنائع والتقبيل ، وهي أن يشترك صانعان ، كخياطين أو خياط وصباغ ، ويقبلان العمل ، كان الأجر بينهما .

شركة المقاومة : وهي ماتضمنت وكالة وكفالة ، وتساوي ما لا وتصرفًا وديناً .

شركة العنان : وهي ماتضمنت وكالة فقط لكافالة ، وتصح مع التساوى في المال دون الربح وعكسه ، وبعض المال ، وخلاف الجنس .

ومن المجاز : بينهما شركة عنان : إذا اشتراكا على السواء ، لأن العنان طاقان مستويان ، أو بمعنى المعانة ، وهي المعارضة .

شركة الوجه : وهي أن يشتراكا بلا مال ، على أن يشترطا بوجوهها ، ويبينوا ويتضمن الوكالة .

● الشرى :

الشرعى - بفتح الشين والراء - ردًا المال وخياره ، كالشرأة ، ضد .

● الشَّرَاءُ :

شریت المَتَاعُ أَشْرِیهُ : إِذَا أَخْلَقَهُ بِشَمْنٍ ، أَوْ أَعْطَيَتَهُ بِشَمْنٍ ،
فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ . وَالْفَاعِلُ شَارِيٌّ ، وَالْجَمْعُ شُرَاءٌ . وَاشْتَرَاهُ كَشْرَاهُ ،
وَشَارِيَتَهُ مَشَاوِرَةً وَشَرَاءً بِأَبْعَتِهِ . وَاشْتَرِيتَ مِنَ الْأَضْدَادِ ، وَاشْتَرِيتَ
الشَّيْءَ عَلَى مَعْنَى قَبْضَتِهِ ، وَأَعْطَيْتَهُ مُنْهَى ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمُعْرُوفُ عِنْدَ
النَّاسِ ، وَيُقَالُ : اشْتَرِيتَهُ إِذَا بَعْثَهُ . قَالَ تَعَالَى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ
اَشْتَرَوُوا الصَّلَاتَةَ بِالْمَهْدِيِّ) . قَالَ جَمَاعَةُ الْمُفَسِّرِينَ : مَعْنَاهُ بَاعُوا
الصَّلَاتَةَ بِالْمَهْدِيِّ . وَقَالَ بَعْضُ الْلَّغَوِيْبِينَ : كُلُّ مَنْ آتَى شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ
فَالْعَربُ تَجْعَلُ إِلَيْهِ اِشْتِارَ لِهِ بِنْزَلَةَ شَرَائِهِ .

وَشَرِيتَ الشَّيْءَ إِذَا بَعْثَهُ ، وَشَرِيَتَهُ إِذَا ابْتَعَثَهُ .

● الشَّشَقْلَةُ :

الشَّشَقْلَةُ : أَنْ تَزَنَ الدِّينَارَ بِإِزَاءِ الدِّينَارِ لِتَنْظَرَ أَثْقَلَ . وَنَقْلَ
صَاحِبِ الْلِّسَانِ عَنِ التَّهْذِيبِ أَنَّ الشَّشَقْلَةَ كَلْمَةٌ حَمِيرِيَّةٌ ، هُجُجٌ بِهَا
صِيَارَفَةٌ أَهْلُ الْعَرَاقِ فِي تَغْيِيرِ الدِّنَانِيرِ .

● الشَّصْ :

الشَّصُ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ - الَّذِي يَدْلِلُ الْلَّصُوصَ ،
وَيَنْدَسُ لَهُمْ .

● الشَّظَفُ :

الشَّظَفُ - بفتح الشين والظاء - شدة العيش وضيقه . شظف
شَظَفًا ، فهو شَظَفٌ .

● الشَّعِيرَةُ :

الشعيرة وزن ، وهو واحد من الستين من وزن الدرهم .

● الشَّعِيرِيُّ :

الشعيري بائع الشعير .

● الشَّغَارُ :

الشَّغَارُ - بكسر الشين وفتح الغين - أن يزوج الرجل ابنته للرجل
على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق [مهر] .
وفي القاموس : الشَّغَارُ أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوجك
أخرى بغير مهر ، صداق كل واحدة بُضع الأخرى .

● الشَّفْعَةُ :

الشفععة - بضم الشين وسكون الفاء - في المِلْك معروفة ، وهي
مشتقة من الريادة ، لأن الشفيع يضم البيع إلى ملكه ، فيشفعه به ،
كأنه كان واحداً وتراً ، فصار زوجاً شفعاً .

وفي حديث الشعبي : « الشفعة على رؤوس الرجال ». وذلك لأن تكون الدار بين جماعة مختلفي السهام ، فيبيع واحد منهم نصيبه ، فيكون ما باع لشركائه بينهم على رؤوسهم لا على سهامهم .

وقيل : الشفعة طلب ومبيع في شركته بما بيع به ليضمه إلى ملكه .
وفي الحديث : « إذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

وقال الجرجاني : الشفعة هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشترى بالشركة والجواز .

● الشفّ :

الشفّ - بكسر الشين وتشديد الفاء - كلمة من الأضداد ، تطلق على الزيادة ، وتطلق على النقصان ، فمن الأول : لا تُشِفُوا الدراما ببعضها إلى بعض ، فتكون رباً ، ويقال في المعنى الآخر : الدراما نِشَفْ قليلاً ، أي تنقص . والشفّ : الربح والزيادة .

● الشفّن :

الشفّن - بفتح فسكون - رقوب الميراث ، ومنه الحديث : « تموت وتترك مالك للشافن » أي الذي ينتظر موتك ليرثك .

● الشقْل :

الشقْل - بفتح فسكون - الوزن .

• الشُّكْرُ :

الشُّكْرُ عبارة عن معروف يقابل النعمة ، سواء أكان باللسان أم باليد أم بالقلب ، وقيل هو للثناء على المحسن بذكر إحسانه ، فالعبد يشكر الله ، أى يثنى عليه بذكر إحسانه الذي هو نعمة ، والله يشكر العبد ، أى يثنى عليه بقبوله إحسانه الذي هو طاعته .

والشَّكْرُ : شَكْرُ الْبَغْيِ : هو ما تعطى على وطتها ، أى عن ثمن شَكْرِهَا . وشَكْرُ فلان : إذا سخا بهـ ، أو غزـ عطاـهـ بعد نـجهـ وشـحـهـ .

• الشَّلِيلِكُ :

الشَّلِيلِكُ - بـ كـسـرـ الشـينـ وـالـلامـ - نـقـدـ مـصـرىـ ، اـخـتـلـفـ سـعـرهـ باـخـتـلـافـ السـنـينـ ، وـكـانـ ثـانـيـةـ قـرـوـشـ وـنـصـفـ الـقـرـشـ فـيـ سـنـةـ ١٢٣٩ـ لـهـجـرـةـ .

• الشَّنَقُ :

الشـنـقـ - بـ فـتـحـ الشـينـ وـالـنـونـ - يـقـالـ لـلـأـرـشـ : شـنـقـ فـيـ الـجـراـحـ وـالـشـجـاجـ ، نـحـوـ أـرـشـ الـآـمـةـ مـنـ الشـجـاجـ ، وـالـمـنـقـلـةـ ، وـالـدـامـغـةـ ، وـالـمـلـطـأـ وـالـطـعـنـةـ الـجـائـفـةـ وـغـيـرـهـاـ مـاـ يـحـكـمـ فـيـهـ بـالـأـرـشـ . وـالـشـنـقـ مـاـ يـكـونـ لـغـواـ ، مـاـ يـزـيدـ عـلـىـ الـفـرـيـضـةـ وـالـدـيـةـ .

وـذـلـكـ أـنـ الـغـمـ يـؤـخـذـ مـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ أـرـبعـينـ شـاـةـ ، فـإـذـاـ زـادـتـ زـيـادـةـ عـلـىـ أـرـبعـينـ لـمـ يـؤـخـذـ مـنـهـ شـيـءـ ، حـتـىـ تـبـلـغـ الـعـشـرـينـ وـالـمـائـةـ ، فـالـزـيـادـةـ يـقـالـ لـهـ : شـنـقـ ، وـهـيـ لـغـوـ ، وـكـذـلـكـ الإـبـلـ ، إـذـاـ كـانـتـ خـمـساـ

يؤخذ منها الصدقة ، ثم لا تؤخذ من الزائد عليها حتى تنتهي إلى الفريضة الأخرى ، وأشناق الديات بمنزلة أشناق الفرائض .

وقيل : أشناق الديات أحذاسها ، يسمى كل جنس منها شنقاً ، كبنات اللبون والحقاق والجذاع .

وقيل : إن العظيم إذا أعطى الديمة زاد عليها .

● الشهادة :

الشهادة في الشريعة هي إخبار عن عيان بالفظ الشهادة ، في مجلس القاضي ، بحق للغير على آخر . فالإخبارات ثلاثة : إما بحق للغير على آخر ، وهو الشهادة ، أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى ، أو بالعكس وهو الإقرار .

● شوب :

شوب - بفتح فسكون - في الحديث : « لا شوب ولا روب » أي لا غش ولا تخليط في شراء أو بيع . وأصل الشوب الخلط ، والرُّوب من اللبن الرائب ، لخلطه بالماء ، ويقال للمنخلط في كلامه هو يشوب ويروب .

وقيل : معنى لا شوب ولا روب : إنك برىء من هذه السلعة .

وفي الحديث : يشهد بيعكم الحلف واللغو ، فشوبوه بالصدقة . أمرهم بالصدقة لما يجري بينهم من الكذب والربا ، والزيادة والنقصان في القول ، لتكون كفارة لذلك .

● شُوشِيّ :

شُوشِيّ : نقد تركى عراق ، قيمته ستة وخمسون قرشاً رائجاً ،
ويسمى أهل الشام : أبو شوشة ، والشوشة كلمة عامية شامية معناها
الجمة أو شعر الرأس ، وتطلق الكلمة أيضاً على كل شعر طويل في
البدن ، ويقال أيضاً شيشى ، وكان هناك شيشى مجيدى .

● الشَّوَّيَةُ وَالشُّوَّاَيَةُ :

الشوية - بفتح فكسر فتشديد ، والشواية - بضم الشين - البقية
من المال ، وقد أشوى من الشيء : أبقى .

● شيشى :

شيشى : نوع من النقد ، [انظر مادة : شوشى] .

● شال الميزانُ :

شال الميزان : ارتفعت إحدى كفتيه .

● شامي :

نقد تركى عراق من فضة ، قيمته أربعة وثلاثون قرشاً رائجاً ،
وهو الذى كان يسمى القرش الروى ، ولعله منسوب إلى الشام لأنه
ضرب في دمشق أول مرة .

● الشاهد :

هو الذي يشهد بمعتقدات الديوان نفيًا وإثباتاً.


● الشاهين :

الشاهين : الميزان الكبير. أو هو عمود الميزان.


● شاهيّ أو شاهية :

شاهيّ أو شاهية : نقد نحاسي إيراني ، يشبه البارزة التر��ية ، أو الفلس العراقي ، والكلمة منسوبة إلى الشاه أو الملك بالفارسية ، فيكون معناها : القطعة الملكية ، أو النقد الملكي .

وقد اختلفت قيمة الشاهي باختلاف الوقت والبلد .



حَرْفُ الصَّادِ



● الصبرة :

الصبرة - بضم فسكون ففتح - واحدة صبر الطعام ، يقال : اشتريت صبرة ، أي بلا كيل ولا وزن ، والصبرة ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن ، واشترىت الشيء صبرة ، أي بلا كيل ولا وزن ، والصبرة الطعام المجتمع كالكومة .

● الصَّبِير :

الصَّبِير : الكفيل . وفي حديث الحسن : من أسلف سلفاً فلا يأخذن رهناً ولا صبراً ، أي كفيلاً ، يقال : صَبَرْتُ به أصْبَرْ ، بضم الباء .

● الصَّحْفَة :

الصَّحْفَة - بفتح فسكون - مكيال تونسي (أفريق) ، كل صحفة اثنا عشر مِدَّا بالمحضى .

● الصَّدَقَة :

الصَّدَقَة - بفتح المصاد والدال - هي العطية تتغنى بها المشوبة من الله تعالى . وقيل : الصَّدَقَة عطية يراد بها المشوبة لا التكreme ، وهي أعم من الزكاة .

وقيل إن كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من

بِرَأْوَصَاعَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، إِلَّا صَدَقَةٌ قَتْلُ الْقَمْلَةِ وَالْجَرَادَةِ ، فَإِنْ
لِلْمُحْرَمِ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ .

وَالصَّدَقَةُ زَكَاةُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ [الْفَضْلَةِ] ،
وَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَالْحَبْ وَالثَّمَارِ ، فَهِيَ لِلأَصْنَافِ الثَّانِيَةِ الَّتِي
سَهَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، لَا حَقَّ لَأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِيهَا سُواهُمْ .

وَتَطْلُقُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْوَقْفِ [انْظُرْ مَادَةُ الْوَقْفِ] وَيُقَالُ لِلْوَقْفِ :
صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ .

● الصَّدَقَةُ :

الصَّدَقَةُ - بِفَتْحِ فَضْمٍ فَفْتَحٍ - مَهْرُ الْمَرْأَةِ ، وَالْجَمْعُ صَدَقَاتٍ ،
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَآتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) . وَفِي الْحَدِيثِ : « لَا تَغَالِوا
فِي الصَّدَقَاتِ » . وَفِي رَوْاْيَةِ : لَا تَغَالِوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ ، جَمْعُ صَدَاقَاتِهِنَّ .

وَيُقَالُ : أَصَدَقَتِ الْمَرْأَةُ ، إِذَا سَمِيتَ هَذِهِ ، وَإِذَا أَعْطَيْتَهَا صَدَاقَهَا ،
وَهُوَ الصَّدَاقُ ، وَالصَّدَاقُ ، وَالصَّدَقَةُ أَيْضًا .

● الصُّرَّةُ :

الصُّرَّةُ : هِيَ الَّتِي تَجْمِعُ فِيهَا الدِّرَاهِمَ ، مِنَ الصُّرَّةِ ، وَهُوَ الْجَمْعُ .
وَصُرَّةُ الدِّرَاهِمِ : وَعَاءٌ يُوْضَعُ فِيهِ جَمْلَةُ دِرَاهِمٍ . وَالصُّرَّةُ : شَرْجُ الدِّرَاهِمِ
وَنَحْوُهَا [أَيْ كِيسُ الدِّرَاهِمِ] ، وَدِرْهَمٌ صَرَّى - وَيُكَسِّرُ - لَهُ صَرِيرٌ
إِذَا نُقِدَ . وَالصَّرِيرَةُ : الدِّرَاهِمُ الْمُصْرُورُ ، وَقِيلَ الْمُضْرُوبَةُ .

● الصرف :

الصرف : بيع ثمن بشمن ، والصرف في اللغة الدفع والرد ، وفي الشريعة بيع الأثمان بعضها ببعض . والصرف في الأصل رد الشيء من حال إلى حال ، أو إيداله بغيره ، وصرف النقود تغييرها . والمصرف : مكان صرف النقود . والذي يقوم بالصرف يقال له : صراف ، وصيروف ، وصيروف . والصراف والصيروف والصيروف : النقاد ، والجمع صيارة .

والصرف فضل الدرهم على الدرهم ، والدينار على الدينار . والصرف أيضاً بيع الذهب بالفضة ، والتصريف في جمع البياعات : إنفاق الدرهم .

● الصُّرِيف :

الصُّرِيف : الفضة الخالصة .

● الصُّعَاقِف :

الصُّعَاقِف : القوم يشهدون السوق بلا رأس مال ، فإذا اشترى التجار دخلوا معهم ، الواحد ضعْفَيْ ، وصَعْفَقْ .

والصُّعَاقِفة : تقال للذين ليست معهم رموز أموال ، يحضرون السوق فإذا اشترى واحد شيئاً دخلوا معه فيه . قال ابن فارس : هو مما وُضع وصفاً ، ولعله أن يكون كالثبز .

● الصُّعْلُوك :

الصُّعْلُوك - بضم فسكون - الذي لا شيء له .

● الصُّفْر :

الصُّفْر : كنایة عن الدنانير .

● صِفْرُ الْيَدِ :

رجل صِفْرُ الْيَدِ - بكسر الصاد فسكون - إذا خلت يده من الخبر ،
وكذلك : امرأة صِفْرُ الْيَدِ .

● الصَّفْقَة :

الصَّفْقَة : في اللغة عبارة عن ضرب اليد عند العقد ، وفي الشرع
عبارة عن العقد . والصفقة بمعنى البيعة مأخوذة من قولك : صفت له
في البيع والبيعة ، أى ضربت يدك على يده بالبيعة ، وذلك عند وجوب
البيع .

وفي كثاف اصطلاحات الفتنون : الصفة في اللغة ضرب اليد على
اليد عند البيع أو البيعة ، وشرعًا هي العقد نفسه .

وفي النهاية : الصفة المرة من البيع ، أو هو التباع لأن المتباعين
يضم أحدهما يده في يد الآخر عند البيع .

وفي حديث أبي هريرة : « أَهَمُ الصَّفَقَ بِالْأَسْوَاقِ » أى التباع .

وصفت له بالبيع ، ضرب يده على يده ، وذلك عند وجوب البيع .

وفي تهذيب الأسماء للنووى : وقوفهم : تفريق الصفة في البيع ،
مأخوذ من قولك : صفت له في البيع أو البيعة ، أى ضربت يدك

على يده بالبيعة ، وعلى يده صفقاً ، ضرب بيده على يده ، وذلك عند وجوب البيع .

● الصَّفَاقُ :

الصَّفَاقُ الْأَفَاقُ ، هو الرجل الكثير الأسفار والتصرف في التجارات.

● الصَّفِيُّ :

الصَّفِيُّ : ما كان يأخذه رئيس الجيش ، ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ، ويقال له الصَّفِيَّةُ ، والجمع الصَّفَايَا .

وفي التعريفات للجرجاني : الصَّفِيُّ هو شيء نفيس كان يصطفيه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ، كسيف أو فرس أو أمة . وفي تاج العروس :

الصَّفِيَّةُ من مال المغم كالمُصْنَفُ ، والجمع الصَّفَايَا ، كعطية وعطائيا ، نقله الجوهرى ، وهذه صواف الإمام ، لما يصطفيه من قرى من استعصى عليه ، وهو مجاز كما في الأساس . وفي التهذيب : الصواف ما يستخلصه السلطان لخاصته ، وقيل : الصواف الأُملاك والأراضي التي جلا أهلها أو ماتوا ولا وارث لها ، واحدها صافية .

● الصَّكُ :

الصَّكُ : هو الكتاب ، والجمع صِكَاك ، وكان المرأة يكتب للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتاباً ، فيبيعون ما فيها قبل قبضها تعجلأ ،

ويعطون المشترى الصُّكَ ليمضي ويقبضه ، فنهوا عن ذلك ، لأنَّه بيع ما لم يُقْبِضَ .

وقيل : الصُّكَ ما يُكتَبُ فيه عن مال مؤجل أو نحوه .

● الصلح :

الصلح : هو في اللغة اسم من المصالحة ، وهي المسالة بعد المنازعات ، وفِي الشريعة عقد برفع النزاع .

● الصلة :

الصلة : الجائزة والعطية ، وصلة الرحم كنایة عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصحاب ، والتعطف عليهم ، والرفق بهم ، والرعاية لأحوالهم .

وسميت بالصلة لأنَّها تصل ما بين المعطى والأخذ ، وترتبط بينهما برباط المحبة .

● صنْجَة الميزان :

صنْجَة الميزان - بفتح فسكون - ما يوضع في الميزان مقابل ما يوزن لعرفة قدره .

ويقال فيها أيضًا : السُّنْجَة - بالسين - وهي فارسية الأصل ، ويراد بها في الاصطلاح : العيار [انظر مادة «عيار»] .

● الصناع :

الصناع : المرأة العاملة الكفيفين ، أى كثيرة العمل .

● الصناعة :

الصناعة : ملكة نفسانية يصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير رؤية . وقيل : العلم المتعلقة بكيفية العمل .

والصناعة حرف الصانع ، وعمله الصنعة ، وصنع الشيء يصنعه صنعاً ، فهو مصنوع وصنيع : عمله . والصناع : الذين يصنعون بأيديهم .

● الصناعة :

الصناعة : ما اصطعنته من خير .

● المصانعة :

المصانعة : الرشوة .

● الصواع :

الصواع : الطرّجهالة ، وقيل : هو المكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه . ويقال : هو إماء كان يشرب فيه الملك .

● الصواغ :

الصواغ - بفتح الصاد - هو الذي يعمل الصياغة . والصواغ - بضم الصاد جمع صائغ . والصواغ : صائغ الحل .

● **الصُّبَيْت** :

الصُّبَيْت في تاج العروس : قبل : الصُّبَيْت : الصانع . وقيل :
الصُّبَيْقَل . نقله الصاغاني .

● **الصَّيْدَنَان** :

الذى يبيع الأدوية ، ويقال له أيضاً : الصيدلاني .

● **الصَّيْرَف** :

هو الذى يتولى قبض الأموال وصرفها ، وهو مأخوذ من الصرف ،
وهو صرف الذهب والفضة في الميزان ، وكان يقال له فيها تقدم :
الجهيند .

● **الصَّيْقَل** :

الذى يচقل السيف .

● **صاحب بيت المال** :

هو بمثابة الخازنadar . [وزير الخزانة في يومنا هذا] .

● **صاحب الديوان** :

كانوا في الزمن الأول يعبرون عنه بمحتوى الديوان ، وهو ثانى رتبة
الناظر في المراجعة ، وله أمور تخصه .

● صاحب المكس :

هو العاشر .

● الصّاع :

الصّاع أربعة أمداد ، وهو مكىال لأهل المدينة ، يذَكُر فيجمع على أصوات ، ويؤنث فيجمع على أصواع . وكذلك يجمع على صيغان . وفي الحديث أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسل بالصّاع ، ويتوضاً بالمد ، ومد النبي كان أربعة أمداد ، وعيار الصّاع عند أهل الكوفة أربعة أمتاء ، والمدربيع ، وصاعهم هذا هو القفيز الحجازي ، ولا يعرفه أهل المدينة .

والصّاع خمسة أرطال وثلاث رطل على رأى فقهاء الحجاز ، وهو ثمانية أرطال على رأى فقهاء العراق .

وقد يطلق الصّاع على الموضع الذي يبذُر فيه قدر صاع .

والصّواع هو الإناء الذي يُشرب فيه ، يقول القرآن الكريم : (قالوا نفقد صواع الملك) . وقال سعيد بن جبر : الصّواع هو المكوك الذي يلتقي طرفاه .

وقال الحسن : الصّواع والسقاية شيء واحد . وقد قيل إنه كان ورق ، فكان يكال به وربما شربوا به . وجاء في التفسير أنه كان إناء مستطيلاً يشبه المكوك ، كان يشرب به الملك وهو السقاية ، وقيل : كان من فضة مموهاً بالذهب ، وقيل كان من نحاس .

وكان صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال ، وكان مده
وطلين .

والصاع النبوى أربعة أمداد بعده عليه الصلاة والسلام .

● الصاغ :

الصاغ من القروش هو الصحيح منها ، والكلمة تركية ، معناها :
الصحيح ، وهو يساوى أربعين باره .

● الصافية :

الصافية - وجمعها الصواف - هي الأماكن والأراضي التي جلا
عنها أهلها ، وماتوا ولا وارث لها ، وقال الأزهري : يقال للضياع التي
يستخلصها السلطان لخاصته : الصواف ، وبه أخذ من قرأ : (فاذكروا
اسم الله عليها صواف) أي خالصة لوجه الله تعالى .


وفي حديث علي والعباس أنهما دخلا على عمر رضي الله عنهم وهما
يختصيان في الصواف التي أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من
أموال بنى النضير .

● الصامت :

الصامت المال إذا كان ذهباً أو فضة ، وقيل : الصامت من المال
الذهب والفضة .

وقيل : الصامت المال من الإبل والغنم . وقيل : الصامت هو العين
والورق من المال ، وسائر المصور من العين والورق .

حَرْفُ الضَّادِ



● الضَّبْسُ :

الضَّبْسُ : الإِلْحَاجُ عَلَى الْغَرِيمِ .

● الضَّبْعُ :

الضَّبْعُ : يقال للسنة ضبع إذا أكلت النفوس ، وفي الحديث أن
رجلاً قال : يا رسول الله ، أكلتنا الضبع .

● الصَّحُّ وَالرَّيْحُ :

الصح والريح : يكتن بهما عن كثرة المال ، والصح ضوء الشمس
إذا استمكن من الأرض . ويقال : جاء فلان بالصح والريح ، أى بما
طلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح ، يعنون المال الكثير .

● ضَرْبُ الْبَالَةِ :

في حديث المغيرة أنه كره ضرب البالة . هي - بالتخفيض -
حديدة يصاد بها السمك . يقال للصياد : ارم بها ، فيما خرج فهو لي
بكنا . وإنما كرهه لأنَّه غرر ومجهول .

● الضرب في العدد :

الضرب في العدد تضييف أحد العددين بالعدد الآخر .

● ضرب النقود :

ضرب يزيد بن عبد الملك الدنانيز الهميرية بالعراق . وُضُربت الدنانيز والدرارم في مدينة واسط العراقية التي بناها الحجاج ، وذلك الضرب في عهد الأمويين والعباسيين وبني بويه وبني حمدان . وُضُربت في عهد مروان بن محمد الجعدي ، وفي عهد العباسين في الجزيرة ، وهي جزيرة ابن عمر ، وهي في شمال الموصل ، يحيط بها دجلة مثل الملال .

وكذلك ضربت النقود في « حرّان » في عصر الأمويين والأيوبيين ، وضرب عبد الله بن محمد السفاح الدرارم في الأنبار ، وهي بلد بالعراق وفيها ضرب الأمويون كثيراً من نقودهم .

وُضُرب الرشيد النقود في بغداد دار السلام ، وكذلك ضرب فيها العباسيون والسلجوقيون ، وُضُرب العباسيون وبنو طاهر وبنو سامان نقوداً في « المحمدية » وهي قسم من الرى ، وكذلك ضرب هؤلاء ، ومن قبلهم الأمويون النقود في « مرو » من أعمال خراسان .

وُضُربت النقود في عهد الفاطميين في قرية « واسط » وهي في اليمن وُضُربت نقود بني سامان في « واسط » خراسان .

● الضريبة :

الضريبة : إتاوة أو وظيفة يأخذها الملك من دونه أو ما يؤدّي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة ، وتجمع على ضرائب .

● الضرّاب :

الضرّاب : من يضرب الدرّاهم ، وكان له أجر . وقيل : الضرّاب
الذى يقوم بعملية سك النقود والختم عليها .

● الضرّاء :

الضرّاء : هي الحلة التي تضر ، وهى نقىض السراء ، والضراء
هي الشدة والفقر والعذاب . وفي الحديث : « ابتلينا بالضراء فصبرنا ،
وابتلينا بالسراء فلم نصبر » .

والضراء : النقص في الأموال والأنفس .

● الضاروراء :

الضاروراء : القحط والشدة والضرر وسوء الحال .

● الضفَفُ :

الضفَفُ - بفتح الضاد والفاء - أن تكون الأكلة أكثر من
مقدار المال [وانظر مادة الحرف] والضفَفُ أيضاً : قلة العيش .

● الضميين :

الضميين : الكفيل ، وجمعه ضمِناء . وقد ضمِنت الشيءَ وضمِنت
به ضمِنَا وضمِنَا ، وضمِنْتَه إِيَاه ، وضمِنت الشيءَ الشيءَ أو دعْتَه إِيَاه
وقد تضمِنْتَه .

● الضمار :

الضمّار من الدين : ما كان بلا أجل معلوم . الضمار : هو المال الذي يكون عينه قائماً ، ولا يرجى الانتفاع به ، كالمحصوب والمال المحجور إذا لم يكن عليه بينة . وقيل : الضمار هو المال الغائب الذي لا يرجى حصوله ، وإذا رُجى فليس بضمّار . من أضمرت الشيء إذا غيَّبته .

وفي فقه اللغة : الضمار المال الذي لا يُرجى .

● ضمان الدرك :

ضمان الدرك : هو رد الثمن للمشتري عند استحقاق البيع ، بأن يقول : تكفلت بما يدركك في هذا البيع .

● ضمان الرهن :

ضمان الرهن ما يكون مضموناً بالأقل .

● ضمان الغصب :

ضمان الغصب ما يكون مضموناً بالقيمة .

● ضمان البيع :

ضمان البيع ما يكون مضموناً بالثمن ، قل أو كثر .

● **الضُّنك** :

الضُّنك : الضيق ، وعيش ضنك بين الضنوكة والضناكة والضُّنك .

● **الضيَّعة** :

ضيَّعة الرجل : أرضه المُغَلَّة . والجمع ضيَّع وضيَّاع ، ورجل مضيع كثير الضيَّاع ، وهذا أضيع من فلان ، أى أكثر ضيَّاعاً .

الضيَّعة : ما يكون منه معاش الرجل ، كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ، وفي الحديث : « أَفْشِي اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ » أى أكثر عليه معاشه . والضيَّعات : المعايش .

● **الضيَّاط والضيَّطار** :

الضيَّاط والضيَّطار : تاجر يكون في مكان لا يبرح .

● **الضائِع** :

الضائِع : من كان صاحب ضيَّاع ، من فقر أو عيال أو مال قصر عن القيام بها .

وفي الحديث : « مَنْ تَرَكَ ضَيَّاعًا فَإِلَيْهِ ». الضيَّاع العيال ، وأصله مصدر ضَاعَ يضيَّعُ ضيَّاعاً ، فسُمِّيَ العيال بالمصدر ، كما تقول : من مات وترك فقراً ، أى فقراء وإن كسرت الصاد كان جمع ضائِع ، كجائع وجائع .

● **الضَّافِطُ :**

الضَّافِطُ - والضَّفَاطُ - الَّذِي يجَابُ الْمِيرَةَ وَالْمَتَاعَ إِلَى الْمُدْنَ،
وَالسُّكَارَى الَّذِي يُكْرِي الْأَحَمَلَ . وفي حديث قتادة بن النعمان :
«فَقَدِمْتُ ضَافِطَةً مِنَ الدَّرْمَكَ» وَالدَّرْمَكُ : الدَّقِيقُ الْحُوَارِيُّ .


● **الضَّالُّ :**

الضَّالُّ : المَلُوكُ الَّذِي ضَلَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَنْزِلِ مَالِكِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ .

● **الضَّالَّةُ :**

الضَّالَّةُ : هِيَ الصَّائِعَةُ مِنْ كُلِّ مَا يَقْتَنِي مِنَ الْحَيَوانِ وَغَيْرِهِ .

حَرْفُ الطَّاءِ



● الطُّبْرِيَّةُ :

الطُّبْرِيَّةُ : هى الدرهم المضروبة فى طبرستان ، لا إلى طبرية بالأُرْدُن كما ظن البعض ، ولا إلى طبرية .

● الطُّبْرِيَّةُ الْعُتْقُ :

نوع من النقود التى كانت للناس على وجه الدهر ، مما كان البشر يتعاملون به ، وهى منسوبة إلى طبرستان حيث كانت تضرب فيها ، والعُتْق جمع عتيق .

● الطُّبْرَانِيَّةُ :

الدرهم المنسوبة إلى طبرية بالأُرْدُن .

● طَبَاعُ :

طَبَاعُ الدرهم ضربه أو صاغه ، والطَّبَاعُ هو الذى يأخذ المعدن فيطبع منه درهماً أو ديناراً ، والطباعة هي حرفة الطَّبَاع .

● الطَّبَاعُ :

الذى ينقش الدرهم ويُسْكُنُها ، أو يضرها .

والطَّبَاعُ - أيضاً - الذى يطبع السيف ، أو يعملها .

● الطَّبْعُ :

الطبع : الختم ، وهو مصدر من باب نفع ، وطبعت الدرهم :
ضربتها . والطابع ما يختم به .

● الطُّحُوخُ :

الطُّحُوخُ : سوء المعاملة .

● الطرّ :

أخذ مال الغير وهو حاضر يقطن قاصداً حفظه ، وهو يأخذه منه
بنوع غفلة وخداع .

● الطرّار :

الطرار : سالب المال اختلاساً ، وهو الذي يشق الجيوب وغيرها
من الدرام والدنانير ، والجمع : طرارون .

● الطُّسْقُ :

الطُّسْقُ : ما يوضع على العربان من الخراج . وقال أبو عبيد :
الطُّسْقُ هو الخراج ، وقيل : ما يوضع على الأرض من الخراج ،
فارسي معرب .

وقيل : الطُّسْقُ : مكيال أو ما يوضع من الخراج على العربان ،
أو شبه ضريبة .

● **الطسوج :**

الطسوج : حيتان .

● **الطعمة :**

الطعمـة - بضم فـسـكون - شـبـه الرـزـق ، وـفـ حـدـيـث أـبـي بـكـر
« إـن الله إـذـا أـطـمـ نـبـيـه طـعـمة ، ثـمـ قـبـضـه ، جـعـلـهـا لـلـذـى يـقـوم بـعـدـه
يـرـيدـ ما كـانـ لـهـ مـنـ النـفـءـ وـغـيـرـه ، وـمـنـ ذـلـكـ حـدـيـثـ مـيرـاثـ الـجـدـ
« إـنـ السـدـسـ الـآـخـرـ طـعـمة » أـىـ إـنـهـ زـيـادـةـ عـلـىـ حـقـهـ ، وـمـنـهـ حـدـيـثـ
الـحـسـنـ : « وـقـتـالـ عـلـىـ كـسـبـ هـذـهـ طـعـمةـ » يـعـنـىـ النـفـءـ وـالـخـرـاجـ .

والـطـعـمةـ - بـالـضـمـ وـالـكـسـرـ - وـجـهـ الـمـكـسـبـ . يـقـالـ : هـوـ طـبـبـ
الـطـعـمةـ ، وـخـبـيـثـ الـطـعـمةـ وـهـىـ بـالـكـسـرـ خـاصـةـ حـالـةـ الـأـكـلـ ، وـمـنـ ذـلـكـ
حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ : « فـمـا زـالـتـ تـلـكـ طـعـمـىـ بـعـدـ » أـىـ حـالـىـ
فـ الـأـكـلـ .

وـالـطـعـمةـ هـىـ أـنـ تـدـفـعـ الضـيـعـةـ إـلـىـ رـجـلـ لـيـعـمـرـهـ وـيـؤـدـىـ عـشـرـهـاـ ،
وـتـكـونـ لـهـ مـدـةـ حـيـاتـهـ . وـفـ اللـسـانـ : يـقـالـ : جـعـلـ السـلـطـانـ نـاحـيـةـ كـذـاـ
طـعـمةـ لـفـلـانـ ، أـىـ مـأـكـلـةـ لـهـ .

● **الـطـعـامـ :**

الـطـعـامـ اـسـمـ جـامـعـ لـكـلـ مـاـ يـؤـكـلـ ، وـإـنـهـ لـطـيـبـ الـمـطـمـ ، كـفـولـكـ
طـيـبـ الـأـكـلـ . وـفـ التـهـاـيـةـ : الـطـعـامـ عـامـ فـ كـلـ مـاـ يـقـنـاتـ منـ الـحـنـطةـ
وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ، وـقـيـلـ : الـطـعـامـ هـوـ الـبـرـ خـاصـةـ .

● طَفَّ :

طفَّ : نقص المكيال .

● الطَّفَّال :

من يبيع الطَّفَّال ، وهو الطين الأَصْفَر المعروف بمصر ، وتصبِّغ به الشياب .

● تَطَلُّع :

تطَلُّع المكيال : امتلاً .

● الطَّلَقَم :

يقصد بهذا اللفظ عند الكيميائيين الفضة النقيّة الخالصة ، وبعضهم يستعمل هذا اللفظ مرادفاً للفظ : « ملغ » أى فلز الذهب والفضة المختلط بالزئبق .

● طَهْفَلَ :

إذا أَكَلَ خبز الذرة ، وداوم عليه لعدم غيره .

● الطَّوْق :

طَوْق الدرهم والدينار : دائرة تحيط به من الداخل .

● **الطُّول** :

الطُّول والطائلة : الغنى والwsعة والقدرة والفضل . وتطول عليهم : امتنٌ كطال عليهم ، وما هو بطائل : للدون الخسيس .


والطُّول : كنایة عما يصرف إلى المهر والنفقة ، والطُّول أيضاً : المن والفضل .

● **طَيْسَل** :


طَيْسَل الرجل : سافر سفراً قريباً فكثُر ماله .

● **الطارف** :

الطارف : المال المكتسب .



حَرْفُ الظَّاءِ



● ظَرِيفَةٌ :

ظَرِيفَةٌ : نقد مصرى صغير من الذهب . وكان عند المصريين ظَرِيفَةٌ قديمة ، وظَرِيفَةٌ جديدة ، وقد اختلفت قيمتها باختلاف الزمان والمكان .

● الْظَّفَرُ :

الْظَّفَرُ : العيش النكد ، والغلاء الدائم .

● ظَلَطٌ :

ظَلَطٌ : اسم الدرهم عامة عند أهل اليمن ، شاعت عندهم منذ عهد السلطان عبد العزيز ، والكلمة تصحيف لكلمة « زَلَطَةٌ » التي جمعها « زَلَطٌ » [انظر مادة « زَلَطَةٌ »] .

● الْظُّلْمُ :

الْظُّلْمُ : وضع الشيء في غير موضعه ، وفي الشريعة : عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل ، وهو الجور . وقيل : هو التصرف في ملك الغير ، ومجاوزة الحد .

والْظُّلْمُ - بفتح فسكون - هو مُوْهَة الذهب . والمُؤْلِمُ : الموه بالذهب والفضة .

● الظُّنُون :

الظُّنُون : الدين الذى لا يدرى صاحبه أ يصل إليه أم لا . وفى حديث عمر : « لا زكاة فى الدين الظُّنُون ». وفى حديث على - أو عثمان - : « في الدين الظُّنُون يزكيه إذا قبضه لما مضى » .

وفى القاموس : الظُّنُون من الديون ما لا يُدرى أ يقضيه آخذه أم لا

● الظَّهَر :


الظَّهَر : المال الكبير .

● الظَّاهِرِيَّة :

الظَّاهِرِيَّة : دراهم منسوبة إلى الملك الظاهر رَكْنُ الدِّين بَيْبَرْس البندقدارى الصالحى النجمى ، ضربها حينما تولى الملك ، وجعلها كل مائة درهم من سبعين درهماً فضة خالصة ، وثلاثين نحاساً ، وجعل [رَنْكَه] على الدرهم ، وهو صورة سبع . وَالرَّنْكَه هو الشارة أو الشعار من النقوش ، يتخدنه الأشراف ليعرفوا به ، ويجمع على رُنْوك ، وأصل الكلمة فارسي .

فلم تزل الدراهم الظاهريه والكامالية بديار مصر والشام إلى أن فسدت في سنة إحدى وثمانين وسبعين مائة بدخول الدرهم العمومية ، فكثير تعنت الناس فيها ، وكان ذلك في إمارة الظاهر برقوق ، فأبطل ضرب الدرهم ، وأكثر من ضرب الفلوس ، وهي نقود النحاس .

حَرْفُ الْعَيْنِ



● العائل :

العائل : الفقير . عالَ الرجل يعيل عيله : إذا افتقر ، وفي الحديث : « إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ الْعَائِلَ الْمُخْتَالَ » . وفيه : « مَا عَالَ مُقْتَصِدٌ وَلَا يُعَيْلُ » . وجمع العائل : عالة .

● العارية :

العارية – بتشديد الياء – تملك منفعة بلا بدل . والتمليكات أربعة أنواع ، فتملك العين بالعرض بيع ، وبلا عرض هبة ، وتملك المنفعة بعرض إجارة ، وبلا عرض عارية .

وفي النهاية : العارية – مشدد الياء – الشيء المستعار ، وفي الحديث أن العارية مضمونة مؤداة . والعارية يجب ردها إجماعاً ، مهما كانت عينها باقية ، فإن تلفت وجب ضمان قيمتها عند الشافعي ، ولا ضمان فيها عند أبي حنيفة .

وقيل إن العارية نسبة إلى العار ، لأن طلبها عار وعيب ، وتجمع على العواري مشددة الياء .

ويقال : أعاره يُعيره ، واستعار ثواباً فأعاره إيه ، وأصلها الواو .

● العاشر :

العاشر : هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار بما يرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب .

وفي الأموال لأبي عبيد : هو الذي يأخذ الصدقة بغير حقها ، وهذا حرام . والعasher أيضاً هو الذي يأخذ العشر من أهل العرب التجار هذا مشروع .

وقد تطلق كلمة العasher على آخذ الزكاة .

يقال : العasher والعشار ، وهو قابض العشر ، وعشر القوم أخذ عشر أموالهم .

وفي النهاية هنا حديث مبسوط هو :

« إن لقيتم عاشراً فاقتلوه » ، أي إن وجلتكم من يأخذ العشر على ما كان يأخذنه أهل الجاهلية مقيناً على دينه فاقتلوه ، لکفره ، أو لاستحلله ذلك إن كان مسلماً وأخذنه مستحلاً وتاركاً فرض الله ، وهو ربع العشر . فاما من يعشرون على ما فرض الله تعالى فحسن جميل .

قد عَشَرْ جماعة من الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وللخلفاء من بعده ، فيجوز أن يسمى آخذ ذلك عاشراً ، لإضافة ما يأخذه إلى العشر ، كربع العشر ، ونصف العشر . كيف وهو يأخذ العشر جميعه ، وهو زكاة ما سقطه السباء ، وعشر أموال أهل الذمة في التجارات . يقال : عَشَرْتَ ماله أَعْشَرْه عاشراً فانا عاشر ، وعشرته فانا عشر وعاشر إذا أخذت عشره ، وما ورد في الحديث من عقوبة العشار فمحمول على التأويل المذكور .

ومنه الحديث : « ليس على المسلمين عشر ، إنما العشر على اليهود والنصارى » العشر جمع عشر ، يعني ما كان من أموالهم

للتجارات دون الصدقات [الزكاة] والذى يلزمهم من ذلك عند الشافعى ما صولحوا عليه وقت العهد ، فـإن لم يصلحوا على شيء فلا يلزمهم إلا الجزية .

وقال أبو حنيفة : إن أخذنا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة .

ومنه الحديث : « احمدوا الله إذ رفع عنكم العشور » يعني ما كانت الملوك تأخذنه منهم .

وفيه : « إن وفدي ثقيف اشترطوا أن يُخسروا ولا يُغشروا ولا يُجبروا » أي لا يؤخذ عشر أموالهم . وقيل : أراد به الصدقة الواجبة ، وإنما فسح لهم في تركها لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم ، إنما تجب ب تمام الحول .

وسائل جابر عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليهم ولا جهاد ، فقال : علم أنهم سيتصدقون ويجهادون إذا أسلموا .

فأما حديث بشير بن الخصاصية حين ذكر له شرائع الإسلام ، فقال : « أما اثنان منها فلا أطيقهما ، أما الصدقة فإنما لى ذود ، هن رسول أهل وحملتهم ، وأما الجهاد فأخاف إذا حضرت خشت نفسى . فكف يده وقال : لا صدقة ولا جهاد ، فبم تدخل الجنة ؟ »

فلم يتحمل بشير ما احتمل ثقيف ، ويشبه أن يكون إنما يسمع له لعلمه أنه يقبل إذا قيل له ، وثقيف كانت لا تقبله في الحال ، وهو واحد وهم جماعة ، فرارأد أن يتآلفهم ويدرجهم عليه شيئاً . فشيئاً

ومنه الحديث : « النساء لا يُخْشَنَ ولا يُعْشَنَ » ، أى لا يؤخذ عشر أموالهن . وقيل : لا يؤخذ العشر من حليهن ، وإنما فلا يؤخذ عشر أموالهن ولا أموال الرجال .

● عَادِلٌ مُكَرَّرٌ :

نقد تركي عراق من ذهب قيمته ثمانون قرشاً رائجاً ، ومعنى « مكرر » هنا هو الثاني مما سُمِيَ بهذا الاسم .

● عَادِلٌ صَاعِيغٌ :

نقد تركي عراق ، قيمته سبعون قرشاً رائجاً ، ويظن أن كلمة « عادل » نسبة إلى أحد كبار الباشوات اسمه « عادل » ، وقد سُمِيَ بهذا الاسم كثيرون .

● عَاصِ :

رجل عاصٍ : طاعم كاسٍ مكفي لا يهم بالمعاش .

● العافى :

العافى والعافية : كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر ، وجمعها العوافي . وفي الحديث : « من غرس شجرة مشمرة ، فما أكلت العافية منها إلا كتب له صدقة » .

● العامل :

العامل : هو الذى ينظم الحسابات ويكتبها ، وقد كان هذا اللقب فى الأصل إنما يقع على الأمير المتولى للعمل ، ثم نقله العرف إلى هذا الكاتب وخصه به دون غيره .

وفي النهاية لابن الأثير : العامل هذا يتولى أمور الرجل ، في ماله وملكه وعمله ، ومنه قيل للذى يستخرج الزكاة : عامل .

عامل الزكاة : هو من يجمع أموالها ، أو الساعى على الزكاة [انظر مادة الساعى] .

● عاهن :

المال العاهن هو الحاضر الثابت . يقال : إنه لعاهن المال : أى حاضر ثابت . ويقال : أعطاه من عاهن المال وآنه ، أى من عاجله وحاضره . والآهن : مبدل من العاهن .

● عَبَرَ :

عبر المئعَ والدرهم ، يُعبِّرُها عبراً : نظركم وزنها ؟ وما هي ؟ وعبر الذهبَ تعبيراً ، ديناراً ديناراً . وقيل : عَبَرَ الشيءَ : إذ لم يبالغ في وزنه أو كيله . وتعبير الدرهم : وزنها جملة بعد التفاريق .

● العنق :

العنق في اللغة : القوة ، وفي الشرع هي قوة حكمة يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية .

والعائق : الشابة ، والجمع عوائق . وأعتقدت العبد : أى حررته
فصار حراً .

● العَتَه :

العته عبارة عن آفة ناشئة عن الذات ، توجب خللاً في العقل ،
فيصير صاحبه مختلط العقل ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاه ،
وبعض كلامه كلام المجنين ؛ بخلاف السفه فإنه لا يشبه المجنون ،
لكن تعترفه خفة ، إما فرحاً وإما غضباً .

● العَدُّ :

العدُّ إحصاء شيء على سبيل التفصيل .

● العَدُّ :

العدد هو الكمية المتألفة من الوحدات ، فلا يكون الواحد عدداً .
وأما إذا فُسر العدد بما يقع به مراتب العدد داخل فيه الواحد أيضاً .
وهو إما زائد إن زادكسوره المجتمعه عليه ، كاثني عشر ، فإن المجتمع
منكسوره التسعة التي هي نصف وثلث وربع وخمس وسدس وسبعين
وثمان وتسع وعشرين زائده عليه ، لأن نصفها ستة ، وثلثها أربعة ، وربعها
ثلاثة ، وسدسها اثنان ، فيكون المجموع خمسة عشر ، وهو زائد على
اثني عشر ، أو ناقص إن كانكسوره المجتمعه ناقصاً منه كالأربعة ،
أو مساو إن كانكسوره مساوياً له كالستة .

● العِدَةُ :

عِدَةُ الْمَرْأَةِ الْمَطْلَقَةِ وَالْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا : هِيَ مَا تَعْدُهُ مِنْ أَيَّامٍ أَقْرَانَهَا [جَمْعُ قُرْنَاءِ وَهُوَ الْحِيْضُ] ، أَوْ أَيَّامٍ حَسْلَاهَا ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرُ لَيَالٍ . وَالْمَرْأَةُ مَعْتَدَةٌ .

● الْعَدْلُ :

الْعَدْلُ : عِبَارَةٌ عَنِ الْأَمْرِ الْمُوْسَطِ بَيْنَ طَرْفَيِّ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ ، وَفِي اصْطِلَاحِ النَّحْوَيْنِ خَرُوجُ الْاِسْمِ عَنْ صِيغَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ إِلَى صِيغَةٍ أُخْرَى ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْفَقِيْهَاءِ مِنْ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ ، وَلَمْ يَصُرْ عَلَى الصَّفَائِرِ . وَغَلْبُ صَوَابِهِ ، وَاجْتِنَابُ الْأَفْعَالِ الْخَسِيْسَةِ ، كَالْأَكْلُ فِي الطَّرِيقِ وَالْبَوْلِ .

وَقِيلَ : الْعَدْلُ مَصْدِرٌ بِعْنَى الْعَدْلَةِ ، وَهُوَ الْاعْدَالُ وَالْاسْتَقَامَةُ ، وَهِيَ الْمِيْلُ إِلَى الْحَقِّ .

وَفِي النَّهَايَةِ : الْعَدْلُ : الْفِدْيَةُ .

● عَدْلِيَّةُ :

عَدْلِيَّةُ : نَقْدٌ مَصْرِيٌّ مِنَ الْذَّهَبِ ، وَكَانَ هُنَاكَ عَدْلِيَّةٌ قَدِيمَةٌ ، وَعَدْلِيَّةٌ جَدِيدَةٌ ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهَا بِالْخَلْفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَكَانَتِ الْعَدْلِيَّةُ الْجَدِيدَةُ تَسَاوِي سَتَّةَ عَشَرَ قَرْشًا فِي سَنَةِ ١٢٥٦ھـ (١٨٤٠م) . وَالْعَرَاقِيُّونَ يَسْمُونُ الْعَدْلِيَّةَ : « عَادِلٍ » . وَعِنْدَهُمْ « عَادِلٌ صَابِغٌ » وَ« عَادِلٌ مَكْرُرٌ » فَانْظُرْ مَا ذَهَبَهُمَا .

وَكَانَ عِنْدَ الْمَصْرِيِّينَ أَيْضًا عَدْلِيَّةٌ قَدِيمَةٌ مَجِيدَةٌ .

● العَدْم :

العدم - بضم فسكون - الفقر . والعِدْم والعدم : الفِقدان ، وغلب على فقدان المال . عَدِمَه - كعلمه - عَدْمًا وَعَدَمًا ، وأعدمه الله ، وأعدمت الشيء لم أجده ، وأعدم إعداماً وعَدَمًا : افتقر فهو مُغْدِم وعديم . والعديم : الذي لا شيء عنده ، فعيّل بمعنى فاعل .

● الْعَذْرَمَة :

العَذْرَمَة : يقال عَذَرْمَت الشيء : بعنته جزافاً .

● الْعَرْبُون :

الْعَرْبُون - بضم فسكون - والعرَبون - بفتحتين : ما عُقِدَ به البيع ، وفيه ست لغات : عَرْبُون ، وعَرَبُون ، وعَرْبَان ، وَأَرْبُون ، وَأَرْبُون ، وَأَرْبَان .

● الْعَرْبَان :

الْعَرْبَان - بضم فسكون - في الحديث أنه نهى عن بيع الْعَرْبَان ، وهو أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُسب من الشعن ، وإن لم يُمضِ كان لصاحب السلعة ، ولم يترجمه المشتري . يقال : أَعْرَبَ في كذا ، وعَرَبَ وعَرَبَن . وهو عَرْبَان وعَرْبُون وعَرَبُون . قيل سُمِّي بذلك لأن فيه إعراضاً لعقد البيع ، أي إصلاحاً وإزالة فساد ، لثلا يملكه غيره باشرائه ، وهو بيع باطل عند الفقهاء

لما فيه من الشرط والغرر ، وأجازه أحمد ، وروى عن ابن عمر إجازته . حديث النهي منقطع ، ويقال له : بيع المُسْكَان . [انظر مادة المسكان]

● العَرْض :

العَرْض - بفتح فسكون - عَرَضت له من حقه ثواباً أعرضه عَرْضاً : أعطيته مكان حقه . والعَرْض إظهار الشيء للشاربين ليشتريوه . والعَرْض - بفتحتين - كل شيء سوى النظرين ، أي الدرهم والدنانير - عَيْن ، وما سواهما عَرْض ، والجمع عُرُوض .

وقيل : العُرُوض الْأَمْتَعَة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً .

وقيل : العَرْض يشتمل على الْأَمْتَعَة والبضائع والجواهر وال الحديد والنحاس والرصاص والخشب وسائر الأشياء المصنوعة منها .

والمعارضة : هي بيع العَرْض بالعَرْض ، أي بيع المتع بالمتع لا نقد فيه .

يقال : أخذت هذه السلعة عَرْضاً ، إذا أعطيت في مقابلها سلعة أخرى .

● الْعُرْف :

الْعُرْف - بضم فسكون - ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة ، ولكنه أسرع إلى الفهم ، وكذا

العادة ، وهي ما استمر الناس عليه ، على حكم العقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى .

● العِرْقُ الظَّالِمُ :

العِرْقُ - بكسر فسكون - أن يعمل الرجل في حق غيره ليستحق به شيئاً ليس له . وفي الحديث : « من أحبها أرضًا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

● الْعُرْمَانُ :

الْعُرْمَانُ : الأكْرَةُ ، الْوَاحِدُ أَعْرَمُ ، وَقِيلَ : عَرِيمٌ .

● الْعَرِيَّةُ :

الْعَرِيَّةُ - بفتح فكسر فتشديد - فعيلة بمعنى مفعول ، من عراه يعروه إذا قصده ، وجمعها عرايا . وهي بيع الربط على النخل بشمر في الأرض ، والتنب في الشجر بزبيب ، فيما دون خمسة أو سق .

وفي كتاب الأموال : العريّة هي النخلة يهب الرجل ثمنها للمحتاج يُعرِيهَا إِيَاهُ ، فِيأْنَ الْمُعَرَّى - أى الموهوب له - إلى نخاته تلك ليجنيها ، فيشق على المعرى - وهو الواهب - دخوله عليه ، لكان أهله في النخل ، فجاءت الرخصة لواهب خاصة : أن يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوبة له بخرصها ثرماً ، وهذا قول مالك ، وخرص النخلة : حزر ما عليها وتقديره بالظن .

وقيل : إن العرايا هي النخلات يستثنىها الرجل من حائله إذا باع ثمرته ، فلا يدخلها في البيع ، ولكنه يبقيها لنفسه وعياله .

وفي النهاية : العَرِيَّةُ هي أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرُّطْبَ ، ولا نقد بيده يشرى به الرُّطْبُ لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته ثمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بمعنى ثمرة نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاصل من التمر بشمر تلك النخلات ، ليصيب من رطبه مع الناس ، فرَّخَصَ فيه إذا كان دون خمسة أوست ، فجاء في الحديث أنه رَّخَصَ في العربية والعريaya .

● العَرَاضَةُ :

العَرَاضَةُ - بضم العين - هدية القادر من سفره ، وفي النهاية أن ركباً من تجار المسلمين عرضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياباً بيضاء ، أى أهدوا لها . يقال : عرضت الرجل إذا أهديت له ، ومنه العَرَاضَةُ وهي هدية القادر من سفره

● عَسْبُ النَّحْلِ :

هو ثمن عسله : في الحديث : «نَفَى عَنْ عَسْبِ النَّحْلِ» وهو ماءٌ فرساً كان أو بغيرها أو غيرهما ، وعسله أيضاً ضرائبها . يقال : عسل الفحل الناقة يعسلها عسلاً ، ولم ينفع عن واحد منها ، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه ، فإن إعارة الفحل منلوب إليها ، وقد جاء

فِي الْحَدِيثِ : « وَمَنْ حَقَّهَا إِطْرَاقُ فَحْلَهَا » . وَوَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْفَحْلِ ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ .

● الْعُسْرُ :

الْعُسْرُ : ضَدُ الْيِسْرِ ، وَالْمُعْسَرُ خَلَافُ الْمُوْسَرِ ، وَالْمُعْسَرَةُ وَالْعُسْرُ : خَلَافُ الْمُيْسَرَةِ ، عَسْرٌ كَفْرٌ فِيهِ عَسْرٌ ، وَعَسْرٌ عَسْرًا صَارَ ذَا عَسْرٍ ، وَعَسْرٌ الْغَرِيمُ ، وَعَسْرَتُهُ وَاسْتَعْسَرَتُهُ طَلَبَتْ مَعْسُورَةً ، وَلَمْ أَرْفَقْ بِهِ إِلَيْهَا مَعْسُورَةً .

● الْعَسِيفُ :

الْعَسِيفُ : الْأَجْيَرُ .

● الْعَسَالُ :

الْعَسَالُ : الَّذِي يَبْيَعُ الْعَسلَ .

● الْعُشْرُ :

الْعُشْرُ : يُؤْخَذُ مِنْ بَصَانِعِ الْكُفَّارِ الَّتِي يَقْدِمُونَ بِهَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى بَلَادِ الْإِسْلَامِ إِذَا شُرِطَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، وَالْإِمَامُ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ ، وَأَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ ، وَأَنْ يَرْفَعَهُ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ الْمُصْلَحةَ .

وَكَيْفَمَا كَانَ الْأَخْدُ فَلَا يَزِيدَ فِيهِ عَلَى مَرْأَةِ كُلِّ قَادِمٍ بِالْتِجَارَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، حَتَّى لَوْ رَجَعَ إِلَى بَلَادِ الْكُفَّارِ ، ثُمَّ عَادَ بِالْتِجَارَةِ فِي سَنَتِهِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَقْعُدَ التَّرَاضِيُّ عَلَى ذَلِكَ .

والعشّار : الذي يؤخذ عشر أموالهم .

والعشّور : عَشَرُهُمْ يعشرهم عشرًا وعشرين ، وعشرين : أخذ عشر أموالهم ، والعسّار : قابضه .

والعشير - بفتح فكسر - في حساب الأرض : عشر القفيز .

● العَشْرَاوِيَّة :

العشراوية : نقد أردني ، كان يساوى عشرة قروش ، ومن هنا جاء اسمها : « العشراوية » نسبة عامة إلى العشرة ، وتجمع العشراوية عشاري .

● العَشِير :

العشير : مضروب الأشل في الدراع .

● عِشْرِينِيَّة :

عشرينية : نقد مصرى فضى كان معروفاً في القرن التاسع ثم انقرض ، والكلمة تعريب الكلمة التركية « يكر ميلك » أى ذات العشرين بارة .

● العصبة بنفسه :

العصبة بنفسه هي كل ذكر لا يدخل في نسبة إلى الميت أنثى .

● عُصْبَة :

يقال : عُصْبَة فلان : إذا ساء أثر الجدب والشدة عليه ، وأكلت السنة ماله .

● العصمة المقوّمة :

العصمة المقوّمة : هي التي يثبت بها للإنسان قيمة ، ب بحيث من هنّكها فعلية القصاص أو الديبة .

● العَطَاء :

العطاء : ما يعطى ، كالعطية ، والجمع أعطية ، ورجل معطاء أي كثير العطاء .

● عطاء الجندي :

ما يعطي لهم من مال مقابل اشتغافهم بالجندية .

● العَطَار :

العَطَار : الذي يبيع العطر .

● العِفْرِيَّة النُّفْرِيَّة :

العِفْرِيَّة النُّفْرِيَّة : الجمُوع المُثُوع . والعفريت أيضاً : هو الجموع المنوع أو هو الظلوم . والنُّفْرِيَّة : الذي لا يُرْزَأ في أهل أو مال .

● العَفْوُ :

العَفْوُ : عَفْوُ المال ما يفضل عن النفقه ، وقيل : هو السهل المتسير . وفي حديث ابن عباس : سئل عما في أحوال أهل النمة ، فقال : العفو . أى عُنِي لهم بما فيها من الصدقة ، وعن العشر في غلامهم .

وقيل : العفو أَجَلَ المال وأطبيه ، والعافية والعامي : كل طالب رزق من إنسان أو بحيرة أو طائر ، وجمعها : العوافي ، وقد تقع العافية على الجماعة . ويقال : عفوتها واعتفيته ، أى أتته أطلب معروفة . والعفو : الديبة لأنَّه بها يحصل العفو من أولياء المقتول .

وقال الجوهرى : عفو المال ما يفضل عن النفقه .

وأعنى : أنفق العفو من ماله .

والعفو : ما يسهل إنفاقه : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) .

● الْعُقْبَةُ :

الْعُقْبَةُ - بضم فسكون - النوبة يقال : دارت عقبة فلان ، أى جاءت نوبته وقت ركبته .

قال صاحب العين : العقبة مقدار فرسخين ، يقال : اعتقبا وتعاقبا .

واعتقب السلعة : حبسها عن المشترى حتى يقبض الشمن .

● العَقْد :

العَقد - بفتح فسكون - هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً. عَقْد الوثيقة : حررها وأمضتها.

● العُقْر :

العُقْر - بضم فسكون - المهر ، وهو للمغتصب من الإمام كالمهر للحرة . وفي حديث الشعبي : « ليس على زان عُقْر » ، أي مهر .

وقيل : العُقْر : مقدار أجرة الوطء لو كان الزنى حلالاً ، وقيل : مهر مثلها ، وقيل : في الحرة عشر مثلها إن كانت بكرأ ، ونصف عشرها إن كانت ثيبياً ، وفي الأمة عشر قيمتها إن كانت بكرأ ، ونصف عشرها إن كانت ثيبياً .

وفي النهاية : العقر ما تعطاه المرأة من مال على وطء الشبيهة .

وفي تهذيب الأسماء واللغات : العُقْر مهر الأمة المرهونة لو وطئت بشبهة أو زنى لها . قال ابن شمبل : عقر المرأة مهرها ، وجمعه الأعقار .

وقال ابن المظفر : عقر المرأة دية فرجها إذا غصبت فرجها . وقال أبو عبيدة : عقر المرأة ثواب تشابه المرأة عن نكاحها .

● العَقَارُ :

العقار - بفتحترين - المال إذا كان ضئلاً ومستغلًا . وفي النهاية : هو الضئلا والتخل والأرض ونحو ذلك . وقيل : العقار ماله

أصل وقرار من الأرض والدار . ويقال للنخل خاصة بين المال « عقار »
والمال هنا المراد به : النبات والزرع .

والعقارات صنفان : أحدهما المسقف ، وهو الدور والفنادق والحوانيت
والحمامات والأرجحة والمعاصر والفوائح والآفران والمدابغ والعراص .

والصنف الآخر المزروع ، ويشتمل على البساتين والكرم والمراعي
والغياض والأجاص وما تحويه من العيون والحقوق في مياه الأنهر .

● العَقِيقَةُ :

الحقيقة : التصدق بزنة شعر المولود فضة ، وفي النهاية : العقيقة
هي الذبيحة التي تذبح عن المولود ، وأصل العق : الشق والقطع ،
وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يُشق حلقتها .

وفي الحديث : « الغلام مرتهن بعقيقته » قيل : معناه أن آباء
يحرّم شفاعة ولده إذا لم يقع عنه . والرهنية : الرهن ، وفي الحديث :
« كل غلام رهنية بعقيقته » والمعنى أن العقيقة لازمة له لابد منها ،
فشبّهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن .

قال الخطابي : وقد تكلم الناس في هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب
إليه أحمد بن حنبل ، قال : هذا في الشفاعة . يريد أنه إذا لم
يُعْقَ عنه ، فمات طفلا لم يشفع لوالديه ، وقيل : إنه مرهون بأذى
شعره ، واستدلوا بقوله : فاميطوا الأذى عنه ، وهو ما على به من
دم الرحم .

● العَقْلُ :

العقل - بفتح فسكون - الديمة ، والأصل أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الديمة من الإبل ، فعقولها بفناء أولياء المفتول ، أى شدتها في عقلها ، ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الديمة عقلاً بالمصدر ، وكان أصل الديمة الإبل . ثم قوّمت بعد ذلك بالذهب والفضة ، والبقر والغنم ، وغيرها .

وفي النهاية العاقلة : هي العصبة من الأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، وقد جاء في الحديث : « الديمة على العاقلة » .

والحديث الآخر : « لا تعقل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا لاصحاً ، ولا اعتراضاً » : أى أن كل جنابة عمد فإنها من مال الجاني خاصة ، ولا يلزم العاقلة منها شيء ، وكذلك ما اصطلحوا عليه من الجنابيات في الخطأ . وكذلك إذا اعترف الجاني بالجنابة من غير بينة تقوم عليه ، وإن أدعى أنها خطأ لا يقبل منه ، ولا تلزم بها العاقلة ، وأما العبد فهو أن يجني على حر فليس على عاقلة مولاه شيء من جنابة عبده ، وإنما جنابته في رقبته ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وقيل : هو أن يجني حر على عبد ، فليس على عاقلة الجاني شيء ، وإنما جنابته في ماله خاصة . وهو قول ابن أبي يعلى ، وهو موافق لكلام العرب ، إذ لو كان المعنى على الأول لكان الكلام : « لا تعقل العاقلة

على عبد». ولم يكن الكلام : «لا تعقل عبداً» واختاره الأصمعي وأبو عبيد.

ومنه الحديث : «كتب بين قريش والأنصار كتاباً فيه : المهاجرون من قريش على رباعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى»، أي يكونون على ما كانوا عليه منأخذ الديات وإعطائهما ، وهو تفاعل من العقل ، والمعامل : الديات . جمع معفلة . يقال : بنو فلان على معاقلهم إلى كانوا عليها : أي مراتبهم وحالاتهم .

ومنه حديث عمر : إن رجلاً أتاه فقال : إن ابن عمى شُجَّ موضحةً . فقال : أمن أهل القرى أم من أهل البدية ؟ قال : من أهل البدية . فقال عمر : إننا لا نتعاقل المُضَعَّفَ بيننا . المضغ : جمع مضفة ، وهي القطعة من اللحم قبل ما يُمضغ في الأصل ، فاستعارها للموضحة وأشباهها من الأطراف ، كالسنن والإصبع ، مما لم يبلغ ثلث اللية ، فسماها مضفة تصغيراً لها وتقليلها .

ومعنى الحديث أن أهل القرى لا يعقلون من أهل البدية ، ولا أهل البدية من أهل القرى في مثل هذه الأشياء ، والعاقلة لا تحمل السن والإصبع والموضحة ، وأشباه ذلك .

ومنه حديث ابن المسيب : «المرأة تعامل الرجل إلى ثلث ديتها» يعني أنها تساويه فيها كان من أطرافها إلى ثلث الديه ، فإذا تجاوزت الثلث ، وبلغ العقل نصف الديه صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل .

وفي كتاب الأموال : العقال زكاة المال .

● عَقِيلَةُ الْمَالِ :

عقيلة المال : خير المال ، والعقبة في الأصل : المرأة الكريمة النفيسة ، ثم استعمل في الكريم النفيس من كل شيء من الذوات والمعانى .

● عِلْمُ إِنْبَاطِ الْمَيَاهِ :

هو علم تتعرف منه كيفية استخراج المياه الكافية في الأرض ، وإظهارها ، ومنفعته إحياء الأرض الميتة وفلحها .

● عُلْقَةُ الْعِيشِ :

العلقة من العيش : الذي يتبلغ به .

● عِلْمُ الْفَرَائِضِ :

هو علم يبحث فيه عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة ، وموضوعه قسمة التركة بين المستحقين ، وقيل : موضوعه التركة ومستحقوها ، والأول هو الصحيح . ويسمى علم المواريث .

● عِلْمُ الْفَلَاحَةِ :

هو علم تتعرف منه كيفية تدبير النبات ، من بدء كونه إلى تمام نشوئه ، بإصلاح الأرض بالماء ، وبما يخلخلها ويعصيمها ، كالساد والرماد ونحوه ، مع مراعاة الأهمية .

● العَلَاقَةُ :

العَلَاقَةُ : عَلَاقَةُ الْمَهْرٍ : مَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ عَلَى الزَّوْجِ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَدْوَى الْعَلَاقَةِ . قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْعَلَاقَةُ ؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا مَعْنَاهُ : مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ . وَالْعَلَاقَةُ : الْمَهْرُ . الْمَفْرَدُ : عَلَاقَةٌ .

وَالْعَلَاقَةُ - بفتح العين وكسرها - كُلُّ مَنَعٍ مِنْ مَالٍ صَامَتْ أَوْ نَاطَقَ .

● الْعِلْقُ :

الْعِلْقُ : النَّفِيسُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

● الْعَلَّاكُ :

الْعَلَّاكُ - بفتح العين وتشديد اللام - بايُّعُ العِلْقِ .

● الْعُمُروطُ :

الْعُمُروطُ - بضم فسكون - أَخْبَثُ الْأَصْوَصِ .

● الْعُمَرَى :

الْعُمَرَى - بضم فسكون ففتح - أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ لِآخَرَ : أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ، وَجَعَلْتُهُمَا لَكَ عُمُرَكَ .

وفي النهاية : في الحديث : « لا تُغْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا ، فمن أَعْمَرَ شيئاً أو أَرْقَبَه ، فهو له ولورثته من بعده ». وقد تكرر ذكر العمرى والرقبي في الحديث . يقال أَعْمَرَتِه الدارُ عُمْرَى ، أَى جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إِلَيْهِ . وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية ، فَأَبْطَلَ ، وأَعْلَمُهم أن من أَعْمَرَ شيئاً ، أو أَرْقَبَه في حياته فله ولورثته من بعده ، وقد تعارضت الروايات على ذلك ، والفقهاء فيها مختلفون ، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث و يجعلها تُمْلِكَاً ، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتَّأْوِلُ الحديث . [وانظر مادة الرقبي].

وفي التعريفات : العُمَرَى هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب ، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له مثل أن يقول : داري لك عُمَرَى ، فتمليك صحيح ، وشرطه باطل .

• العَمَل :

العمل : إحداث الشيء ، عمله عملاً ، والجمع أعمال ، وقد اعتمد : عمل لنفسه وغيره ، والعَمَلَة والعمال الذين يعملون بأيديهم ، وعاملته معاملة : طلبت إليه العمل وأجرته عليه . والعَمَالَة وأجرة العامل .

وفي النهاية : العَمَالَة : ما يأخذه العامل من الأجرة يقال له : عَمَالَة ، بضم العين .

● العنقاش :

العنقاش : الذي يطوف في القرى يبيع الأشياء .

● العِنَانُ :

شركة العِنَان (بكسر العين) يقال : شاركه شركة عنان ، أي اشتراك في شيءٍ عنْ هما ، أي عَرَض . وقال ابن السكبت : شاركه شركة عنان ، أي اشتراك في شيءٍ خاص ، كأنه عنْ هما أي عرض ، فاشترياه واشتراك فيه .

وسميت هذه شركة عنان لعارضه كل واحد منها صاحبه بمال مثل مال صاحبه ، وعمل فيه مثل عمله بيعاً وشراء ، يقال عانه عناناً ومعانة كما يقال : عارضه معارضه وعراضاً .

وقال الرافعى : شركة العِنَان أخذت من عِنَان الدابة ، إما لاستواء الشركين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال ، كاستواء طرف العنان ، وإما لأن كل واحد منها يمنع الآخر من التصرف بما يشتهى ، كمنع العنان الدابة ، وإنما لأن الأخذ بعنان الفرس حبس إحدى يديه على العنان ، والأخرى مطلقة يستعملها فيما أراد كذلك الشريك منع نفسه بالشركة عن التصرف في المشترك كما يشهى ، وهو مطلق التصرف في سائر أمواله . وقيل : هي من عنْ عن الشيء ، أي ظهر : إنما لأنّه ظهر لكل واحد منها ، وإنما لأنّهما أظهرا وجهو الشركة ، ولذلك اتفقا على صحتها ، وقيل : هي من المعاناة ، وهي المعارضه ، لأن كل واحد يخرج بماله في معارضه الآخر .

● العُهْدَة :

العُهْدَة : هي ضمان الشمن للمشتري إن استحق المبيع ، أو وجد فيه عيب .

وفي حديث عقبة بن عامر : « عُهْدَة الرقيق ثلاثة أيام » هو أن يشتري الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ، ويرد إن شاء بلا بُيْنَة ، فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة فلا يُرد إلا ببُيْنَة .

● العَوَز :

العَوَز - بفتح العين والواو - العَدْم وسوء الحال ، وقد أَعْوَزَ فهو مُعَوِّز .

وقيل : العَوَز أَن يعوزك الشيء وأنت تحتاج إلَيْه ترومُه ولا يتهمك لك ، وقد عازني ، وأعْوَزَ الدهر أَحْلَّ به الفقر .

● العِوْض :

العِوْض - بكسر ففتح - هو بدل ما ذهب أو أخذ . تقول : عَضْتُ فلاناً ، وأعْصَيْتَه وعَوْضْتَه : إذا أعطَيْتَه بدل ما ذهب منه .

● العَوْل :

العَوْل في اللغة : الميل إلى الجور ، والرفع . وفي الشرع : زيادة السهام على الفريضة ، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم (في الميراث) .

يقال : عالت الفريضة إذا ارتفعت ، وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثتها ، كمن مات وخلف ابنتين وأبوبين وزوجة ، فللابنتين الثلثان ، ولالأبوبين السدسان ، وهما الثالث ، وللزوجة الثمن ، فمجموع السهام واحد وثمان واحد ، فأصلها ثمانية ، والسهام تسعه .

● تعول :

تعول : تمون . وفي الحديث : « وابدأ بمن تعول » أي بمن تمون وتلزمك نفقته من عيالك ، فإن فضل شيء فليكن للأجانب . يقال : عال الرجل عياله يعولم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما . وفي الحديث : « من كانت له جارية فعالها وعلّمها » أي أنفق عليها .

● العيب الفاحش :

العيوب الفاحش : بخلاف العيب اليسير ، وهو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين .

● العيب اليسير :

العيوب اليسير : هو ما ينقص من مقدار ما يدخل تحت تقويم المقومين ، وقدره في العروض في العشرة بزيادة نصف ، وفي الحجوان درهم ، وفي العقار درهمين .

● العيار :

العيار : خايرت المكيال والميزان معايرةً وعياراً : امتحنته بغيره لمعرفة صحته ، وعيار الشيء : ماجعل نظاماً له . وعيّرت الدنانير تعبيراً : امتحنتها لمعرفة أوزانها .

وعيّر الدنانير تعبيراً : وزنها واحداً بعد واحد ، وعاور المكاييل وعورها : قدرها . وعاير بينها معايرة وعياراً : قدرها ونظر ما بينها .

وأرباب الدرام والدنانير يزيرون بالعيار ماجعل فيها من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص ؛ والدول تسن سنّة لتعيين ذلك القدر ، أو ذلك العيار ، حتى يكون الذهب أو الفضة مضمونة الصحة .

ويطلق العيار أيضاً على المثال ، أو الأمثلة التي تسنه الدولة لتسير بمحبجه ، ولهذا يدفع إلى جميع المحققيين عيارات ليغيروا بها ما يمكن أن يغش به بعض الناس البعض الآخر ما يتخدونه من الدغل .

وهaron الرشيد أول خليفة ترفع عن مباشرة العيار بنفسه ، وكان الخلفاء من قبله يتولون النظر في عيار الدرام والدنانير بأنفسهم ، وكان هذا مما نوه باسم جعفر بن يحيى ، إذ هو أول شيء لم يتشرف به أحد قبله ..

ويطلق العيار أيضاً على دار ضرب النقود ، لأن الدار المذكورة تعنى عنابة خاصة بوزن الذهب والفضة وزناً مدققاً فيه :

وقد يقصد بالعيار النسبة القانونية بين وزن المعدن الموجود في قطعة السكة وزنها الكلي ، ويحدد هذا العيار بالنسبة للعدد ... أو العدد ٢٤ الذي يمثل الوزن الكلي .

● **العَوْصُ :**

العَوْصُ والماهض : الشدة وال الحاجة إلى الناس .

● **العَيْلَةُ :**

العَيْلَةُ - بفتح فسكون - عَالَ عيْلةً إِذَا افتقَرَ ، والعَيْلَةُ الفقر وال الحاجة . وفي التنزيل : (وإن ختمْ عيْلةً فسوف يغْنِيكم الله من فضله إن شاء إن الله عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .

● **العِيمَةُ :**

العِيمَةُ : خيار المال .

● **العِيرُ :**

العِيرُ - بكسر العين - هي القافلة فيها التجارة .

● **العَيْنُ :**

العَيْنُ - بفتح فسكون - يطلق على النقد نحاساً كان أم فضة أم ذهباً ، ولعل السبب في ذلك أن النقود كانت في القديم تضرب مدورة على شكل العين .

والعين : الدينار . والعين : الذهب عامة . ويطلق العين على المال الحاضر للأخذ . والعين : عوج في الميزان .

وقيل : العين هو المال الحاضر من النقد . والعين خيار الشيء .

● العين المعزى :

العين ما ضُرب نقداً من الدنانير ، والعين المعزى هو الدينار المنسوب إلى المعر لدين الفاطمي .

● العينة :

العينة - بكسر العين - هي أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعه به وهذا مكروه . فإن اشتري بحضور طالب العينة سلعة من آخر بشمن معلوم وقبضها ، ثم باعها المشتري من البائع الأول بأقل من الثمن ، فهذه أيضاً عينة ، وهي أهون من الأولى ، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر من النقد ، والمشتري إنما يشتريها لبيعها لعين حاضرة تصل إليه معجلة .

وفي حين ابن عباس أنه كره العينة .

وأكثرون الفقهاء على إجازتها ، على كراهيته من بعضهم لها ، وجملة القول فيها أنها إذا تعرت من شرط يفسدتها فهي جائزة ، وإن اشتراها المتعين بشرط أن يبيعها من باعها الأول ، فالبيع فاسد عن جميعهم .

وفي التعريفات : العينة هي أن يأني الرجل رجلاً ليستقرضه ، فلا يرحب المقرض في الإقرارات طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرض فيقول : أبيعك هذا الثوب بائني عشر درهماً إلى أجل ، وقيمتها عشرة . ويسمى عينة لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين .

[وانظر مادة الزرفة].

● عيال الرجل :


عيال الرجل هو الذي يسكن معه ، وتجب عليه نفقته كغلامه وأمراته وزوجته الصغير .

● العاف :


العاف : الضيف وكل طالب فضل أو رزق ، واعتفاه : أتاه يطلب معروفة .

● العافية :

ما أكلت العافية فصدقة ، أي طلاب الرزق من طير ووحش وإنسان .



حَرْفُ الْغَيْنِ



• الغَبَّةُ :

الْغَبَّةُ - بضم فتشديد وفتح - الْبُلْغَةُ من العيش .

سَأَلَتْ فلاناً حاجةً فَعَبَّتْ فِيهَا : أَنْ لَمْ يَبَالِغْ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

إِنْ لَنَا إِخْوَةٌ يَحْدَبُونَ عَلَيْنَا وَعَلَى غَيْرِنَا غَيْبُوا

• غَبَرَ :

الْغَبَرَاءُ : الْأَرْضُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْجُوعِ الْأَغْبَرِ وَالْمَوْتِ الْأَحْمَرِ » وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ حَسَنَاءُ ، لِأَنَّ الْجُوعَ يَكُونُ دَائِمًا فِي السَّنِينِ الْمَجْدِبَةِ ، وَسَنُوْنَ الْحَرْبِ تُسَمَّى غَبَرَاءً . لِأَغْبَرَارِ آفَاقُهُمْ مِنْ قَلَّةِ الْأَمْطَارِ ، وَأَرَاضِيهِمْ مِنْ عَدَمِ النَّبَاتِ وَالْأَخْضَرَارِ . وَالْمَوْتُ الْأَحْمَرُ : الشَّدِيدُ . كَأَنَّهُ مَوْتٌ بِالْقَتْلِ وَإِرَاقَةِ الدَّمَاءِ .

وَالْغَبَرَاءُ الشَّامِلُ : السَّنَةُ الْمَجْدِبَةُ .

وَغَبَرَاءُ النَّاسِ : فَقَرَاؤُهُمْ ، وَالْمَحاوِيجُ : يُسَمُّونَ بَنْوَ غَبَرَاءَ ، كَأَنَّهُمْ نَسَبُوا إِلَى الْأَرْضِ وَالْتَّرَابِ .

• الغَبْطُ :

الْغَبْطُ - بفتح فسكون - يقال : غَبَطَتِ الرِّجْلُ أَغْبَطَهُ غَبْطًا : إِذَا تَشَهَّدَتْ أَنْ يَكُونَ لِكَ مَالٌ مِثْلُ مَالِهِ ، وَأَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ مَا هُوَ فِيهِ . وَحَسْدُهُ : اشْتَهَى أَنْ يَكُونَ لِكَ مَالٌ ، وَأَنْ يَزُولَ عَنْهُ مَا هُوَ فِيهِ ، وَهُوَ الْحَسْدُ .

وفي الحديث : « يُبَطِّل عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبَطِّل الرَّجُلَ بِالْوَحْدَةِ كَمَا
يُبَطِّل الْيَوْمَ أَبُو الْعَشَرَةِ » : يعني أنَّ الْأَنْثَمَةَ فِي صُدُورِ الْإِسْلَامِ يَرْزُقُونَ
عِيَالَ الْمُسْلِمِينَ وَذَرَارِيهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَكَانَ أَبُو الْعَشَرَةَ مُغْبُوطَ
بِكَثْرَةِ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ أَرْزَاقِهِمْ ، ثُمَّ تَجِيءُ بَعْدِهِمْ أُنْثَمَةٌ يَقْطَعُونَ ذَلِكَ
عَنْهُمْ ، فَيُبَطِّلُ الرَّجُلَ بِالْوَحْدَةِ لِخَفَةِ الْمُشَوْنَةِ ، وَيُرْثُقُ لِصَاحِبِ الْعِيَالِ .

والْفَيْنَةُ : تَعْنِي حَصُولُ النِّعْمَةِ لِكَ كَمَا كَانَ حَاصِلًا لِغَيْرِكَ ، مِنْ
غَيْرِ تَعْنِي زَوَالِهِ .

• الْغَبْنُ :

الْغَبْنُ - بفتح فسكون - يقال : غَبَنَتْ فَلَانًا إِذَا بَاعَتْهُ أَوْ شَارَيْتَهُ ،
فَكَانَ التَّنَقُّصُ عَلَيْهِ ، وَالْفَلْبَةُ لِكَ . وَالْغَبْنُ : أَخْذَ الشَّيْءَ بِدُونِ قِيمَتِهِ .

وَالْغَبْنُ الْبَسِيرُ : هُوَ مَا يَقْرُؤُمُ بِهِ مَقْرُومٌ .

وَالْغَبْنُ الْفَاحِشُ : هُوَ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمَقْوُمِينَ . وَقِيلَ :
مَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ .

• غَصَمَ :

غَصَمَ لِهِ مِنَ الْمَالِ غَصَمًا : دَفَعَ لَهُ دُفْعَةً مِنَ الْمَالِ جَيْدَةً ، وَمُثْلِهِ بِقَسْمٍ .

● غَدَارَة :

في الحديث : « بين يدي الساعة سنون غَدَارَة ، يكثر فيها المطر ، ويقل النبات » : وهي فَعَالَة من الغَدَرِ ، أي تطمعهم في الخصب بالمخاطر ثم تُخْلِفُ . فجعل ذلك غدرًا منها .

● الغَذْمُ :

الغَذْمُ - بفتح فسكون - الأَكْل بجفاه وشدة نهم ، وقد غَذِيم يَغْذِمْ غَذْمًا .

● الغَذَرْمَة :

الغذرمـة - كما في ناج العروس - البيع جزافاً ، يقال : غَذَرْمَهـة : إذا باعه جُزَافاً ، وكيل غذارـم : أى جزاف ، قال : أبو جندب الملالي :

فلهـف ابنة المجنون أـن لـاتـصـيبـهـ فـتـوفـيـهـ بـالـصـاعـ كـيـلاـ غـذـارـمـاـ ومـثـلـ ذـلـكـ : غـذـمـرـهـ غـذـمـرـةـ . وأـجـازـ بـعـضـ الـعـربـ : غـذـمـرـهـ غـذـمـرـةـ

● الغَرْبُ :

الذهب لكونه غريباً فيها بين الجواهر الأرضية .

● الغَرَرُ :

الغَرَرُ - بفتحتين - هو ما يكون مجهول العاقبة : لا يدرى أـيـكونـ أـمـ لـاـ .

وقيل : الفَرَر بيع السمك في الماء ، والطير في الهواء . وقيل :
يدخل في بيع الفَرَر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنها المتبايان
حتى تكون معلومة .

وفي الحديث أنه نهى عن بيع الفَرَر ، وهو ما كان ظاهر يغرس
المشتري ، وباطن مجهول .

وقال الأَزْهَرِي : بيع الفَرَر ما كان على غير عُهْدَة ولا ثَقَة ، وتدخل
فيها البيوع التي لا يحيط بكنها المتبايان من كُلِّ مجهول .

والفَرَر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أُبْنَ غلامه ،
واثمن شيء من ذلك خمسون ديناراً ، فيقول الرجل : أنا آخذه منك
بعشرين ديناراً ، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً ،
وإن لم يجده ذهب البائع بعشرين ديناراً .

وقيل الفَرَر والمخاطرة : اشتراء ما في بطون الإناث .

والتَّغْرِيَة : مصدر غرته ، إذا ألقبته في الفَرَر . وفي حديث عمر :
« أَيْمَا رَجُلٍ بَايَعَ آخَرَ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا تَغْرِيَةً أَنْ يُقْتَلَ ». .

وفي الكلام مضاف محنوف تقديره : خوف تغرة أن يقتلا ، أي
خوف وقوعهما في القتل ، فمحذف المضاف الذي هو الخوف ، وأقام
المضاف الذي هو تغرة مقامه ، وانتصب على أنه مفعول له .

ومعنى الحديث : أن البيعة حقها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق ، فإذا استبدل رجلان دون الجماعة ، فبایع أحدهما الآخر ، فذلك تظاهر منهما بشق العصا وإطراح الجماعة ، فإن عقد لا يحدهما بيعة ، فلا يكون العقود له واحداً منها ، وايكونا معزولين من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منها ، لأنه إن عقد لواحد منها ، وقد ارتكبا تلك الفعلة الشنيعة التي أحفظت الجماعة من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم لم يؤمن أن يقتلا .

● الغُرّة :

الغُرّة - بضم الغين وتشديد الراء المفتوحة - هي عند العرب أنفس شيء يملّك أو فصله . وروى أن الغُرّة : الجنين ، وقيل : الغرّة هي الأبيض والبيضاء من الرقيق .

والغرّة عند الفقهاء ما بلغ ثمنها عشر الديمة من العبيد والإماء ، تجب في الجنين إذا سقط ميتاً - أى بفعل فاعل - وإن سقط حياً ثم مات ففيه الديمة كاملة .

وفي التعريفات : الغرّة من العبيد هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الديمة .

● غَرَز النَّقِيع :

الغرز - بفتحتين - ضرب من الشمام لا ورق له ، وقيل : هو الأسل ، وبه سميت الرماح على التشبيه .

والنَّقِيعُ : موضع قريب من المدينة كان حمى لنَّعَمَ الْقَيْ وَالصَّدَقة .
ومنه حديث عمر : أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَجَاجِةِ رَوْثًا فِيهِ شَعِيرٌ ، فَقَالَ :
« لَئِنْ عَشْتَ لَا جَعَلْنَاهُ مِنْ غَرْزِ النَّقِيعِ مَا يَعْنِيهِ عَنْ قُوَّتِ الْمُسْلِمِينَ » أَيْ
يَكْفِيهِ عَنْ أَكْلِ الشَّعِيرِ ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ قُوَّاتُهُ غَالِبًا لِلنَّاسِ : يَعْنِي مِنْ
الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ .

● غَرَمٌ :

غَرَمٌ - الغَرَمُ : الدِّينُ ، وَرَجُلٌ غَارِمٌ : عَلَيْهِ دِينٌ ، وَغَرَمٌ غُرْمًا ،
وَأَغْرَمَتْهُ وَغُرْمَتْهُ . وَالغَرِيمُ : الغَارِمُ ، وَجَمِيعُهُ غُرَمٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ : « الزَّعِيمُ غَارِمٌ » الزَّعِيمُ : الْكَفِيلُ ، وَالْغَارِمُ الَّذِي
يَلْتَزِمُ مَا ضَمَنَهُ وَتَكْفُلُ بِهِ وَيَؤْدِيهِ ، وَالغَرَمُ : أَدَاءُ شَيْءٍ لَازِمٍ .

وَفِي النَّهايَةِ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « لَا تَحْلِي الْمَسَأَةُ إِلَّا لِذِي غُرْمٍ »
مَفْظُوعٌ ، أَيْ حَاجَةٌ لَازِمةٌ مِنْ غَرَامَةٍ مُثْقَلَةٍ .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي الشَّمَرِ الْمَعْلَقِ : « فَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ
مُثْلِيهِ وَالْعَقُوبَةُ » . قِيلَ : هَذَا كَانَ فِي صُدُورِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ ، فَلِإِنَّهُ
لَا وَاجِبٌ عَلَى مُتَلِّفِ الشَّيْءِ أَكْثَرٌ مِنْ مُثْلِهِ . وَقِيلَ : هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْوَعْدِ
لِيَنْتَهِيَ عَنْهُ .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « ضَالَّةُ الْإِبْلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتْهَا وَمُثْلِهَا مَعَهَا » .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْمَمِ وَالْمَغْرَمِ » هُوَ مَصْدُرٌ وَفُضْعٌ
مَوْضِعُ الْأَسْمَاءِ ، وَيُرِيدُ بِهِ مَغْرَمَ الذَّنَبِ وَالْمَعَاصِي .

وقيل : المَغْرُم كالْفَرْم ، وهو الدِّين ، ويريد به ما استدين فما يكرهه الله ، أو فيها يجوز ثم عجز عن أدائه ، وأما دِين احتاج إليه وهو قادر عليه فلا يستعاذ منه .

ومنه حديث أشراط الساعة : « والزكاة مَغْرِمًا » أي يرى صاحب المال أن إخراج زكاته غرامة يغرمها .

ومنه حديث معاذ : « ضربهم الله بذلك مَغْرِم » أي لازم دائم ، يقال : فلان مَغْرِم بـكذا : أي لازم له ومولَع به .

وفي حديث جابر : « فاشتد عليه بعض غُرَامه في التقاضي » الغُرَام جمع غريم كالْفَرْمَاء وهم أصحاب الدين ، وهو جمع غريب .

● غَرَّ :

في الحديث : « من مَنَعَ منيحة لبن بكثيَّة كانت أو غَزِيرَة ، أو كثيَّة اللبن ، وأغْزَرَ القوم : إذا كثُرت ألبان مواشيهيم .

ومنه حديث أبي ذر : « هل يثبت لكم العلوُّ حلب شاة ؟ قالوا : وأربع شياه غَرَّ » هي جمع غَزِيرَة ، أي كثيَّة اللبن ، هكذا جاء في رواية ، المشهور بالعين المهملة والزايدين : عزوز .

وعن بعض التابعين : « الجانب المستغَر ثياب من هبته المستغَر الذي يطلب أكثر مما يعطي ، وهي المغازرة ، أي إذا أهدى لك الغريب شيئاً يطلب أكثر منه ، فاعطه في مقابل هبته .

● الغَرَّال :

الغَرَّال : باائع الغزل .

● الْفَسْلَبَة :

الْفَسْلَبَة : انتزاع الشيء من يد الإنسان كالمقتصب له .

● غَش :

في الحديث : « من غَشَنا فليبعن منا » والغش ضد النصح ، من الغشين وهو المشرب الكدر .

وقوله : « ليس منا » أي ليس من أخلاقنا ولا على سنته .

● غَضْب :

الغضب : هو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً ، يقال غَصْبَه يَغْصِبُه غَصْبًا ، فهو غاصب ومغصوب .

والغضب في الشرع أخذ مال متقوم محترم ، بلا إذن مالكه بلا خفية ، فالغضب لا يتحقق في الميئه ، لأنها ليست بمال ، وكذلك في الحر ، ولا في خمر المسلم ، لأنها ليست متقومة ، ولا في مال العربي لأنه ليس بمحترم .

وقوله بلا إذن ماله احتراز عن الوديعة . وقوله : بلا خفية لتخراج السرقة .

● غَصْرٌ :

الغَصْرُ : غَصْرُ الرجل بِالْمَالِ وَالسُّعْدَةِ وَالْأَهْلِ ، إِذَا أَخْصَبَ بَعْدَ إِقْتَارٍ .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ زِمْلٍ : « الْدُّنْيَا وَغَضَارَةُ عِيشَهَا » أَى طَيْبَهَا
وَلَذَاتِهَا ، يَقُولُ : إِنَّهُمْ فِي غَضَارَةٍ مِّنَ الْعِيشِ ، أَى فِي خَصْبٍ وَخَيْرٍ .

● غَصِيفَ :

غَصِيفَ فَلَانُ : نَعَمْ بِاللهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : « أَنَّهُ قَدَمَ خَيْرًا بِأَصْحَابِهِ وَهُمْ مَسْغَبُونَ ، وَالشَّمْرَةُ
مَغْضِفَةٌ » .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ : « وَذَكَرَ أَبْوَابُ الرِّبَا قَالَ : وَمِنْهَا الشَّمْرَةُ تَبَاعُ
وَهِيَ مَغْضِفَةٌ » : أَى قَارِبَتِ الْإِدْرَاكَ وَلَا تَدْرِكَ .

وَقَيْلٌ : هِيَ التَّذَلِّيَّةُ مِنْ شَجَرَهَا مُسْتَرْخِيَّةٌ ، وَكُلُّ مُسْتَرْخٍ أَغْضَفَ
أَرَادَ أَنْهَا تَبَاعَ وَلَمْ يَبْدُ صَلَاحَهَا .

● الْغِطْرِيفِيَّةُ :

الْغِطْرِيفِيَّةُ : دِرَاهِمُ لِأَهْلِ بَخْرَى ، كَانُوا يَسْمُونُهَا الْغِطْرِيفِيَّةَ ،
مِنْ حَدِيدٍ وَصُفْرٍ وَأَنْكُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَوَاهِرٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَقَدْ رُكِّبَتْ
فَلَا تَجُوزُ هَذِهِ الدِّرَاهِمُ إِلَّا فِي بَخْرَا وَنَوَاحِيهَا وَحَدَّهَا وَكَانَ سَكْنَتُهَا
تَصَاوِيرٌ ، وَهِيَ مِنْ ضُرُبِ الْإِسْلَامِ ، وَالْوَاحِدُ مِنْهَا غَطْرِيفٌ ، لَغْةُ فِي :
الْقِدْرَفُ ، نَسْبَةٌ إِلَى قَدْرَفٍ ، وَيَقُولُ فِيهَا : قِطْرَفٌ .

● غَفِيرَةٌ :

في حديث على رضي الله عنه : «إذا رأى أحدكم لأنبياء غَفِيرَةً في أهل أو مال فلا يكون له فتنه». الغَفِيرَةُ : الكثرة والزيادة ، من قولهم للجمع الكثير : الجم الغَفِيرُ.

● غَلَّتْ :

في حديث ابن مسعود : «لا غَلَّتَ في الإسلام» الغَلَّتْ في الحساب كالغلط في الكلام ، وقيل : مما لغتان . والغَلَّتْ - بفتح فسكون - الإقالة في الشراء .

ومنه حديث شریع : «كان لا يجوز الغَلَّتْ» : هو أن يقول الرجل : اشتريت هذا الثوب بمائة ، ثم يجده اشتراه بأقل من ذلك فيرجع إلى الحق ويترك الغَلَّتْ .

ومنه حديث النخعي : «لا يجوز التَّغَلَّتْ» هو تفعل من الغَلَّتْ .

● غَلِيقَ الرهن :

غَلِيقَ الرهن - بفتح فكسر - يَغْلِقُ غُلُوقًا : إذا بقي في يد المربَّن لا يقدر راهنه على تخلصه . وفي الحديث : «لَا يَغْلِقَ رهن بِمَا فِيهِ». والمعنى أنه لا يستحقه المربَّن إذا لم يستفعكه صاحبه . وكان هذا من فعل الجاهلية : أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المربَّن الرهن ، فأبطأه الإسلام .

والغلق في الرهن ضد الفك ، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه . وقد أغلقت الرهن فغلق : أى أوجبته فوجب .

ومنه الحديث : « ورجل ارتبط فرساً ليغلاق عليها » أى ليراهن ، والمغالق : سهام الميسر ، واحدها مغلق بالكسر ، كأنه كره الراهن في الغيل إذا كان على رسم العجahlية .

والمغالقة : المراهنة . والإغلاق : الإكراه ، ومنه الحديث : لاطلاق ولا عتاق في إغلاق ، لأن المكره مغلق عليه في أمره ، ومضيق عليه في تصرفه .

● غلول :

الغلول : الخيانة في المغم ، والسرقة من التنبية قبل أن تقسم .
يقال : غل في المغم ، يغل غلولا فهو غال ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل ، وسميت غلولا لأن الأيدي فيه مغلولة ، أى ممنوعة مجمول فيها غال ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ، ويقال لها جامدة أيضاً .

ومنه حديث الحديبية : « لا إغلال ولا إسلام » ، الإغلال : الخيانة أو السرقة الخفية ، والإسلام : من سل البعير وغيره في جوف الليل ، إذا انتزعه من بين الإبل .

وفي حديث شريح : « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » : أى إذا لم يخن في العاربة والوديعة فلا ضمان عليه .

والغَلَة : الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر ، واللبن والإجارة
والنتائج وغير ذلك .

وفي الحديث : « الغلة بالضمان » وهو مثل الحديث الآخر :
« الخراج بالضمان » .

والغَلَة : ما يرده بيت المال ، ويأخذه التجار من الدرام .
[انظر مادة الخراج] .

● الغَلَاء :

أصل الغَلَاء : الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء . يقال :
غالَت الشيء بالشيء ، وغلوت فيه أَغْلو ، إذا جاوزت فيه الحد ،
والمعروف عند الناس أن الغَلَاء هو ارتفاع الأسعار .

● الغَلْوَة :

الغَلْوَة - بفتح فسكون ففتح - قدر رمية السهم .

● الغَمْذِرَة :

الغَمْذِرَة - عند بعض العرب - البيع جزافاً ، ويقال : غَمْذَرَه إذا
باعه جزافاً ، مثل : غذرمـه غذرمة .

● **الغَامِر :**

الغَامِر : ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة من الأرض ، سُمِيَ غامراً لأن الماء يغمره.

وفي حديث عمر : «إنه جعل على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً» .

قال القتبي : ما لا يبلغه الماء من موات الأرض لا يقال له : عامر وإنما فعل عمر ذلك لثلا يقصّر الناس في زراعة الأرض .

● **الغَمُوس :**

الغَمُوس هي اليمين الكاذبة الفاجرة ، كاتي يقطع بها الحالف مال غيره ، سُمِيت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار ، وفَعول للombaقة .

● **الغَمْص :**

الغَمْص : النقص من الشيء .

● **غَمْض :**

الإِغْمَاض : المساحة والمساهلة ، يقال : أغمض في البيع يُغْمِض إذا استزاده من البيع ، واستحوطه من الشمن ، فوافقه عليه . وقيل : أغمضت في السلطة : استحوطت من ثمنها لردايتها .

ويقال : أغمض لي فيها بعثني ، أى زدني منه لمكان رداعته ، أو
حطٌّ لي من ثمه .

● الغَمْط :

الغَمْط : كفران النعمة وسترها .

● الغَمَامَة :

الغَمَامَة في حديث عائشة : « عتبوا على عثمان موضع الغَمَامَة
المحمأة » : أرادت العشب والكلأ الذي حماه عثمان ، فسمّته بالغَمَامَة .

● غَنِيمَ :

الغَنِيمَة والغَنِيمَ والمَغْنِيمَ والغَنَائم : ما أصابه المسلمون من أعدائهم
أهل العرب ، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والرُّكاب .

وفي التعريفات : الغَنِيمَة اسم لما يؤخذ من أموال الكفارة بقوه
الغزاة وقهر الكفارة ، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى ، وحكمه
أن يخمس وسائله للغانيين خاصة .

وفي الخراج للقرشى : الغَنِيمَة ما غلب عليه المسلمون بالقتال
حتى يأخذوه عنزة .

وفي الغَنَائم الخامس الله تعالى ، وهو مردود من الله على الذين سمي
الرسول : (للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)

لا يوضع في غيرهم ، وما بقى بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين يقسم بينهم بالسوية .

وفي تهذيب الأسماء واللغات : الغنيمة في اللغة الفائدة ، والمال المأخوذ من الكفار بقتال وإيجاف خيل ور CAB ، بخلاف النيء ، لأن النيء هو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال وإيجاف خيل ور CAB .

وقيل إن لفظ النيء يشمل المالين . وقيل إن كلا من اسمى الغنيمة والنيء يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر ، فإذا جمع بينهما افترقا كاسمي القير والمسكين .

وقيل إن النيء رجع من غير صنعانا ، فسمى فيها لأنة فاء بنفسه ، وفي الغنيمة لنا صنع فلم يرجع بنفسه ، بل رده الغانمون على أنفسهم بتوفيق الله تعالى .

والغانيم أخذ الغنيمة ، والجمع : الغانمون ، ويقال : فلان يتغنى بالأمر ، أي يحرض عليه كما يحرض على الغنيمة .

وفي الحديث : « الرهن لن رهنه : له غثمه ، وعليه غرمته » .
غثمه ، أي زیادته ونماوته ، وفاضل قيمته .

• الغنى :

الغني : عدم الاحتياج إلى الغير . والغني ضد الفقر ، والقُبْض ذو الوفر . واستغنت وقد أغناه الله ، والاسم : الغنية .

وفي الحديث : « خير الصدقة ما أبقيت غنى ». وفي رواية : « ما كان عن ظهر غنى » أي ما فضل عن قوت العيال وكفايتهم ، فإذا أعطيتها لغيرك أبقيت بعدها لك ولم غنى ، وكانت عن استغناء منك ومنهم عنها .

وقيل : خير الصدقة ما أغنت به من أعطيته عن المسألة .

وفي الحديث : « رجل ربطها - أي الخيل - تَغْنِيَا وَتَعْفِفَا » أي استغناء بها عن الطلب من الناس .

● الغَوَاث :

الغَوَاث - بفتحتين - كالغِياث - بكسر الغين - من الإغاثة الإغاثة .

والغَوَيث : ما أغثت به المضطر من طعام أو نجدة .

والغَيْث : المطر الخاص بالخير ، الكثير النافع ، لأنَّه يغاث به الناس .

● الغَور :

الغَور - بفتح فسكون - مكيال لأهل خوارزم ، اثنا عشر سُخًّا .

وبعضهم يضبط الكلمة بضم الغين : الغُور . والسُّخُ : أربعة وعشرون مناً كذا نقله الصاغاني .

● الغار :

الغار : مكيال لأهل نَسَفْ : مائة قفيز . وَنَسَفْ : مدينة كبيرة
كثيرة الأَهْل ، بين جيحون وسمرقند ، وهي نخشب نفسها ، وقد
خرج منها خلق كثير من العلماء ، بينها وبين سمرقند – كما في معجم
البلدان – ثلاث مراحل .

● الغارم :

الذى يتلزم ما ضمنه وتتكلّل به ويؤديه .
والغُرم : أداء شيء لازم ، والغرامة كالغرم .

● المُغَيِّر :

المُغَيِّر : في الحديث : « من دخل إلى طعام لم يدع إليه دخل
سارقاً وخرج مغيّراً ». المُغَيِّر : اسم فاعل من أغار يُغَيِّر إذا نهب ،
شَبَه دخوله عليهم بدخول السارق ، وخروجه من أغار على قوم ونهبهم .

● الغِيرَة :

الغِيرَة - بكسير فسكون فتح - الديه ، والجمع الغِير ، وغَيْرِه :
إذا أعطاه الديه ، وأصلها المغايرة وهي المبادلة ، لأنها هي بدل من
القتل .

● غَازِيَّةٌ :

نقد فلسطيني ذهبي ، يسميه العراقيون : الغازي ، وتساوي الغازية
القديمة ثلاثين قرشاً ، والجديدة عشرين قرشاً ، ويجمعونها على غازيات


● غَازِيَ خيرى :

نقد تركى عراقى من ذهب ، قيمته أربعة وثمانون قرشاً ، سُمى
باسم أحد السلاطين الغزاوة ، وقيل : الغازي ضرب من المصكوكات
القديمة يساوى نحو العشرين قرشاً ، ويجمعونها على غوازى وغازيات ،
ثم توسع العوام فأطلقوا الكلمة على كل ما أشبه ذلك النقد ، وإن كان
من نحاس مموه بالذهب .

● الغَيْدَاق :

الغَيْدَاق : الكريم الججاد الكبير العطية .

حَرْفُ الْفَاءِ



● الفاحش :

الفاحش : البخل جداً ، أو المتشدد في بخله . والفحشاء :
البخل في أداء الزكاة .

● الفاسد :

الفاسد : هو الصحيح بأصله لا بوصفه ، ويفيد الملك عند
اتصال القبض به ، حتى لو اشتري عبداً بخمر وقبضه وأعنته يعتق ،
وعند الشافعى لا فرق بين الفاسد والباطل .

وقيل : الفاسد ما كان مشروعاً في نفسه ، فاسد المعنى من وجه ،
للزمة ما ليس بمشروع إيمان ، بحكم الحال مع تصور الانفصال في
الجملة كالبيع عند أذان الجمعة .

● الفارض :

الفارض : هو الذى يثبت الفروض للنساء على الرجال بين يدى
الحكام .

● الفاقه :

الفاقه : الحاجة والفقر . وقيل : الفقر أشد ما يكون من الفقر .

● الفالج :

الفالج - بكسر اللام - مكيال ضخم ، وقيل القيبيز .

والفالج : الغالب في قماره ، وقد فلَّح أصحابه وعلى أصحابه :
إذا غلبهم .

وفي حديث علي : « إن المسلم ما لم يغش دناءة يخشى لها إذا ذُكرت
وتغري به لثام الناس كاليسير الفالج » أي المقامر الغالب في قماره .

● **الفامي** :

الفامي : الذي يبيع يابس الفاكهة .

● **فتَرَ** :

فَتَرَ الشيء كله وقدره يفتَرُه .

والفتَر : ما بين طرف الإيهام وطرف المشيرة : فَتَرْتَ الشيء :
كلته بفترى .

وقيل : الفتَر ما بين طرف الإيهام وطرف السبابة إذا فتحتهما .

والفتَر - بفتح الفاء - قياس الشيء . ويقال : فَتَرَ الشيء ، قدَرَه
وكاله يفتَرُه ، كَشِيرَه : قاسه بشيره . والفترة : ما بين كل نبيين
من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة .

● **فتَنَ** :

فتَنَ فلان الدرهم والمدينار إذا أدخله الكور لينظر جودته ، ودينار
مفتون ، ويسمى الصائغ : الفتان ، وورق فترين : أي فتنة محترقة .

● الفتّوَةُ :

الفتّوَةُ في اللغة : السخاءُ والكرم ، وفي اصطلاح أهل الحقيقة أن تؤثّرُ الخلقُ على نفسك بالدنيا والآخرة .

● الفتّانُ :

الفتّانُ : الدرهمُ والدينار لأنهما يفتّنان الناس .

● الفتّانَةُ :

الفتّانَةُ : حجر الصائغ الذي يختبر به الذهب والفضة ، ليُعرفُ
الزييف من النِّضار .

● الفخّارِيُّ :

الفخّارِيُّ : الذي يبيع الفخّار .

● الفِدْيَةُ :

الفِدْيَةُ والفِداءُ : البدل الذي يتخلص به المُكْلُفُ من مُكرره
توجه إليه .

● الفَدَانُ :

الفَدَانُ : كل أربعينات قصبة في التكسير يعبر عنها بفدان ،
وهو أربعة وعشرون قيراطاً ، كل قيراط ست عشرة قصبة في التكسير .
عن صبح الأُعْشى .

● الفِدَاءُ :

الفِدَاءُ : أن يترك الأَمِيرُ الْأَسِيرَ الْكَافِرُ، وَيَأْخُذُ مَالًا أَوْ أَسِيرًا
مُسْلِمًا فِي مُقَابَلَتِهِ :

وَالْفِدَاءُ شَرَاءُ الشَّيْءِ ، يَقُولُ : فَدِيَتِهِ بِمَالٍ ، وَالْفِدَاءُ فَكَاكُ الْأَسِيرِ .
وَفَدَى : إِذَا أَعْطَى مَالًا وَأَخْذَ رَجُلًا ، وَفَدَى إِذَا أَعْطَى رَجُلًا وَأَخْذَ
مَالًا ، وَفَادَى : إِذَا أَعْطَى رَجُلًا وَأَخْذَ رَجُلًا ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ :
(فِيمَا مَنَّا بَعْدِ وَإِمَامَ فِدَاءَ) .

● الْفَذْلَكَةُ :

الْفَذْلَكَةُ : يَقُولُ : فَذْلَكَتِ الْحِسَابُ : إِذَا وَقَتَ عَلَى جَمِيلَتِهِ ،
وَهُوَ مِنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَتَبَ حِسَابَهُ وَفَرَغَ مِنْهُ : فَذْلَكَ كَذَا وَكَذَا .

● الْفَرْسَخُ :

الْفَرْسَخُ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ [انظُرْ مَادَةَ مِيلٍ] .

● الْفَرْقُ :

الْفَرْقُ - بفتح الفاء فسكون الزاء أو فتحها - مكياً يسع
سْتَةُ عَشْرَ رَطْلًا ، وَقِيلَ إِنْ سَاكِنَ الرَّاءِ مكياً آخَرَ يسع مائةً وَعَشْرِينَ رَطْلًا .
وَفِي النَّهَايَةِ : الْفَرَقُ - بفتح تاءِيْنِ - مكياً يسع سْتَةُ عَشْرَ رَطْلًا .
وَهِيَ اثْنَا عَشْرَ مُدًّا ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَصْعُبٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ . وَقِيلَ : الْفَرَقُ
خَمْسَةُ أَقْسَاطٍ ، وَالْقِسْطُ نَصْفٌ صَاعٍ .

وأما الفرق - بفتح فسكون - فمائة وعشرون رطلاً، ومنه الحديث:
«ما أَسْكَرَ الْفَرْقَ مِنْهُ فَالْحُسْنَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

وقيل : الفرق مكيال يعرف بالمدينة ، وفي الحديث : «ما أَسْكَرَ
الفرق فال مجرعة منه حرام».

وفي كتاب الأموال : الفرق ستة عشر رطلا بالعراق ، والفرق
ستة أقساط ، وقيل : هو خمسة أمداد.

والفرق - بكسر فسكون - القطع من الغنم والبقر والظباء العظيم ،
وقيل : هو ما دون المائة من الغنم .

● الفريضة :

في النهاية : الفريضة هو البعير المأخوذ في الزكاة ، سُمِّي فريضة
لأنه فرض واجب على رب المال ، ثم اتسع فيه ، حتى سُمِّي البعير
فريضة في غير الزكاة . ومنه الحديث : «من صنع فريضة من فرائض
الله».

وفي حديث ابن عمر : «العلم ثلاثة فريضة عادلة» . يزيد العدل
في القسمة ، تكون على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة .
وقيل : أراد أنها تكون مستنبطة من الكتاب والسنة .

وإن لم يرد فيها نص فيهما ، فتكون معادلة للنص . وقيل :
الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون .

● الفرائض :

الفرائض : هي علم المواريث ، والفارض هو من يحدد ميراث كل وارث ، وفي الحديث أن عائشة رضي الله عنها كانت تحسن الفرائض ، وأفرض هذه الأمة زيد بن ثابت .

وقيل : الفرائض علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيه

● الفراء :

الفَرَاءُ الذي يبيع الفِرَاءَ .

● الفَسْخُ :

الذى لا يظفر بحاجة .

● الفضة النقرة :

الفضة النقرة : عيارها الثلثان من فضة ، والثلث من نحاس ، أو نحو ذلك .

● الفُضُولُ :

الفضولي : هو من لم يكن ولينا ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد .

● الفَطِيرَةُ :

الفَطِيرَةُ : نقد فلسطيني ذهبي ، يساوى نحواً من مائتين وخمسين قرشاً تركياً .

● الفَقْرُ :

الفَقْرُ : عبارة عن فقد ما يحتاج إليه ، أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقرًا .

وقيل : الفقير الذي يكون له بعض ما يقيمه ، وقيل : الفقير الذي لاشيء له البتة ، والمسكين الذي له بعض ما يكفيه ، وإليه ذهب الشافعى ، وقيل فيهما ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

وقيل الفقير : الضعيف ، وقيل الذي لا يسأل ، وهذا قول مجاهد .

وقيل : الفقير الذي له بُلْغَةٌ من العيش . وقيل : إن هذا هو المسكين ، وقد يكون الفقير مثل المسكين ، أو دونه في القدرة على البلقة .

● الفَقْرَةُ :

الفقرة في اللغة اسم لكل حل يصاغ على هيئة فقار الظهر ، ثم استعير لأجود بيت في القصيدة ، تشبيهاً له بالحل ، ثم استعتبر ليكون جملة مختارة من الكلام تشبيهاً لها بأجود بيت في القصيدة .

● الفَيْضُ :

الفيض : المال الكبير ، ويفيض المال أى يكثر ، من قولهم : فاض الماء والدموع وغيرهما ، يفِيضَ فَيَضًا إِذَا كثُرَ ، وسمى طلحة «الفياض» لكترة ماله وسعة عطائه ، وكان جواداً .

• الفَكُ :

فَكُ الرهن تخلصه ، وفك الرقبة : عنقها ، وفي القرآن : (وفك رقبة) ، قيل هو عنق الملوك ، وقيل : بل هو عنق الإنسان نفسه من عذاب الله بالكلم الطيب والعمل الصالح ، وفك غيره بما يفيد من ذلك .

• الفَكَّة :

يراد بها عند عوام المصريين النقود الصغيرة التي يتعامل بها ، وسميت كذلك لأن الجنيه عندهم كالعقدة المحكمة ، فلا يمكن التصرف فيها إلا بفكها بالنقود الصغيرة ، وأهل سوريا يسمونها « الفُرات » ، وأصلها : « الفُراتة » من فرث الجُلة للقوم ، إذا نثر فيها من الشمن ، فالليرة كالجلة .

ويسمى بها العراقيون : « الخُزنة » أي القطع الصغيرة ، والكلمة فارسية الأصل ، والعرب القدماء كانوا يسمونها « الورق » .

فَكَاكُ الرهن :

فَكاك الرهن : فَكَكْت أَفْكَه فَكًا ، وهو من فككت الشيء أَفْكَه فَكَا فصلته .

• الفَكَاه :

الفَكَاه والفاكهانى : الذى يبيع الفاكهة .

• الفِلْجُ :

الفِلْجُ - بالكسر - مكبال معروف ، وأصله سريانى فَرَبْ ، ويقال له الفالج ، وإنما يقال : فلح الخراج ، أى قسمه ، وسُمِي به الفالج ، لأن خراجهم كان طعاماً .

• الفِلْحُ :

الفِلْحُ : فلحت بالرحل أفلح فلحاً : هو أن يطمئن رجل فيقول لك : بع لي عبداً أو متاعاً ، أو اشتراه لي ، فتتأثر التجار فتشتريه بالغلاوة ، وتبيع بالوكس ، وتصيب من التجار . وهو الفلاح ، وفلحت بالقوم أفلح فلاحاً إذا زينت البيع والشراء للبائع والمشترى .

• الفِلِزُ :

الفِلِزُ - بكسر الفاء واللام وتشديد الزاي - ما في الأرض من الجواهر المعدنية ، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ، وقبل هو ما ينفيه الكبير منها .

• الفَلْسُ :

الفَلْسُ : الذي يتعامل به جمعه في القلة : أفلس ، وفي الكثرة : فلوس . وأفلس الرجل : كأنه صار إلى حال ليس له فلوس ، وببعضهم يقول : صار ذا فلوس ، بعد أن كان ذا دراهم ، فهو مفلس ، والجمع مفاليس ، وفلسه القاضى تفليساً : نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفليساً .

وكلمة «الفلس» معربة من اليونانية ، أصلها «أفُلُس» وهو نقد أثيني قيمته نحو ثلاثة ملبيات مصرية ، أو خمسة عشر فلساً عراقياً ، وتستعمل الكلمة عندهم بمعنى مقياس أثيني يساوى سدس خنيق ، والخنيق كيل يزيد على اللتر قليلاً.

وقيل إن الفلس في اليونانية أو اللاتينية قطعة من النقود تساوى ربع أوقية ؛ وقيل إن الفلس في اليونانية قطعة من معدن براق تزيّن بها الخوذة ، فينزل على الخدین ، وتشبت بسير يغشى بها.

وكل ما في اللجام من فضة أو حديد مستدير فهي الفلوس والرصاص وإن كانت مستطيلة أو مربعة فهي التفارض ، والواحد : يفرض [انظر مادة تفارض].

وفي النهاية : أَفْلُسُ الرَّجُلِ : إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ ، وَمَعْنَاهُ صَارَتْ دِرَاهِمَهُ فُلُوسًا ، وَقِيلَ : صَارَ إِلَى حَالٍ يُقَالُ : لَيْسَ مَعَهُ فَلْسٌ . وَقَدْ أَفْلُسَ يَفْلُسٌ إِفْلَاسًا ، فَهُوَ مَفْلُسٌ ، وَفَلْسُهُ الْحَاكِمُ تَفْلِيسًا.

وقيل : الفَلْسُ نَقْدٌ نَحَاسِيٌّ صَغِيرٌ لِمُحَرَّراتِ الْمَبِيعَاتِ ، وَقِيمَتُهُ نَحْوِ مَلِيمٍ ، وَالْجَمْعُ فُلُوسٌ لِكُثْرَةِ الْمَلِيمَاتِ ، وَأَفْلُسٌ لِلْقَلْةِ . وَقِيلَ : إِنَّ كَلْمَةَ فَلْسٍ أَصْلُهَا يُونَانِيٌّ ، وَقِيلَ رُومِيٌّ.

وفِي صِبَحِ الْأَعْشَى : الْفُلُوسُ صِنْفَانٌ : مَطْبُوعٌ بِالسَّكَّةِ ، وَغَيْرُ مَطْبُوعٍ . أَمَّا الْمَطْبُوعُ فَكَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ إِلَى أَوَّلِ الدُّولَةِ النَّاصِرِيَّةِ : حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَلَاؤُونَ : فُلُوسٌ لَطَافٌ ، يُعْتَبَرُ كُلُّ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ فَلْسًا مِنْهَا بِدِرْهَمٍ مِنَ النَّقْرَةِ ، عَلَى اخْتِلَافِ السَّكَّةِ فِيهَا .

ثم أحدث في سنة تسع وخمسين وسبعين ، في سلطنة حسن أيضاً
فلوس شُهرت بالجُدد ، جمع جديد ، زنة كل فلس منها مثقال ،
وكل فلس منها قيراط من الدرهم مطبوعة بالسكة السلطانية ، فجاءت
في نهاية الحسن ، وبطل مادتها من الفلوس ، ثم فسد قانونها في
تنقيصها عن الوزن ، وغير المطبوع نحاس مكسر من الأحمر والأصفر ،
ويعبر عنها بالعُنق ، وكانت في الزمن الأول زنة كل رطل منها بالصرى
بدرهمين من النقرة ، فلما عملت الفلوس الجُدد استقر كل رطل منها
بدرهم ونصف .

● **الفلوس :**

الفلوس : يراد بها أحياناً نقود النحاس .

● **الفلوس الجُدد :**

انظر مادة [الفلوس] .

● **الفلوس العُنق :**

انظر مادة [الفلوس] .

● **الفَنْعُ :**

الفَنْعُ : المال الكبير يقال : فَنْعٌ ماله يفْنِعُ فَنْعًا ، فهو فنيع وفنيع :
إذا كثُر ما له ونما . وقيل : الفَنْعُ الكرم والعطاء والجود الواسع والتفضيل
الكثير .

● الفنجان :

يسمى الجريبان الاننان : فنجاناً . انظر مادة [الجريب] .

● فندق :

فندق : نقد تركي عراقي من ذهب . وكان هناك فندقان : جديد وقيمه مائة وستون قرشاً رائجاً ، وعيق ويساوى مائتي قرش رائق .

وأصل الكلمة (فندق) بباء النسب ، والترك يقول «فندقل» ، وكلاهما منسوب إلى البندقية من بلاد إيطالية ، لأنَّه كان يضرب فيها ، ثم ضُرب في غيرها ، وبقي الاسم كما هو .

ويقال : فندق وفندقية ، وبندق وبندقية .

● الفنداق :

الفنداق : أوراق تكتب فيها المساحات حال قياسها .

● الفندُقل :

الفندُقل : درهم كان يُضرب في القسطنطينية ، على غرار البندق [انظر مادة البندق] . ولذلك جعلوا نسبة على الطريقة التركية ، وجعل الباء فاء ، فالاختلاف في الاسم يدل على الاختلاف في السعر ، وفي دار الضرب .

● الفَنَعُ :

الفَنَعُ : زيادة المال وكثنته ، قال الشاعر :
أَظِلَّ بَيْتَ أُمِّ حَسَنَةِ نَاعِمَةٍ حَسَدْتِنِي ، أُمِّ عَطَاءِ اللَّهِ ذَا الْفَنَعَ
وَفِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ : مِنْ قَنْبَعَ فَنَعَ .

● الْفُوقِيَّةُ :

الْفُوقِيَّةُ : نوع من الدنانير [انظر مادة الدنانير الفوقية] .

● الْفِلاحةُ :

الْفِلاحةُ - بكسر الفاء - هي صناعة الزراعة .

● الْفِهْرِسُ :

الْفِهْرِسُ - بكسر فسكون فكسر فسكون - جملة العدد ،
وهي لفظة فارسية .

● الْفَيْءُ :

الْفَيْءُ : ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، دُونَ قِتَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ سَفَرٌ تَجْشُمُوهُ وَفِي التَّعْرِيفَاتِ : الْفَيْءُ مَارِدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ دِينِهِ مِنْ أَمْوَالِ مَنْ خَالَفُوهُمْ فِي الدِّينِ بِلَا قِتَالٍ ، إِمَّا بِالْجَلَاءِ أَوْ
الْمُصَالحةِ عَلَى جُزِيَّةِ أَوْغَيْرِهَا ، وَالْغَنِيمَةُ أَحْصَنُ مِنْهُ ، وَالنَّفْلُ أَحْصَنُ مِنْهَا .

وفي الخراج للقرشى : النَّوْءُ ماصولح عليه المسلمين من الجزية
أو الخراج .


وقيل : النَّوْءُ ماصالح عليه المسلمين بغير قتال ، وليس فيه خمس ،
 فهو لمن سمى الله ورسوله .

وفي النهاية : النَّوْءُ ماحصل للمسلمين من أموال الكفار ، من غير حرب
ولا جهاد . وأصل النَّوْءُ : الرجوع . يقال : فاءَ ينْوِه فِيَّةً وفِيَّا ،
كأنه كان في الأصل لهم ، فرجع إليهم .

وفي الحديث : « وقد استفداء عمهمما مالمما وميراثهما » . أى استرجع
حقهما من الميراث ، وجعله فيما له . وفي الحديث : « النَّوْءُ على ذي
الرحم » أى العطف عليه والرجوع إليه بالبر . والمُفَاءَ : الذي افتتحت
بلدته وكورته ، فصارت فيما للمسلمين .

والنَّوْءُ : ماينسخ الشمس ، وهو من الزوال إلى الغروب ، كما أن
الظل مانسخته الشمس ، وهو من الطلوع إلى الزوال .

حَرْفُ الْقَافِ



● القبض :

القبض - بضم ففتح - جمع قبضة ، وهى ما يُقبض ، كالغرفة لما في غرف ، والقبض : الأخذ بأطراف الأصابع ، والقبض هي التي تعطى القراء عند الحصاد ، وبعضهم يرويها : القبض ، بالضاد المعجمة ، وكلها واحد وإن اختلفا . [انظر مادة القبض] .

● القَبْض :

القبض - بفتح القاف والباء - بمعنى المقوض ، وهو ما جُمِع من الغنيمة قبل أن تُقسم . وفي الحديث أن سعداً قتل قتيلاً وأخذ سيفه ، فَقَبَلَ لَهُ : ألقه في القبض . القبض بالتحريك بمعنى المقوض ، وهو ما جُمِع من الغنيمة قبل أن تُقسم . وفي حديث مجاهد : « هي القبض التي تعطى عند الحصاد » .

● القَبْضَة :

القبضة : أربع أصابع .

● القَبِيل :

القبيل - بوزن الكفيل و معناه - من قوله : هو كفيل فلان بالفلان عليه وزعيمه ، أي كفيل .

● القَبَائِلُ :

جمع قَبَالَةٍ - بفتح الكاف - وهي الأَرْضُ الَّتِي يَقْبِلُهَا أَصْحَاحَاهَا ، أَيْ يَضْمُنُهَا بِمَلْأِهِ مِنِ الْمَالِ يَؤْدُونَهُ عَنْهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَإِذَا طَلَعَ الزَّرْعُ خَرَجَ مِنْ بَابِ صَاحِبِ الْإِقْطَاعِ ، يَبَاشِرُونَ فِيمَسْحُونَ الْأَرْضَ فِي تِلْكُ الْبَلْدِ فِي كُلِّ قَبَالَةٍ بِاسْمِ الْمَازَارِعِينَ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « إِيَاكُمْ وَالْقَبَالَاتُ فَإِنَّهَا صَغَارٌ وَفَضْلُهَا رِبَآ » : هُوَ أَنْ يَتَقْبِلَ بِخَرَاجٍ أَوْ جَبَاهَةً أَكْثَرَ مَا أُعْطِيَ ، فَذَلِكَ الْفَضْلُ رِبَآ ، فَإِنْ تَقْبِلَ وَزَرْعَ فَلَا بِأسٍ . وَالْقَبَالَةُ بفتح القاف : الْكَفَالَةُ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مُصْدَرٌ : قَبَلَ إِذَا كَفَلَ ، وَقَبُلَ - بضم الباء - إِذَا صَارَ قَبِيلًا ، أَيْ كَفِيلًا .

● الْقُبَاعُ :

الْقُبَاعُ - بضم القاف - كِيلٌ دُونَ الْبَهَارِ . رُوِيَّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ وَالِيًّا عَلَى الْبَصْرَةِ ، فَنَظَرَ إِلَى مَكِيلٍ صَغِيرٍ فِي مَرَأَةِ الْعَيْنِ أَحْاطَ بِدِقْيَنِ كَثِيرٍ ، فَقَالَ : إِنَّ مَكِيلَكُمْ هَذَا لِلْقُبَاعِ .

● الْقَبَالَةُ :

الْقَبَالَةُ : يَقُولُ : قَبَلْتُكَ الضَّيْعَةَ ، أَيْ ضَمَنْتُهَا لَكَ ، وَالتَّزَمْتُ بِهَا . وَالْأَسْمَاءُ : الْقَبَالَةُ - بفتح القاف - وَهِيَ الضَّيْعَةُ ، وَفِي « الْأَغْنَى » أَنَّ الْمُتَوَكِّلَ قَالَ لِمَرْوَانَ الْأَصْغَرَ ، عَنْ ضَيْعَةٍ لَهُ فِي الْيَمَامَةِ : قَدْ قَبَلْتُكَ إِيَّاهَا مَائَةً سَنَةً بِمَائَةِ دَرْهَمٍ .

والقبَّالة - بضم القاف - هي الكفالة ، لأن الكفالة أوكد تقبل .
وتقبلت به أى تكفلت به . وقيل لها : قَبَّالة ، لأنها أوكد تَقْبِل .
والقَبِيل : الكفيل ، من قوله : تقبلت به أى تكفلت .

وقيل : القَبَّالة : هي أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع ،
فيشتريه بشيء معلوم ، ولم يبد صلاحُ الزرع بعد . والمقابلة : المجازاة .

• القَبَّانُ :

القبَّان : ميزان .

• القَتْرُ :

القتَّر والتقتير : الرقعة من العيش . وإنه لئي قَتَرٌ من عشه وقُترة :
أى ضيق ، وقد قَتَر يقترب قُترًا .

وفي مفردات القرآن : القَتَر تقليل النفقه ، وهو بإزاء الإسراف ،
وكلاهما مذمومان ، ورجل قَتَور ومُقْتَر ، وفي القرآن الكريم :
(والذين إذا أَنفَقُوا لم يسْرِفُوا ولم يَقْتَرُوا وكان بين ذلك قواماً)
وفيه : (وكان الْإِنْسَانُ فَتُوراً) والمُقْتَر : الفقير . وفي القرآن :
(وعلى المقتر قدره) .

• القَشْقَشَةُ :

القَشْقَشَة : وفاء الكيل .

• قُشْ :

قُشْ - بضم ففتح - كثير العطاء ، والجمع للخير . وقثام :
الغنية الكثيرة ، واقتُم المال : أخذه واجترفه وجمعه .

وقَشَّ له من المال : دفع له دفعة من المال جيدة ، ومثله غَشَّ .

• الْقِيَشَى :

الْقِيَشَى : جمع المال . وهو مصدر قَتَّ المال إذا جمعه . والقِنْقَنة :
وفاء المكيال .

• الْقِدْحُ :

الْقِدْحُ - بكسر فسكون . - هو السهم وجمعه قِدَاح ، والقِدَاح هى
السهام التى كانوا يقامرون بها . والقَدَح - بفتحتين - موضوع
في الأصل للسوائل ، يرى الرجالين ، وكان يستخدم أول أمره من الطين
المسوئ [الحجارة المعروفة] ، ثم من الخشب ، ثم من التحاس ،
وجمعه أَقْدَاح .

• الْقَدَحُ الْمَصْرِي :

في صبح الأعشى : الْقَدَحُ الْمَصْرِي : في مصر أقداح مختلفة
المقادير كالأرطال ، ولكل ناحية منها قدح مخصوص بحسب إردها .
والمستعمل منها بالحاضر القدح المصري ، وهو قدح صغير تقديره
بالوزن من الحَبَّ المعتدل مائتان وأثنان وثلاثون درهما ، وقدره الشيخ

نقى الدين بن رزين في الكلام على صاع الفطرة باثنين وثلاثين ألف حبة وسبعمائة وأثنين وستين حبة .

● القدّاح :

القدّاح : صانع الأقداح ، وصناعته تسمى القداحة . والقدح : اسم للضرب بالقدح . والمقدح : الحديدة ، والقدح : اسم مشتق من اقتداح النار بالزند .

● القدرفي :

القدرفي - بكسر فسكون - نوع من الدراما كان يصنعه أهل بخارى ، نسبة إلى قدرف - ويقال فيها قطرف وقطريف - اسم مدينة في جوار بخارى ، وقد يُسمى الفطريني . [انظر مادة الغطريني] .

● قرئع :

رجل قرئع : إذا كان يُدَنِّي ، ولا يبالي ما كسب .

● قروش :

قرش : هناك قرشان ، القرش الصاغ ، وهو يساوى أربعين بارة ، والقرش الراجح ، وهو ربع الصاغ ، أي عشر بارات ، وبعضهم ينطق الكلمة بالغين « غرش » ، وبعض العرب ينطقها بالجيم « جرش » ، وبعضهم ينطقها « إرش » ، والجمع قروش أو غروش ، والكلمة أصلها ألماني .

وكان أهل البصرة يسمون الشامي « القرش العين » ثم قالوا « القرش » وذلك من المائة التاسعة عشرة للميلاد ، وكان يساوى هذا القرش العين - أو القرش الشامي - عشرة قروش ، وكان القرش الشامي يسمى في بعض أنحاء العراق بالقرش الرومي .

● القرض :

قطع جزء من المال بالإعطاء ، على أن يرد بعينه ، أو برد مثله بدلا منه . وأقرض فلان فلانا : إذا أعطاه ما يستجراه .

القرض : ماتعطيه غيرك من المال لتقضاه ، والجمع قروض ، وهو اسم من أقرضته المال إقراضًا ، واستقرض طلب القرض ، واقتراض أحده .

والقرض : دفع المال للغير ، على أن يكون كل الربح للعامل .

● القرعة :

القرعة - بضم فسكون - من الاستهام ، وهي معروفة . يقال : أقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه ، فاقرعوا عليه ، وتقارعوا فقرعهم فلان ، أي أصابته القرعة .

● القراب :

القراب : الذي يعمل القرب .

● القراءص :

القراءص : المضاربة بلغة أهل الحجاز ، يقال : قارصه يقارضه قراضاً ومقارضة . ولا يجوز إلا على الدرهم والدنانير ، وهو أن يعطى شيئاً منها إلى رجل ليعمل ويتجر ، فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة ، أو أثلاثاً ، على ما يشتري طون . [انظر مادة المضاربة].

● القراءصة :

القراءصة : هي الأجزاء الصغيرة من الدنانير والدرهم .

● القرأن :

القرأن - بكسر القاف - في الهبة هي أن تعطى عند التوزيع اثنين اثنين .

وفي الحديث : « أله نهى عن القرأن ، إلا أن يستأذن أحدكم صاحبه . ويروي الإقران ، والأول أصح ، وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل ، وإنما نهى عنه لأن فيه شرهاً ، وذلك يزري بصاحب ، أو لأن فيه غبناً برفيقه .

وقيل : إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانتوا مع هذا يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه ، وقد يكون في القوم من قد اشتد جوعه ، فربما قرن بين التمرتين ، أو عظم اللقمة ، فأرشدهم إلى الإدن فيه ، لتطيب به أنفس الباقيين .

وفي حديث الصالحة : «إذا كتمها آخذنها ففيها قرينتها مثلها» ، أي إذا وجد الرجل ضالة من الحيوان وكتمها ولم يُنشردَها ، ثم توجد عنده فإن صاحبها يأخذها ، ومثلها معها من كاتِمها . ولعل هذا قد كان في صدر الإسلام ثم نُسخ ، أو هو على جهة التأديب حيث لم يعرّفَا . وقيل : هو في الحيوان خاصة كالعقوبة له . وهو كحديث مانع الزكاة : «إنما آخذوها وشطر ماله» . والقرينة : فعيلة بمعنى مفعولة ، من الاقتران .

وقران : نقد إيراني فضي ، دخل العراق منذ عهد قديم ، وسرره نحو الفرنك . ويقال إن التسمية جاءت من اصطلاح المنجمين على أن القرآن هو اجتياح الكوكبين غير الشمس والقمر في جزء واحد من أجزاء ملك البروج من باب التفاؤل .

● القِسْط :

القِسْط : نصف الصاع . والقِسْط : هو النصيب بالعدل كالنَصْف والثُلْثَة ، وفي القرآن الكريم : (وأقيموا الوزن بالقسط) . والقسط أن يأخذ قسط غيره ، وذلك يحور ، وفي القرآن : (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) . ولذلك يقال : قَسْط الرجل إذْ جَار ، والإقسام أن يعطي قسطاً غيره له ، وذلك إنصاف ، وأقسط عدل ، وفي القرآن : (إن الله يحب المُقْسِطين) . وتقسّطنا بيننا ، أي اقتسمنا . والقسط : الميزان .

وفي الأَضْدَاد لِلأتْبَارِي مِن الأَضْدَاد : يُقال قَسْطُ الرَّجُل إِذَا عَدْلٌ ،
وَقَسْطٌ إِذَا جَارٌ ، وَالْجُورُ أَغْلَبٌ عَلَى قَسْطٍ .

• الْقَسْطَر :

الْقَسْطَرُ وَالْقَسْطَارُ وَالْقَسْطَرِي : مُنْتَقَدُ الدِّرَاهِم ، وَقَدْ قَسْطَرُهَا .

• الْقَسْطَاس :

الْقَسْطَاسُ : الْمِيزَانُ ، أَوْ أَقْوَمُ الْمَوَازِينُ ، وَيُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْعَدْلَةِ ،
كَمَا يَعْبُرُ عَنْهَا بِالْمِيزَانِ ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : (وَزَنُوا بِالْقَسْطَاسِ) .

• الْقِسْم :

الْقِسْمُ - بَكْسُرُ فَسْكُونٍ - الْحَظُّ وَالتَّصِيبُ ، وَالْجَمْعُ أَقْسَامٌ .

وَالْقِسْمُ - بِفَتْحِ فَسْكُونٍ - إِفْرَازُ التَّصِيبِ . يُقال : قَسْمَتْ كَذَا
قَسْمًا وَقَسْمةً ، وَقِسْمَةُ الْمِيراثِ ، وَقِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ ، تَفْرِيقُهُمَا عَلَى أَرْبَابِهِمَا .
وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : (وَبَيْنَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ) . وَاسْتَقْسِمَتْهُ
سَأْلَةُ أَنْ يَقْسِمَ .

وَالْقِسْمُ - بِفَتْحِ الْقَافِ - قِسْمَةُ الزَّوْجِ بِيَتْوَتْهِ بِالتسْوِيَةِ بَيْنَ
النِّسَاءِ .

• الْقِسْمَة :

الْقِسْمَةُ لَغَةٌ مِنَ الْأَقْسَامِ ، وَفِي الشَّرِيعَةِ تَبَيَّنُ الْحَقُوقَ وَإِفْرَازَ
الْأَنْصِبَاءِ .

● قسمة الدين :

قسمة الدين قبل قبض الدين : ما إذا استوفى أحد الشريكين نصيبيه شركة الآخر فيه ، لثلا يلزم قسمة الدين قبل القبض .

● القسيمة :

القسيمة : السوق .

● القسامة :

القسامة - بالضم - ما يأخذه القسام من رأس المال عن أجترته لنفسه ، كما يأخذ السايسرة رسماً مرسوماً ، لا أجرأ معلوماً ، كتواضعهم على أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معيناً ، وذلك حرام .

قال الخطابي : ليس في هذا تحريم إذا أخذ القسام أجترته بإذن المقسم له ، وإنما هو فيمن ول أمر قوم ، فإذا قسم أصحابه شيئاً أمسك منه لنفسه نصيبياً يستثير به عليهم .

وقد جاء في رواية أخرى : الرجل يكون على الفشام من الناس ، فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا .

والقسامة - بكسر القاف - صنعة القسام . والقسامة أيضاً : الصدقة والقسامة : اليمين كالقسم ، وحقيقة أنها يقسم بين أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم أصحابهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ، ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسام الموجودون خمسين

عيباً ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسم
بها المتهمون على نفي القتل عنهم .

فإن حلف المدعون استحقوا الديمة ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم
الديمة .

● القَصْبَةُ :

القصبة : عشرة أذرع . وقيل : قد تقدر القصبة بباعين من رجل
معتدل .

● القَصْبَةُ السَّنْدَفَاوِيَّةُ :

في صبح الأعشى : القصبة السندفاوية : هي مقياس ربما وقع
القياس به في بعض بلاد الوجه البحري [في مصر] وهي قصبة أطول
من القصبة الحاكمية بقليل [انظر مادتها] . وهي نسبة إلى بلدة تسمى
«سندفا» بالقرب من مدينة المحلة .

● القَصْبَةُ الْحَاكِمِيَّةُ :

في صبح الأعشى : اصطلاح أهل مصر على قياس الأرض بها ،
تُعرف بالحاكمية ، كأنها حُررت في زمن الحاكم بأمر الله الفاطمي
قُنِسبَت إِلَيْهِ ، وطولها ستة أذرع بالهاشمي كما ذكره أبو القاسم الزجاجي
في «شرح مقدمة أدب الكاتب» وخمسة أذرع بالتجاري ، كما ذكره
ابن ممّاقي في «قوانين الدواوين» ، وثمانية أذرع بذراع اليد كما ذكره
غيرهما ، [انظر مادة ذراع اليد] .

● القَصْد :

القصد : الاعتدال والتوسط في الإنفاق . وفي الحديث : « القصد القصد تبلغوا » أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل ، وهو الوسط بين الطرفين . وفيه : « عليكم هدياً قاصداً » أي طريقاً معتدلاً . والحديث الآخر : « ما عال من اقتضى ولا تعيل » أي ما افتقر من لا يُعرف في الإنفاق ولا يقتضي .

● الْقِصَاص :

القصاص - بكسر ففتح - أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل ، وفي القرآن الكريم : (ولكم في القصاص حياة) . ، وأقصاه الحاكم يُقصه إذا مكنه من القصاص .

● استقضيت :

استقضيت الغريم : طلبت منه أن يقضيني .

● الْقَضَاءُ عَلَى الْغَيْرِ :

القضاء على الغير : إلزام أمر لم يكن لازماً قبله (قضى الدين) : فصل الأمر فيه ببرده .

والاقتضاء : المطالبة بقضاء الدين .

● الْقَضَاءُ فِي الْخُصُومَةِ :

القضاء في الخصومة هو إظهار ما هو ثابت .

● القَطْبُ :

القطب - بفتحتين - أن يأخذ الرجل الشيء ، ثم يأخذ ما بقى من المتأخر على حسب ذلك جزافاً بغير وزن يعتبر فيه الأول ، وقد تهى عنه .

● القَطْرُ :

القطر - بفتحتين - هو أن يزن جللاً من تمر ، أو عدلاً من متأخر أو نحوهما ، ويأخذ ما بقى على حساب ذلك ولا يزنها ، وهو المقاترة .

وقيل : هو أن يأتي الرجل إلى آخر فيقول له : يعني مالك في هذا البيت من التمر جزافاً ، بلا كيل ولا وزن ، وكأنه من قطار الإبل ، لاتبع بعضها بعضاً . يقال : أقطرت الإبل وقطرتها .

وفي حديث ابن سيرين : « أنه كان يكره القطر » .

وقال أبو معاذ : القطر البيع نفسه .

● قُطْرُ الدائرة :

قطر الدائرة : الخط المستقيم الواصل من جانب الدائرة إلى الجانب الآخر بحيث يكون وسطه واقعاً على المركز .

● قِطْرُ :

قطرف أو قطريف : ضرب من الدرهم كانت معروفة في مدينة « قذرف » ، وهي المدينة التي يسميها العرب « قطرف » . والواحد من هذه الدرهم : قذرفي . انظر مادتي [القدري ، والغطريفي] .

● قَطْ السُّرُّ :

قط السُّرُّ : علا .

● الْقِطْ :

الْقِطْ - بكسـر أولـه - الصـك ، وفي القرآن الـكـريم : (عـجل لـنـا قـطـنا) .

وفي حـديث زـيد وـابـن عـمـر رـضـى الله عـنـهـم : « كـانـا لا يـرـيـان بـبـيع القـطـوط بـأـسـا إـذـا خـرـجـت ». .

القطـوط : جـمع قـط ، وـهو الـكتـاب وـالـصـك يـكـتب لـلـإـنـسـان فـيهـ شـئـ يـصـل إـلـيـهـ . والـقطـ : النـصـيب .

وأـرـادـ بـهـ الـأـرـزـاقـ وـالـجـوـائزـ التـىـ كـانـ يـكـتبـهاـ الـأـمـرـاءـ لـلـنـاسـ إـلـىـ الـبـلـادـ وـالـعـمـالـ ، وـبـيـعـهاـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ غـيرـ جـائزـ ، مـاـ لـمـ يـحـصـلـ مـاـ فـيـهـ فـيـ مـلـكـ مـنـ كـتـبـتـ لـهـ .

● إـقـطـاعـ :

إـقـطـاعـ : فـيـ حـديثـ أـبـيـضـ بـنـ حـمـالـ : « أـنـهـ اـسـتـقـطـعـهـ الـمـلـعـ الـذـيـ بـعـارـبـ » أـىـ سـأـلـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ لـهـ قـطـاعـ يـتـمـلـكـهـ ، وـيـسـبـدـ بـهـ وـيـنـفـرـ ، وـالـقـطـاعـ يـكـونـ تـمـلـيـكـاـ وـغـيرـ تـمـلـيـكـ .

وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ : « لـمـ قـدـمـ الـمـدـيـنـةـ أـقـطـعـ النـاسـ الدـوـرـ » أـىـ أـنـزـلـهـ فـيـ دـورـ الـأـنـصـارـ .

ومنه الحديث : « أَنَّهُ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ نَخْلًا » ي يريد أنَّه إنما أَعْطَاه ذلك من الْخَمْسِ الَّذِي هُوَ سَهْمَهُ . لَأَنَّ النَّخْلَ مَا لَظَاهَرَ عَيْنَ حَاضِرٍ النَّفْعُ ، فَلَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ . وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَأَوَّلُ إِقْطَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَهَاجِرِينَ الدُّورَ عَلَى مَعْنَى الْعَارِيَةِ .

● قطع لسانه :

قطع لسانه : في الحديث في شأن العباس بن مرداس : « أَقْطَعُوا عَنِ لِسَانِهِ » أَيْ أَعْطُوهُ وَأَرْضُوهُ حَتَّى يَسْكُنْ ، فَكَنِي باللسان عن الكلام.

ومنه الحديث : « أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي شَاعِرٌ ، فَقَالَ : يَا بَلَالَ أَقْطَعُ لِسَانَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعينَ دَرْهَمًا » . قَالَ الْخَطَابِيُّ : يُشَبَّهُ أَنَّ يَكُونَ هَذَا مِنْ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، كَابِنُ السَّبِيلِ وَغَيْرِهِ ، فَتَعَرَّضَ لَهُ بِالشِّعْرِ ، فَأَعْطَاهُ لَحْقَهُ ، أَوْ لِحَاجَتِهِ ، لَا لِشِعْرٍ .

● القطعة :

القطعة - بفتحتان - يد السارق المقطوعة . في الحديث : « أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فَقَطَعُ ، فَكَانَ يَسْرُقُ بِقَطْعَتِهِ » القطعة : الموضع المقطوع من اليد . وقد تضم القاف وتسكّن الطاء .

● قطع الدرهم :

قطع الدرهم : يراد به تزويق شيء منها انتفاعاً به لنفس القاطع ، حتى إن بعض هؤلاء السُّرَاق يبردون الدرهم والدنانير ، ليكتفوا بذلك البرادة المسروقة .

وقال مالك وابن أبي ذئب وأصحابهما : تكره قطع الدرهم إذا كانت على الوفاء ، وتنهى عنه ، لأنَّه من الفساد . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بقطعها ، إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله . وروى عن ابن سيرين أنَّ مروان بن الحكم أخذ رجلاً يقطع الدرهم فقطع يده ، فبلغ ذلك زيد بن ثابت ، فقال : لقد عاقبه ، وقال الواقدي : عاقب أباً بن عثمان - وهو على المدينة - من يقطع الدرهم بضربه ثلاثين - أي جلدة أو سوطاً - وأن يطاف به ، وهذا عندنا فيمن قطعها ودنس فيها المفرغة والزيوف .

ومعنى : «أن يطاف به» هو أن يدار به في الشوارع تشنيعاً لعمله وتشهيراً به .

وعن أبي بن كعب في قوله تعالى على لسان بعضهم : (أو أن ن فعل في أمورنا ما نشاء) .

قال : هو قطع الدرهم .

وذكر لسعيد بن المسيب رجل يقطع الدرهم ، فقال : هذا من الفساد في الأرض .

● القطيعة :

في صبح الأعشى : تسمى المال الغراجي ، كان على كل صنف من أصناف المزروعات قطيعة مقررة في الديوان السلطاني ، أي جزء مقدر من المحصول يؤخذ منه ، يختلف باختلاف نوع المحصول ؛ وقد

تكون القطيعة قدرًا من المال ، وإذا أعزت صنف من الأصناف يؤخذ
البدل من صنف آخر من الغلة .

● **القطيعة :**

القطيعة : ترك البر والإحسان إلى الأهل والأقارب ، وهو ضد
صلة الرحم .

● **القطاع :**

القطاع - يكسر القاف - الدرهم .

● **القطّان :**

القطّان : باائع القطن .

● **قفْلَة :**

قفْلَة : درهم قفلة ، أى وازن ، وهذا من كلام أهل اليمن ،
ووازن : معناها أنه ثقيل له وزن ، فهو تمام لا نقص فيه ولا زيف .

● **القَفِيزُ :**

القَفِيزُ : هو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً ، والقَفِيزُ
مكيال يسع ثمانية مَكَاكِيكَ .

والقَفِيزُ العجازي هو الصاع ولا يعرفه أهل المدينة ، وجمعه
أَقْفَزَةٌ وَقَفْرَانٌ .

قيل : وكان عمر بن الخطاب قد صغر الدرهم وكبّر القفيز ،
وصارت تؤخذ عليه ضريبة أرزاق الجند ، وتزرق عليه الذريعة طلباً
للإحسان إلى الرعية .

القفيز في تونس (أفريقي) : ست عشرة وبيبة ، كل وبيبة
اثنا عشر مُداً قروياً ، وهو يقارب المد النبوى على صاحبه أفضل الصلة
والسلام ، وهو أيضاً ثمانية أمداد بالكيل الحفصى ، وهو كيل قدره
ملوكها الحفصيون بقد مُدّ ونصف المد من المقدم ذكره .

وفي النهاية : والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل
العراق ثمانية مكاليل .

● القفاف :

القفاف : الذي يسرق الدرهم بكفه عند الانتقاد . قَفَ فلان
درهماً . وقف الصيرف : سرق الدرهم بين أصابعه ، والمصدر القُفُوف .

وروى عن الأعمش قال : جاء قفاف بدراهم إلى صيرف يريه إياها
فَقَفَ الصيرف في سبعين درهماً ، فلما وزنها عرف النقصان فقال :
عجبت عجيبة من ذنب سوء أصاب فريسة من ليث غاب
وقف بكفه سبعين منها تنقاها من السُّود الصَّلاب
فإن أخدع فقد يُخدع ويؤخذ عتيق الطير من جو السحاب
والدرهم السود : هي الدرهم الجيدة القديمة .

● القُلْ :

القُلْ - بضم فتشديد - القِلة ، كالذُلُّ والذَّلَّة . في حديث ابن مسعود : « الربا وإن كثُر فهو إلى قُل ». ●

● القُلْة :

القلة بضم القاف : الجرة الضخمة ، وفي الحديث : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجْسًا » . والقلة بالبغدادى مائتان وخمسون رطلا ، وبالمرسى مئتان وثلاثة وعشرون رطلا وسبعين رطل ونصف سبع رطل . والقلة - بالكسر - القُلْ ، كالذلُّ والذَّلَّة . ●

● القُلْة :

الحُبُّ العظيم ، أى الجرة ، أو الضخمة منها ، والجمع قِلَال ، وهي معروفة بالحجاز . وسميت قُلْة لأنها تُقلُّ : أى تُثْرَ وتُحْمَل . ●

● قَمَرَى :

قَمَرَى : نقد تركى عراقى من قضة ، يساوى قرشين رائجين ، وسمى بذلك لأنَّه كان منقوشاً عليه صور الملال أو القمر الذى هو شعار الترك . ●

وهناك نوع يسمى « قمرى بيشلغ » وهو يساوى عشرين قرشاً رائجاً .

● القيمار :

القيمار : هو أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب .

والقمار في لعب زماننا كل لعب يشترط فيه غالباً من المغاليين
شيء من المغلوب .

● القنطرار :

القنطرار مائة رطل ، والقنطرار ألف ومئتاً أوقية ، وجمع القنطرار
قناطير ، وقيل : إن القنطرار أربعة آلاف دينار ، فإذا قالوا :
قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر ألف دينار .

وفي تاج العروس : القنطرار : قيل وزن أربعين أوقية من ذهب ،
أو ألف ومئتا دينار ، وقيل : مائة وعشرون رطلاً ، أو ألف ومائتا
أوقية ، أو سبعون ألف دينار . وهو باقة البربر : ألف مثقال من
ذهب أو فضة . وقيل : ثمانون ألف درهم . وقيل : هي جملة كثيرة
من المال مجهولة ، أو مائة رطل من ذهب أو فضة ، أو ألف دينار ،
أو ملء مسند ثور ذهباً أو فضة .

وروى أبو هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم قال : القنطرار اثنتا
عشرة ألف أوقية ، الأوقية خbir ما بين السماء والأرض . وروى عن
ابن عباس : القنطرار مائة مثقال ، المثقال عشرون قيراطاً .

وقال ثعلب : اختلف الناس في القنطرار ما هو . فقالت طائفة :
مائة أوقية من ذهب ، وقيل من الفضة ، وقيل ألف أوقية من الذهب ،
وقيل : من الفضة . ويقال : أربعة آلاف دينار ، ويقال : درهم ،
والمعول عليه عند العرب : الأكثر أنه أربعة آلاف دينار .
ويقال : القنطرار العقدة المحكمة من المال .

وفي غرائب القرآن للنيسابوري : القنطرار مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه ، ومنه القنطرة ، والمال الكثير قنطرار ، لأن الإنسان يتوثق به في دفع التوابع . وروى عن أبي عبيد أنه وزن لا يبعد ، وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : القنطرار اثنا عشر ألف أوقية . وروى أنس عنه : هو ألف دينار ، وروى أبي بن كعب عنه : هو ألف ومائتاً أوقية ، وقال ابن عباس : ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم . وهو مقدار الديمة ، وبه قال الحسن وعن سعيد بن جبير أنه مائة ألف دينار .

● القنطرار المصري :

القنطرار المصري هو مائة رطل .

● القنطرة :

أن يملك الرجل القنطرات من الذهب والفضة ، وقيل : قنطر الرجل : إذا ملك أربعة آلاف دينار .

● القنوع :

القنوع : قناع يقنع قنوعاً : إذا سأله . والقانع : هو السائل الذي لا يلعن في السؤال ، ويرضى بما يأتيه عفواً . قال الشاعر :
لَمَّاْلُ الْمَرءُ يُصْلِحُه فَيُغْنِي مَفَاقِرَه أَعْفُ مِنْ الْقَنَوْعَ
وَأَصْلِ الْكَلْمَةَ مِنْ الْقَنَاعَ ، وَهُوَ مَا يَغْطِي بِهِ الرَّأْسَ . فَقَنَعَ : أَى
لَيْسَ الْقَنَاعَ سَائِرَ الْفَقْرَةَ ، وَقَنَعَ إِذَا رَفَعَ قَنَاعَهُ كَاشِفًا رَأْسَهُ .

والقُنْوَعُ - بضمتين - الرضا باليسير من العطاء ، وفي الحديث :
«القناعة كنز لا ينفد» .

وفيه : «عزٌّ من قنع ، وذلٌّ من طمِيع» .

وفي التعريفات : القناعة في اللغة هي الرضا بالقسمة ، وفي
اصطلاح أهل الحقيقة هي السكون عند عدم المأولات .

● الْقِنْ :

القِنْ : بـكسر فتشديد - العبد الذي مُلِكَ هو وأبواه . وعبد الملكة :
الذى مُلِكَ هو دون أبيه . يقال : عبد قِنْ ، وعبد قِنْ ، وقد يجمع
على أقنان وأقنة .

● قِنْوٌ :

تقنَى فلان اكتفى بنفقةه ، ففضلت فضلة فادخرها . والقنا :
الرضا ، وأقناه إذا أرضاه . وقَنَيْت الشيءَ : ادخرته . سُمِيت القناة
قناة لأن القناة مَدَحْرَة للماء .

● الْقِنْيَةُ :

القِنْيَةُ - بـكسر فسكون ففتح - المال المَدَحْرَ . وأقني : أعطى
ما فيه الغنى وما فيه القِنْيَة . وقيل : أقني أرضي ، وفي القرآن الكريم :
(إنه هو أَغْنِي وأقني) . وتحقيق ذلك أنه جعل له قِنْيَة من الرضا
والطاعة ، وذلك أعظم الغنائمين .

وجمع القنية قنیات ، قنیت كذا واقتنت ، ومنه قول القائل :
« قنیت حیائی عفة وتکرما » .

• **القُوقِيَّة :**

الدرهم القُوقِيَّة ، وتنسب إلى « قوق » لسم ملك من ملوك الروم ،
وقيل : كان لقب قيصر : قوقا . وبروي بالقاف والفاء ، من القوف
أى الأتباع ، كان بعضهم يتبع بعضاً . وقيل هي نوع من المثانيب .

• **القناعة :**

القناعة الاجتزاء بيسير من الأغراض المحتاج إليها . يقال :
قنع يقنع قناعة وقنعاً إذا رضى . وفي القرآن الكريم : (فاطعموا
القانع والمعتر) .

والقانع : الطامع ، وقيل : الجار الذي يسألك . وقيل : القانع
الذى يتعرض لما في أيدي الناس . قنع قنوعاً ، وهو ذم ، والقانع :
السائل .

• **القُوت :**

القُوت : ما يمسك الرمق ، وجمعه أقوات ، قال تعالى : (وقدر فيها
أقواتها) . وفاته يقوته قوتاً : أطعنه قوتة . وأفاته يقيته يجعل له
ما يقوته . وفي الحديث : « إن أكبر الكبائر أن يضيع الرجل من
يقوته » . ويقال : ماله قوت ليلة ، وقيت ليلة ، وقيتها ليلة ، نحو
الضم ، والطم ، والطعم .

وقى الحديث : « اللهم اجعل آل محمد قوتاً » أى بقدر ما يمسك
الرمق من المطعم . وفيه أيضاً : « قُوتُوا طعامكم يبارك لكم فيه » سئل
الأوزاعى عنه فقال : هو صغر الأرغفة . وقال عنه : هو مثل قوله :
كيلوا طعامكم . وفي حديث الدعاء : « وجعل لكل منهم قيضة معلومة
من رزقه » هي فعلة من القوت .

• التقويم :

التقويم : قوّمت المتاع : قدرت قيمته .

وقى الحديث : قالوا : يارسول الله ، لو قوّمت لنا ، فقال : الله
هو المقوم . أى لو سررت لنا ، وهو من قيمة الشيء أى حددت لنا
قيمتها .

وفي حديث ابن عباس : « إذا استقمت بندق فبعث بندق فلابأس
به ، وإذا استقمت بندق فبعث بنسيئة فلا خير فيه » استقامت بمعنى :
قوّمت في لغة أهل مكة .

ومعنى الحديث أن يدفع الرجل إلى الرجل ثوباً فيقوّمه مثلاً
بثلاثين ، ثم يقول : بعه بها ، وما زاد عليها فهو لك ، فإن باعه نقداً
بأكثر من ثلاثين فهو جائز ، ويأخذ الزبادة ، وإن باعه نسيئة بأكثر
ما يبييه نقداً ، فالبيع مردود ولا يجوز .

وفي لسان العرب : ومعنى الحديث أن يدفع إلى الرجل الثوب
فيقوّمه مثلاً بثلاثين درهماً ، ثم يقول : بعه ، مما زاد عليها فلك .

فإن باعه بأكثرب من ثلاثة بالنقد فهو جائز ، ويأخذ مزاد على الثلاثين ، وإن باعه بالنسية بأكثرب مما يبيعه بالنقد فالبيع مردود ولا يجوز ، قال أبو عبيد : وهذا عند من يقول بالرأي لا يجوز لأنها إجارة مجهولة ، وهي عندنا معلومة جائزة ، لأنه إذا وقّت له وقتاً فما كان وراء ذلك من قليل أو كثير فالوقت يأتي عليه .

وقال سفيان بن عيينة بعد ما روى هذا الحديث : يستقيم
بعشرة نقداً ، فيبيعه بخمسة عشر نسية ، فيقول : أعطى صاحب
الثوب من عندي عشرة ، فتكون الخمسة عشر لي ، فهذا الذي كره .

قال إسحاق : قلت لأحمد : قول ابن عباس إذا استقمت بنقد
فبعثت بنقد . . . الحديث . قال : لأنّه يتّعجل شيئاً ويذهب عناؤه
باطلاً . قال إسحاق : كما قال قلت بما المستقيم ؟ قال : الرجل يدفع
إلى الرجل الثوب ، فيقول : به بكذا ، فما ازدلت فهو لك . قلت .
فمن يدفع الثوب إلى الرجل فيقول به بكذا ، فمازاد فهو لك ؟ .
قال : لا بأس ، قال إسحاق كما قال .

• القوام :

القوام : ما يعيش به ، وما يقوم بحاجة الإنسان الضرورية .
والقواعد : العدل . وفي التنزيل : (والذين إذا أتفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا ، وكان بين ذلك قواماً) .

وقوام الأمر - بكسر القاف - نظامه وعماده .

● الْقَهْرَمَانُ :

الْقَهْرَمَانُ : هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمور الرجل ، بلغة فارس .

● الْقِيرَاطُ :

الْقِيرَاطُ : جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره في أكثر البلاد . وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين .

وأختلف وزن الْقِيرَاطُ - كما في القاموس - بحسب البلاد ، فبمكة ربع سدس دينار ، وبالعراق نصف عشره . وزنه عند الجوهريين نصف دانق ، أي أربع حبات ، والكلمة يونانية الأصل ، وتجمع على قراريط .

والْقِيرَاطُ عند أهل العصر من الجوهريين جزء من الذهب الإبريز يزن جزءاً رابعاً وعشرين من مجموع الثقل . لمزيد المعدن ، ولا يتخذ الْقِيرَاطُ في عهدهنا إلا لوزن الماس والدر ، وما أشبههما من الأحجار الكريمة

والْقِيرَاطُ : طُسُوجان ، والطُسُوج كسفود : ربع دانق ، معرب .

وفي سنة ست وسبعين جعل عبد الملك بن مروان الْقِيرَاطُ أربع حبات .

● القيمة :

القيمة : ثمن الشيء بالتقويم ، وأصله الواو ، وقومت السلعة

تقويمًا : ثمنتها ، أى قدرته . وفي الحديث : يارسول الله ، لوقومت
لنا . قال : الله هو المقوم . أى لو حددت لنا قيمتها .

والقَوْمَ كَسْحَابٌ : ما يعيش به ، ويقوم بحاجة الإنسان الضرورية .

وقيل : القيمة ما قوّم به ، فهو مُقوّم . وقيل : القيمة ما قدره أهل
السوق ، وقرروه فيما بينهم ، وروجواه في معاملاتهم .

والقيمة تقال لغير الماديات ، وجمعها قِيمَة .

● قِيام السوق :

قامت السوق : إذا نفقت ، فهى قائمة أى نافقة ، ونامت السوق :
إذا كسدت ، فهى نائمة أى كاسدة .

● الْقَيْنُ :

الْقَيْنُ - بفتح فسكون - الحداد والصانع ، والجمع الْقَيْنُون .
يقال : قان يقين قيناً ويقال : قِنْ إناك هذا عند الْقَيْنُ ، وقفت الشيء
أقينه قيناً ، لمته وأصلحته .

وقال الشاعر :

ولي كبد مجرورة قد بدا لها صدوع الهوى لو كان قين يقينها

وكل عامل بالحديد فهو قين .

● قائم :

دينار قائم : إذا كان مثقالاً سواه لا يرجع ، وهو عند الصيارفة ناقص ، حتى يرجع بشيء فيسمى ميالاً .


● القائم بالدِّينِ :

القائم بالدِّينِ : المستمسك به الثابت عليه .

● قاحطة :

يقال سنة قاحطة : إذا احتبس القطر فيها ، ويقال : كاحطة .

حَرْفُ الْكَافِ



● الْكَأْلُ :

الْكَأْلُ - بفتح فسكون - أَن تشرى أو تبيع دِينًا لك على رجل
بدَيْن له على آخر.

● الْكُبَّةُ :

الْكُبَّةُ - بضم الكاف مع تشديد الباء المفتوحة - في حديث ابن
مسعود : « إِيَاكُمْ وَكُبَّةُ السُّوقِ ، فَإِنَّهَا مِنْ كِيدِ الشَّيْطَانِ » أَيْ جماعة
السوق .

● الْكَبْعُ :

الْكَبْعُ - بفتح فسكون - وزن الدرهم .

● كُبَّكُ :

كُبَّكُ - بضم ففتح - نقد فلسطيني من نحاس ، يساوى خمس
بارات والكلمة من أصل روسي .

● الْكِتَابَةُ :

الْكِتَابَةُ : أَن يَكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ يَؤْدِيهِ إِلَيْهِ مُنْجَمِّاً ، فَإِذَا
أَدَاهُ صَارَ حَرَّاً ، وَسُمِّيَتْ كِتابَةً لِمَصْدَرِ كِتَابٍ ، كَأَنَّهُ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ
مُولَاهُ ثُنْهُ ، وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مُولَاهُ عَلَيْهِ الْعَقْنَ . وَقَدْ كَاتَبَهُ مَكَاتِبَةُ ،
وَالْعَبْدُ مَكَاتِبَ .

وقيل : كتابة العبد : ابتعاد نفسه من سيده بما يؤديه من
كسب ؛ وفي القرآن الكريم : (والذين يبتغون الكتابَ بما ملكتَ
أيامكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً).

ولأنما خُصَّ العبد بالمعنى لأنَّ أصل المكابحة من المولى ، وهو الذي
يمكتب عبده .

وفي التعريفات : الكتابة إعناق الملوك يداً وحالاً ، ورقبة وما لا ،
حتى لا يكون للمولى سبيل على أكسابه .

● الْكَدْح :

الْكَدْح - بفتح فسكون - عامة الكسب ، وقيل : هو السعي
في مشقة . كَدَح يكَدِح كَدْحًا .

● الْكَدْس :

الْكَدْس - بضم الكاف أو فتحها فسكون الدال - العرمة من
الطعام والتسرير والدرارم .

قال بعض العلماء : إن من يضرب حماراً أو يحرق كلساً استوجب
الملامة ، واستحق الشَّيْن إلى يوم القيمة .

● كَدَش :

كَدَش لعباله يكَدِش كَدْشاً : كسب وجمع واحتال ، وهو يكَدَش

لعياله : أى يكْدح ، ورجل كَدَاش كِتَاب ، والاسم الْكَدَاش ، وكَدْش منه شيئاً : أَخْذَه .

والْكَدَاش : الْمُكَدَّى بلغة أهل العراق .

● الْكُدْيَة :

الْكُدْيَة - بضم فسكون - سؤال الناس واستعطاؤهم .

● الْكِرَاء :

الْكِرَاء و الْكُرْنَوَة : أجرة المستأجر ، كاراه مكاراة و كِرَاء و اكْتِرَاه ، وأكْراني دابته أو داره ، والاسم الْكُرْنَوَة ، والمكارى و الْكَرِيَّ : الذي يكرييك دابته ، والجمع أكْرِيَاء .

● الْكَسْب :

الْكَسْب : طلب الرزق - كَسْب يَكْسِب كِسْبًا ، و تَكْسِب و اكتسب وقال سيبويه : كسب أصاب ، و اكتسب تصرف واجتهد ، ورجل كُسُوب و كِتاب .

وفي التعريفات : الْكَسْب هو الفعل المفضي إلى احتلال نفع ، أو رفع ضر ؛ ولا يوصَف فعل الله بأنه كسب ، لكونه منزهاً عن جلب نفع أو دفع ضر .

● أَكْرَاه مَقَاطِرَةً :

أَكْرَاه مَقَاطِرَةً : أى ذاهباً وجائياً .

● الْكُرْ :

في النهاية : الْكُرْ بالبصرة ستة أو قار . وقال الأَزهري : الْكُرْ ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيل ، والمكوك صاع ونصف ، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقراً ، وكل وسق ستون ذراعاً ، والأَوْقار : مفردها وقر وهو حمل البغل والحمار .

وفي حديث ابن سيرين : إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القدر .

وفي رواية : إذا بلغ الماء كرًا لم يحمل نجساً .

وقيل : الْكُرْ بالضم مكيال للعراق ، وستة أو قار حمار ، أو هو ستون قفيزاً ، أو أربعون إربداً .

وفي صبح الأعشى : الْكُرْ مكيال ، وهو ثلاثون كارة ، كل كارة قفيزان ، فيكون الْكُرْ ستين قفيزاً .

● الْكُرَاعْ :

الْكُرَاعْ : اسم لجميع الخيل ، وقيل : لجميع الخيل والسلاح .

● الْكَرَمْ :

الْكَرَمْ : هو الإعطاء بسهولة .

والكريم : من يوصل النفع بلا عرض ، فالكرم هو إفادة ما ينبغي بلا عرض .

فمن يهب المال لغرض جلباً للنفع ، أو خلاصاً من الذم ، فليس ب الكريم ، ولذلك قالوا : يستحيل أن يكون الله فعلاً لغرض ، وإلا لاستفاد به أولوية ، فيكون ناقصاً في ذاته مستكملًا بغيره ، وهو محال .

● كرائم الأموال :

كرائم : جمع كريمة ، وكرائم الأموال هي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ، ويختصها لها ، حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها ، وفي حديث الزكاة : « واتق كرائم أموالهم » .

● الْكِرَاءُ :

الْكِرَاءُ - بكسر الكاف - الإيجار .

● الْكَسْمُ :

الْكَسْمُ - بفتح فسكون - الْكَدَّ على العيال من حرام أو حلال .

● الْكَسَاءُ :

الْكَسَاءُ - بفتح فتشديد بفتح - الذي يبيع الأكسية .

● الْكَسَادُ :

الْكَسَادُ : كسدت السوق تكسد كсадاً : لم تنفع . وكسد - بفتح السين وضمها - الشيء وأكسد القوم : كسدت سوقهم .

● **الْكُفْرَانِ :**

الْكُفْرَانِ - بضم فسكون - ستر نعمة المنعم بالجمود ، أو بعمل كالجمود في مخالفة المنعم .

● **الْكَفَارَةِ :**

الْكَفَارَةِ : ما يكفر به المذنب ذنبه .

● **الْكَفَافُ :**

الْكَفَافُ - بفتحترين - ما كان يقدر الحاجة ولا بفضل منه شيء ، ويكتفى عن السؤال .

● **الْكِفَةِ :**

كِفَةُ الميزان - بكسر الكاف - معروفة .

● **الْكِفْلُ :**

الْكِفْلُ - بكسر فسكون - الحظ والنصيب .

● **الْكَفَالةِ :**

الْكَفَالةِ : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل في المطالبة .
والكافل والكفيل : الضامن أو القسمين ، والكافل القائم بأمر اليتيم المربي له .. والجمع كفلاً .
وأكفلت فلاناً المال ضمنته إياه ، وكفل به هو يكفل كفولاً .

● الْكُفْيَةُ :

الْكُفْيَةُ - بضم فسكون - ما يكفيك من العيش . والكافية من القوت ما فيه كفاية ، والجمع كُفَّيْنَ .

● الْكَالِئُ :

الْكَالِئُ : المتأخر في الدين ، يقال كَلَّا دِينَهُ كُلُّوٌ ؛ تَأْخِرُ ، فهو كالئ . وَكَلَّاتُهُ أَنَا تَكَلَّثَةُ ، واستكلاطَتْ كَلَّاتُهُ ، وَتَكَلَّطُتْ : استلفت سلفاً .

وفي الحديث «أنه نهى عن الْكَالِئِ بالْكَالِئِ» أي النسيئة بالنسبيّة ، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا حلّ الأجل لم يجد ما يقضى به ، فيقول : يعنيه إلى أجل آخر ، بزيادة شيء فيبيعه منه ، ولا يجري بينهما تقابل .

ويقال : بلغ الله بك أَكْلَالُ العَمَرِ ، أي أَطْولُه وأَكْثُرُه تَأْخِرًا . وَكَلَّاتُهُ إِذَا أَنْسَاهُ .

والْكَلَّاتُ : الحفظ والحراسة .

● الْكَلَّا :

الْكَلَّا - بفتح التاء - النبات والعشب ، وسواء رطبه ويابسه ، وفي الحديث : «لا يُمْنَعُ فضلُ الماء لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا» وفي رواية : «فضل الْكَلَّا» . ومعناه أن البشر تكون في البدية ، ويكون قريباً منها كَلَّا ، فإذا ورد عليها وارد فغلب على مائها ، ومنع من ي يأتي بعده من الاستفادة منها ، فهو يمنع الماء مانع من الْكَلَّا ، لأنَّه متى ورد عليه رجل بِإِيلَهِ

فأرضاها ذلك الكلاً ، ثم لم يسقها قتلها العطش ، فالذى يمنع ماء البشر
يمنع النبات القريب منه .

• الْكَنُود :

الْكَنُود - بفتح فضم - في التعريفات : الكنود هو الذي يعد
المصائب ، وينسى المواجب .

• الْكَنْز :

الْكَنْز في النهاية : الكنز في الأصل المال المدفون تحت الأرض ،
فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً ، وإن كان مكنوزاً ، وهو
حكم شرعى تُجَوَّزُ فيه عن الأصل .

وفي الحديث : « كل مال أُدِيت زكاته فليس بكنز » .

وفي حديث آخر : « كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز » .

وفي حديث أبي ذر : « بشر الكنازين برضف من جهنم » ، هم
جمع كنّاز ، وهو المبالغ في كنزة الذهب والفضة ، وادخارهما وترك
إنفاقهما في أبواب البر .

وفي التعريفات : الكنز المال الموضوع في الأرض .

• كَنْفَ الْكَيَالُ :

كَنْفَ الْكَيَالُ : جعل يديه على رأس القفيز يمسك به الطعام .

● الْكَوْثَرُ :

الْكَوْثَرُ : السيد الكبير الخير ، أو الكبير العطاء .

● الْكَوْذَةُ :

ويقال : الْكَوْذَةُ - بالذال - قيل إنها ضرب من معاملات الهند ، وكانت تعرف في مصر بالودعة .

● الْكِيسُ :

الْكِيسُ : بكسر الكاف - يكون للدرهم والدنانير والدرب والياقوت . وجمعه : كيسة .

● الْكَيْلُ :

الْكَيْلُ - بفتح فسكون - السعر . قيل إن معنى الْكَيْلُ في قوله تعالى (ذلك كيل يسير) هو السعر . أَخْبَرَ أَبُو عُمَرَ بْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ : الْكَيْلُ بِمَعْنَى السَّعْرِ ، يَقُولُ : كَيْلُ الْكَيْلِ عَنْكُمْ ؟ أَيْ : كَيْلُ السَّعْرِ ؟ وَقَدْ أَنْشَدَ عُمَرَ بْنَ أَبِي عُمَرَ الشِّيَّبِيَّ أَنَّ أَبِيهِ :

فَإِنْ تَسْتَكِنْ فِي الْيَامَةِ فَمَا كَيْلُ « مَيَافَارَقِينَ » بِأَعْسَرِ
وَمَيَّا فَارَقِينَ : مَدِينَةِ بَدِيَارِ بَكَرِ .

● الْكَيْلَجَةُ :

الْكَيْلَجَةُ : مَنَّا وَسِعَةُ أَثْمَانِ مَنَّا .

● الكيل :

في النهاية ، في الحديث : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة ». قال أبو عبيدة :

هذا الحديث أصل لكل شيء من الكيل والوزن ، وإنما يأثم الناس فيها بهم ، والذى يُعرف به أصل الكيل والوزن أن كل ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكواكب ، الصاع والمد ، فهو كيل ، وكل ما لزمه اسم الأرطال والأمانات والأواني فهو وزن .

وأصل التمر : الكيل فلا يجوز أن يباع رطلاً بربطة ، ولا وزناً بوزن ، لأنه إذا رد بعد الوزن إلى الكيل ، لم يؤمن فيه التفاضل .

وكل ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة مكيلاً فلا يباع إلا بالكيل ، وكل ما كان بهما فلا يباع إلا بالوزن ، لثلا يدخله الربا بالتفاضل ..

وهذا في كل نوع تتعلق به أحكام الشرع من حقوق الله تعالى ، دون ما يتعامل الناس في بيعاتهم ، فاما المكيال فهو الصاع الذي يتعلق به وجوب الزكاة والكافارات والنفقات وغير ذلك . وهو مقدر بكيل أهل المدينة . دون غيرها من البلدان ، لهذا الحديث ، وهو مفعول من الكيل ، والميم فيه للآلة .

وأما الوزن فيزيد به الذهب والفضة خاصة ، لأن حق الزكاة يتعلق بهما .

ودرهم أهل مكة ستة دوانيق ، ودرهم الإسلام المعدلة كل عشرة سبعة
مثاقيل .

وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم . عند تقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليهم بالعدد ، فأرشدهم إلى وزن مكة .

وأما الدنانير فكانت تحمل إلى العرب من الروم ، إلى أن ضرب
عبد الملك بن مروان الدينار في أيامه .


وأما الأرطاف والأمنان فللناس فيها عادات مختلفة في البلدان ، وهم
معاملون بها ومحرون عليها .

● الكارة :


مكيال ، تختلف في الغلال ، فكاراة القمح مائتان وأربعون رطلا ،
وكارة الأرز ثلاثة رطل ، وكارة كل من الشعير والحمص والعدس
والأهر طمان مائة رطل ، وكارة الحبة السوداء - وهي الشونيذ - مائة رطل

● الكاملية :

الكامليّة : نوع من الدرهم [انظر مادة الدرهم الكاملية] .



حَرْفُ الْلَّام



● الْلَّالُ :

الْلَّالُ : بائع اللؤلؤ

● الْلَّوَاءُ :

الْلَّوَاءُ : الشدة وضيق العيش والقطن ، ويقال : الْلَّوَاءُ .

وأَلَّاِيَ الْقَوْمُ : وقعوا في لَوَاءِ .

● الْلَّبَانُ :

الْلَّبَانُ : بائع الْلَّبَنِ .

● الْلَّجَامُ :

بائع الْلَّجَامِ .

● الْلَّحِزُ :

الْلَّحِزُ - بفتح فكسر - الرجل الشديد البخل الضيق النفس .

● لزوم الوقف :

عبارة عن ألا يصح للواقف رجوعه ، ولا لقاض آخر إبطاله .

● الْلَّطِيمَةُ :

الْلَّطِيمَةُ : قافلة التجارة إذا كان فيها رطيب .

● اللَّفِيفُ :

اللَّفِيفُ : هو الذي يأكل من اللصوص ، ويشرب معهم ، ويحفظ متعهم ولا يسرق معهم .

● اللَّقطَةُ :

اللَّقطَةُ : هي مال يوجد على الأرض ، ولا يُعرف له مالك ، وهي بوزن الصُّحْكَة مبالغة في الفاعل ، وهي لكونها مالاً مرغوباً فيه جعلت آخذًا مجازاً ، لكونها سبباً لأنَّه من رآها .

● اللَّقِيطُ :

اللَّقِيطُ هو بمعنى المقطط ، أي المأخوذ من الأرض . وفي الشرع اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم خوفاً من العيلة ، أو فراراً من نيمة الزنى .

● اللَّكُ :

اللَّكُ : عملة هندية قديمة ، كل مائة ألف تنكة من الذهب أو الفضة تسمى لُكًا ، ويعبر عن لُكَ الذهب باللَّك الأحمر ، وعن لُكَ الفضة باللَّك الأبيض .

● التَّلْمَظُ :

التَّلْمَظُ : يقال : لَمْظَنَاهم : أي أعطيناهم شيئاً من حقوقهم

قبل حلول الوقت . وقد أوضح الخوارزمي معنى هذا الاستعمال المجاز في فصل مواصفات كتاب ديوان من مفاتيح العلوم فقال :

التلمظ : أن يطلق لطائفة من المرتزقين بعض أرزاقهم قبل أن يستحقوا ، وقد لُمِّظُوا بكذا وكذا ، واشتقاقه من لَمَّظَ يلمظ : إذا أخذ باللسان ما يبقى في الفم على أثر الطعام عند الأكل ، وهو اللّماظة ، والسلف أن يطلق لهم أرزاقهم كلها قبل أن يستحقوها .

ثم قال : المُقَاصَّة : أن يُخْبَسَ من القابض لماله ما كان تَلَمَّظَه واستسلفه .

• اللّهُوَةُ :

اللهُوَةُ - بضم فسكون - العطية ، دراجم كانت أم غيرها . يقال : اشتراه بِاللهُوَةِ من المال أى حفنة . واللهُوَةُ الألف من الدنانير والدراجم ، ولا يقال لغيرها .

وقيل : اللهُوَةُ العطية ، وقيل : أفضل العطية .

• لِيْرَةُ :

اللِّيْرَةُ - بكسر اللام - نقد تركي عراقي من ذهب ، كان يساوى أربعين قرش راجج ، والكلمة ذات أصل إيطالي لاتيني .

واللِّيْرَةُ أبو خمس غازيات : نقد تركي عراقي ذهب ، يساوى أربعين وثلاثين قرشاً راججاً .

وليرة الحصان : هي الليرة الإنجليزية ، يسمىها أهل فلسطين كذلك لوجود صورة الحصان .


● ليرة تركية :

بدئ بضرب الليرة في تركية سنة ١٨٤٥ م . وسميت « مجيدة » وتسمى أيضاً « إيزيليك » . وهي عملة ذهبية مقسمة إلى مائة قرش ، وتزن ٣٧ ، ١١١ حقة .

● ليرة لبنانية :

الليرة اللبنانية وحدة العملة في لبنان ، وهي مقسمة إلى مائة قرش ، لبناني ، يصدرها البنك عملة ورقية يسعر رسمي بالنسبة إلى الجنيه المصري .

حَرْفُ الْمِيمِ



● **الموكل** :

الموكل - بضم فسكون فكسر - الذي يعطي بالرضا .

● **المولفة قلوبهم** :

الذين يتألفون بالعطية ، ولا حسبة لهم في الإسلام .

● **المؤنة** :

المؤنة : اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقه التي ينتقها على من يأبه من أهله وولده ، وقال الكوفيون : المؤنة مفعلة ، وليس مفعولة ، فبعضهم يذهب إلى أنها مأخوذة من الأون وهو الثقل ، وقيل : هو من الأين .

● **المؤدية** :

نوع من الدرام [انظر مادة الدرام المزبدة] .

● **المواكلة** :

هي أن يكون للرجل على الرجل دين ، فيهدى إليه شيئاً ليؤخره ويمسك عن انتقامته ، سُمّيَّ مواكلة لأن كل واحد منها يُوكِل صاحبه ، أى يطمه .

● **المبذر :**

المبذر والمبادر : المسرف في النفقة . بادر وبدل مبادرة وتبذيرًا .
وفي حديث وقف عمر : « ولو ليه أَن يُكْلِ منه غير مبادر ». .

● **المباح :**

في التعريفات : المباح ما استوى طرفاه .

● **المبارأة :**

المبارأة - بالهمزة وتركتها خطأً - أن يقول لأمرأته : بريت من
نكاحك بكذا ، وتقبيله هي .

● **المُثُرِّب :**

المُثُرِّب : الذي له مال كثير مثل التراب . وقيل : أَتَرَبَّ قل
ماله . وفي المفردات : وترب : افتقر كأنه لصق بالتراب . قال تعالى :
(أَوْ مسْكِينًا ذَا مُتْرِبَة) أَى ذَا لصوق بالتراب ، لفقره ، وأترب :
استغنى ، كأنه صار له المال بقدر التراب .

● **المَتَاع :**

المتاع : السلعة .

● **المُتَعَة :**

المتعة - بضم فسكون - هي شيء يحبه الرجل لأمرأته عند طلاقها .

ولذلك يقال لها : متعة الطلاق . وفي النهاية : يستحب للمطلق أن يعطي أمرأته عند طلاقها شيئاً يهبه إياه . وفي القرآن الكريم : (وللمطلقات متعة بالمعروف حقاً على المتقيين) وفيه : (ومتعوهن على الموضع قدره وعلى المفتر قدره) .

وقال مالك : ليس للὕنة حد معروف في قليلها ولا في كثيرها .

● **المُتَلْهِقُ :**

المتلهق - بضم ففتح فسكون فكسر - هو الشخص الذي يتکافف إبداء السخاء والمرودة ، دون أن يكون ذلك من سجيته .

● **مَتَلِيكٌ :**

متلِيك - بفتح فسكون فكسر - نقد معدني عرفه أهل سوريا وفلسطين والعراق ، وهو يساوى عشر بارات . وهو نوعان : متلِيك نحاس ، ومتلِيك نيكيل .

● **الْمِثْقَالُ :**

الميثقال - بكسر فسكون - ما يوزن به ، وهو من الثقل ، وذلك اسم لكل سُنْج .

والميثقال في الأصل : مقدار من الوزن ، أي شيء كان ، من قليل أو كثير ، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة ، وليس كذلك . وفي التنزيل : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) . وفي

الحديث : « لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان »
فمعنى مثقال ذرة : وزن ذرة .

والمثقال : درهم وثلاثة أسابيع درهم . والمثقال زنة الثنتين وعشرين
قيراطًا إلا حبة ، وهو أيضًا زنة الثنتين وسبعين حبة شعير . وقيل إن
المثقال - منذ وضع - لم يختلف في چاهالية ولا إسلام .

ويقال إن الذى اخترع الوزن فى الدهر الأول بدأه بوضع المثقال
أولاً ، فجعله ستين حبة ، زنة الحبة مائة من حب الخردل البرى
المعتل ، ثم ضرب صنجة بزنة مائة من حب الخردل ، وجعل بوزنها
مع المائة حبة صنجة ثلاثة ، حتى بلغ مجموع الصنوج خمس صنجات ،
فكانت صنجة نصف سدس مثقال ، ثم أضيف وزنها ، حتى صارت
ثلث مثقال ، فركب منها نصف مثقال ، ثم مثقالاً وعشراً ، وفوق
ذلك ، فعلى هذا تكون زنة المثقال الواحد ستة آلاف حبة . ولما بعث
الله نبينا محمداً صل الله عليه وسلم أقر أهل مكة على ذلك كله ، وقال :
« الميزان ميزان أهل مكة » وفي رواية : « ميزان أهل المدينة » .

ومثقال الشيء : ما وازن وزنه .

● المثمن :

هو اسم مفعول من باب التفعيل ، وهو عند المحاسبين سطح يحيط
به ثمانية أضلاع متساوية ، فإذا لم تكن متساوية يسمى ذات ثمانية أضلاع .

● المَجْرُ :

المَجْرُ : هو أن يشتري ما في بطون الحوابل من الإبل والغنم ، وأن يشتري البعير بما في بطن الناقة ، والربيا ، والقمار ، والمحاقة والمزايدة ، والمجَر - بفتح الجيم - لغبة أو أعن .

وفي النهاية : في الحديث أنه نهى عن المَجْر ، أى بيع المَجْر وهو ما في البطون ، كنهيه عن الملاقيع ، ويجوز أن يكون سُمّي ببيع المجر مجرراً اتساعاً ومجازاً . وكان من بياعات الجاهلية .

قال القتبي : هو المَجْر - بفتح الجيم - وقد أخذ عليه ، لأن المجر دائٍ في الشفاء .

● مُجْحِفَة :

مُجْحِفَة : يقال للسنة إذا أتلفت الأموال : مُجْحِفَة ومُطْبِقة ، وجَدَاع ، وحَصَاء . شبّهت بالمرأة التي لا شعر لها .

● مَجَر :

المَجَر - بفتحتين - نقد ذهبى مصرى ، سُمّي بهذا الاسم لأنه ضُرب أول مرة في بلاد المجر ، وأهل المجر من أصل تركى ، والمجَر عند أهل الأردن وفلسطين نقد من نحاس يساوى نحو خمس ليرات .

● مجيدى :

نقد تركى عراقى فضة ، وهناك مجيدى كبير ، قيمته ٨٠ فرشاً

رائحة ، ومجيدى صغير ، يساوى ثمانية قروش رائحة ، وكان يوجد
نصف مجيدى وربع مجيدى . والمجيدى منسوب إلى السلطان عبد المجيد
الذى ولد سنة ١٨٢٣ م . وتولى السلطنة سنة ١٨٣٩ م ، وتوفى سنة
١٨٦١ م .

● **المجيز :**

المجيز : العبد المأذون له في التجارة ، والمجيز : الأولى والقيم بأمر
اليتيم . وفي حديث شريح : « إذا باع المجيزان فالبيع للأول ، وإذا
أنكح المجيزان فالنكاح للأول » .

وفي حديثه الآخر : « إن رجلا خاصم غلاماً لزياد في بردون باعه ،
وكفل له الغلام ، فقال : إن كان مجيزاً ، وكفل لك غرم » .

● **المُجلَّف :**

المُجلَّف : الذي ذهب أكثر ماله ، والذي قد ذهب ماله .

● **المجازفة :**

البيع مجازفة : ما كان بلا كيل ولا وزن ولا عدد ، بل بيراعة
الصبرة .

والجزف في الأصل : الأخذ بكثرة ، من قولهم جزف له الكيل ،
إذا كثر ، ومرجعه إلى المساهلة .

● **المجاعة :**

المجاعة : القحط الذي يعم بسببه الجوع .

● **محبوب :**

محبوب : نوع من الدنانير كان يضرب في القسطنطينية ، فكان الواحد منها [محبوب سامي إسلامبولي] وينسب إلى أحد المالكين في المائة الرابعة للهجرة ، وفي عهده كانت تأتي إلى مصر الدنانير من القسطنطينية ، وكانت سالمة من الفش ، ثم ضرب المملوك المذكور الدنانير بنفسه ، ونقص من عيارها شيئاً ، فسميت [زر محبوب] [انظر مادة زر محبوب].

وهناك «محبوب مصطفاوي» ينسب إلى السلطان مصطفى الرابع الذي تولى السلطنة العثمانية سنة ١٨٠٧ م ، وختق سنة ١٨٠٨ م .

وكان في مصر أيضاً «محبوب محمودي جديد» .

والمحبوب عند أهل فلسطين يعرف بمحبوب سليمي ، وهو نقد ذهبي كان يساوى عندهم عشرين قرشاً تركياً .

● **المُخْتَرَف :**

المُخْتَرَف : موضع يحترف فيه الإنسان .

● **المُحرَف :**

المُحرَف : الذي ذهب ماله ، ثم عاد إليه .

● **المُحرَّز :**

المحرَّز : هو مال منوع أَن يصلُّ إِلَيْهِ يَدُ الغَيْرِ ، سُوَاءً أَكَانَ الْمَانِعُ بِسَيْئَةً أَمْ حَافِظًا.

● **المحضُر :**

المحضُر : هو الَّذِي كَتَبَهُ القاضِي ، فِيهِ دُعَوىُ الْخَصَمِينِ مُفْصِلاً ، وَلَمْ يَحُكِمْ بِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ ، بَلْ كَتَبَهُ لِلتَّذَكُّرِ .

● **المحظور :**

المحظور هو الحرام .

● **مَحِلٌّ :**

يقال : فلان مَحِلٌّ ، إِذَا كَانَ جَائِعاً فِي الْجَدْبِ .

● **الْمَحْلُك :**

الْمَحْلُك : التَّادِيُّ فِي الْلَّجَاجِةِ عِنْدَ الْمَساَوِمَةِ وَالْغَضَبِ ، وَنَحْوُ ذَلِكِ وَقَدْ مَحَلَك .

● **مَحْمُودِي :**

مَحْمُودِي : قطعة نقد مصرية ذهب صغيرة ، منسوبة إلى الساعطان محمود . والمَحْمُودِي غير المَحْمُودِي ، لأنَّ المَحْمُودِي قطعة ذهب ، والمَحْمُودِي قطعة فضة ، وكذلك لا صلة لها ببنادقلي محمودي سوى المشابهة في اللفظ .

● المحمدية :

نوع من الدراما ، كان لأهل بخارى ، وهو من ضرب الإسلام .

● محمودية :

محمودية : نقد ذهنى كان في مصر ، منسوب إلى سلطان تركى اسمه محمود ، وكان في مصر في القرن التاسع عشر .
ويوجد « محمودية جديدة » و « محمودية قديمة » .

● المحروم :

المحروم هو الذي لم يُؤْسَعْ حاليه الرزق ، كما وُسْعَ على غيره .
ويقال للكلب : محروم ، لأنّه كثيراً ما يحرمه الناس ، أى يمنعونه .

● المُحَارَفُ :

المحارف : الذي لا يصيّب خيراً من وجه توجّه له ، والمصدر :
العِرَافُ .

وقيل : المحارف هو المحروم الذي إذا طلب لا يُرْزَق ، أو يكون
لا يسمى في الكسب ، وقد حُوِرِفَ كسبٌ فلان . إذا شدّ عليه في
معاشه وضيق ، كأنّه مبلّ ببرقه عنه ، من الانحراف عن الشيء ، وهو
الميل عنه .

وقيل : المحارف هو المحروم المجدود . إذا طلب لا يُرْزَق ، أو
يكون لا يسمى في الكسب .

● المحَارَفة :

المحَارَفة - في النهاية : المحَارَفة التَّشْدِيدُ فِي الْمَاعِشِ .

● المحَاط :

المحَاط : المكان الذي يكون خلف المال ، والقوم يستدير بهم ويحوطهم .

● المحَاقَلة :

المحَاقَلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحته ، أو بيعه في سباه بالحنطة ، أو المزارعة بالثالث أو الرابع ، أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة .

وفي مادة « مجر » من المصباح : **المجر** : شراء ما في بطنه الناقة ، أو بيع الشيء بما في بطنهما ، وقيل هو المحَاقَلة .

وفي النهاية : المحَاقَلة مختلف فيها ، قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة ، هكذا جاء مفسراً في الحديث ، وهو الذي يسميه الزارعون : المحَارَفة . وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم ، كالثالث والرابع ونحوهما . وقيل : هي بيع الطعام في سباهه بالبر . وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه .

ولئنما تُنْهَى عنها لأنها من المكيل ، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد ، إلا مثلاً بمثل ، ويدأب يد ، وهذا مجهول لا يُذَرَى أَيْمَانَهَا أكثر .

وفي التعريفات : المِحَاقْلَةُ هي بيع الحنطة مع سبلها بحنطة ، مثل كيلها تقديرًا .

● المِخْرَاطُ :

المِخْرَاطُ : آلة ت نقش بها الدراهم ، كما ت نقش بها الخواتم .

● المُخِفَّ :

المُخِفَّ : قليل المال .

● المَخَابِرَةُ :

المَخَابِرَةُ للأَرْضِ مُواجِرَتُهَا بِالثَّلَاثَ أو الْرَّبِيعَ ، أو مَزَارِعَتُهَا .

وَقِيلَ : هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والرابع وغيرهما . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخبرة .

وَقِيلَ : أصل المخبرة من خبر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها في أيدي أملاها على النصف من محصوها ، فقيل : خابرهم ، أي أعملها في خبير .

● المَخَاضِرَةُ :

المَخَاضِرَةُ : هي بيع الثمار خُضْرًا لم يبد صلاحها ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخاضرة ، وجاء في الحديث ذكر لشرط المشترى على البائع أنه ليس له مِخْضَار ، والمِخْضَارُ أن ينتشر البَسْرُ وهو أخضر .

• المخاطرة :

المخاطرة : الرهان ، ومخاطر أى راهن . [انظر مادة الخطط ، وكذلك تنظر مادة الغرر] .

• المخامرّة :

المخامرّة : أن يبيع الرجل غلاماً حراً على أنه عبد .

• مُخَمَسِيَّة :

مُخَمَسِيَّة : نقد ذهب فلسطيني ، كان يساوى خمسة قرش تركي .

• المخن :

المخن : لفحة يعنية ، تطلق على الشخص الذي كان يرسله إمام اليمن إلى الأرض المزروعة ، ليقدر ما فيها من حصاد ، ثم يحدد مقدار الزكاة .

• مُذَبِّر :

المذبر من العبيد والإماء : أن يقول مولى العبد : إذا مت فأتت حر وأخذ من قولي : أعتقه عن قبر ، أى بعد موته ، ولا يقال ذلك إلا للعبد .

والوَلْثُ : هو أن تقول لمُلْوكِكَ : أنت حر بعدي . وجاء في
مادة « ولث » من اللسان ، يقال : دَبَرْتَ مُلْوكِي : إذا قلت : هو حر
بعد موتي ، إذا واثت له عتقاً في حياتك .

● المُدَّ :

المُدُّ - بضم الميم وتشديد الدال - رطل وثلث بالعراق ، وعند
الشافعى وأهل الحجاز ، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق .

وقيل : إن أصل المد مقدر بـأَنَّ يَدَ الرَّجُلِ يَدِيهِ فِيمَا كَفَيْهِ طَعَاماً .
وقيل : المد بالبغدادى رطل وثلث ، وبال المصرى رطل وسبع وثلث
سبع رطل .

وكان مُدُّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ رطلين . وقيل : المدُّ النَّبِيِّ أربع حفنات بحفنة
الرجل الأوسط ، لا بالطويل جداً ، ولا بالقصير جداً ، ليست بميسورة
الأصابع ، ولا بقبوصها .

وقيل : المد مكيال ، وهو رطلان ، أو رطل وثلث ، أو ملة
كفى الإنسان العتدلة إذا ملاهُما ؛ وهو أيضاً ربع الصاع ، والجمع
أمداد ومداد ومدة .

● المُدْعِي :

في التعريفات : المدعى من لا يجر على الخصومة .

والداعى عليه : من يجر على الخصومة .

• المُدَالَكَة :

المُدَالَكَة : المماطلة . وفي حديث الحسن أنه سئل : أَيُدَالِكُ الرجل
لمرأته ؟

قال : نعم إذا كان مُلْفَجَأً . أى يجوز له أن يماطلها إذا كان
فقيراً .

• مُدَنَّر :

يقال : رجل مُدَنَّر و مُدَنَّزهُم . كثير الدنابيو والدرام ، ولا فعل
لهم .

• المُدْنِي :

المُدْنِي : مكياں لأهل الشام ، يسع خمسة عشر مكواً ، والمكواك
صاع ونصف صاع . وقيل : أكثر من ذلك . وفي الحديث : « الْبُرُّ
بِالْبُرِّ مُدْنِي بِمُدْنِي ». أى مكياں بمكياں .

وقيل : المُدْنِي - بضم الميم وسكون الدال - مكياں ضخم لأهل
الشام وأهل مصر ، والجمع أمداء .

وقال ابن برى : المدى مكياں لأهل الشام ، يقال له الجريب ،
يسع خمسة وأربعين رطلا ، وهو غير المدى باليم المصومة والياء المشددة .

• الْمُرْبِي :

المربى : الذى يتأتى الربا .

● مَرْتُ :

مَرْتُ : كل أرض لا تنبت شيئاً فهى مَرْتُ .

● مَرْغُوثُ :

يقال : رجل مَرْغُوثُ : كثير المال والولد .

● الْمِرْفَقُ :

الْمِرْفَقُ من الأَمْرِ : ما ارتفعت به وانتفعت

● الْمُرْمَقُ :

الْمُرْمَقُ : العيش القليل البسيرو .

● مَرَى :

مَرَى : من الأَضْدَاد ، يقال : مَرَاه حَقَّهُ ، إذا رفعه عنه وجحده .
ومراه مائة دينار ، إذا أعطاه ونقده إليها .

ونقول : مَرِيَتُ النَّاقَةَ أَمْرِيَها : إذا حلبتها .

● الْمَرَابِحةُ :

الْمَرَابِحةُ هي البيع بزيادة على الثمن الأول .

وَفِيلُ : أن يشتري الشيء بمائة ، ثم يقول : بعلك ما اشتريت ،
وبع درهم بكل عشرة .

وقيل : أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيع ما اشتري به ،
أى بما قام على البائع من الثمن ، وغيره من فضل ، أى زيادة شىء
معلومات من الربح .

● مراتب الجوع :

أول مراتب الحاجة إلى الطعام الجوع ، ثم السُّغَب ، ثم الغَرَث ،
ثم الطَّوَى ، ثم المَخْمَصَة ، ثم الضَّرَم ، ثم السُّعَار .

● المراوحة :

المراوحة : عاملان في عمل ، يعمل ذا مرة وذا أخرى .

● المراوضة :

المراوضة : أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عنده ، ويسمى بيع
المواصفة ، وبعض الفقهاء يجيزه إذا وافقت السلعة الصفة .

● مُزْجَاهَا :

بضاعة مزاجة : ردِيشة أو قليلة ، مأخوذة من أرجى إذا دفع
وساق ، ووصفت البضاعة الرديئة أو القليلة بهذه الكلمة لأنها تدفع
وتتساق من قلتها ، أو من قلة الرغبة فيها ، وفي القرآن الكريم :
(وجئنا ببضاعة مزاجة) .

● المُزَابَنَة :

المزابنة : هي بيع الربط في رؤوس التخل بالتمر ، وأصله من
الزَّبَن ، وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتابعين يزبن صاحبه عن
حقه ، بما يزيد فيه .

وفي الحديث أنه «نهى عن المزابنة والمحاقة». وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة.

وقيل : المزابنة لغة المدافة ، وشرعأ : بيع ثمر مجنوذ كيلا أو مجازفة بهله ، أي بمثل المجنوذ على النخل خرضاً . والمجنوذ المقطوع ، والخرص التخمين .

وقيل : الزبن بيع كل ثمرة على شجر بشمر كيلا ، والمزابنة بيع رطب في النخل بالتمر . وقيل : هي بيع التمر على النخل بتمر مجنوذ مثل كيله خرضاً . وهذا بيع الجاهلية .

وقيل : المزابنة بيع الشمر في رؤوس النخل بالتمر ، وقد كره .

وقيل : المزابنة كل شيء من الجذاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ، ابتييع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد .

وقيل : المزابنة هي بيع الرطب على النخيل بتمر مجنوذ مثل كيله تقديرأ .

وقيل : المزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، وعند مالك كل جذاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه ببيع بسمى من قليل وموزون ومعدود ، أو بيع معلوم بمجهول من جنسه ، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه .

وقيل : المزابنة بيع الشمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا .

● المزارعة :

مفاعة من الزرع : وهي في الأصل تقتضي فعلًا من الجانبيين ، ولكن فعل الزرع في المزارعة يكون من أحد الجانبيين ، فيكون الاستعمال بطريق التغایب كالمضاربة من الضرب بمعنى السير في الأرض.

وشرعًا : عقد الزرع ببعض الخارج من ذلك الزرع .

● المسألة :

المسألة سؤال المعونة من الغير ، أو سؤال الناس المعونة . وفي حديث عمر : «مكسبة فيها بعض الريبة خير من المسألة» .

أى كسب فيه بعض الشك : أحلال أم حرام ، خير من سؤال الناس .

● المستديرة :

المستديرة : نوع من الدرارم [انظر مادة الدرارم المدورة] ،

● المسترسل :

المسترسل : هو الشخص الذي يطمئن إلى البائع ، ولا يجادله في السعر ، أو لا يعلم بالسعر ، وفي الحديث : «غبن المسترسل رباً» .

● المستوف :

المستوف : الرجل يبعثه الإمام ليقبض المال من العمال ، ويختلصه منهم .

● **المسح :**

المسح : يعني قياس الأشياء .

● **المسعر :**

المسعر : الذي يرخص الأشياء ويغايها ، وفي الحديث : قالوا : يا رسول الله سعر لنا ، فقال : إن الله هو المسعر ، أى هو الذي يرخص الأشياء ويغايها ، فلا اعتراض لأحد عليه ، ولذلك لا يجوز التسعير .

● **المسرف :**

المسرف : من ينفق المال الكثير في الغرض الخسيس .

● **المستغزِر :**

المستغزِر : الذي يتطلب أكثر مما أعطى . وفي الحديث : «الجانب المستغزِر يثاب من هبته» أى أن الغريب إذا أهدى إليك شيئاً ليطلب أكثر منه ، فأعطه في مقابل هديته .

● **المستوفِ :**

المستوفِ : هو الذي يضبط الديوان ، وينبه على ما فيه مصلحته من استخراج أمواله ونحو ذلك ، ولعزم موقعه أشار إليه الحريري في مقاماته بقوله : «منهم المستوف الذي هو قطب الديوان» إلى آخره ، ثم في بعض المباحثات قد ينقسم إلى مستوف أصل ومستوف مباشرة ، ولكل منها أعمال تخصه .

● **المِسْخَة** :

المِسْخَة : الحجر يدق به حجارة الذهب .

● **الْمُسْك** :

الإِنْسَان الْمُسْك : هو الشديد الإمساك لماله .

● **الْمَسْك** :

الْمَسْك : جلد يوضع فيه المال والحل .

● **الْمُسْكَة** :

الْمُسْكَة من الطعام والشراب : ما يمسك الرمق . أو ما يُتَبَلَّغ به من طعام وشراب .

● **الْمَسْكِين** :

الْمَسْكِين : من لا شيء له ، بخلاف الفقير ، وهو من له أدنى شيء ، وقيل إن المَسْكِين يرافق الفقير . وقيل : المَسْكِين هو المتعفف ، وقيل : المَسْكِين هو الذي يسأل ، هو قول مجاهد . وقيل : المَسْكِين الذي يستطعم .

وقيل : المَسْكِين هو الذي له البلقة من العيش ، وقيل : إن هذا هو الفقير . وقيل إن الفقير دون المَسْكِين في القدرة على البلقة .

وفي النهاية : المُسْكِن هو الذي لا شيء له . وقيل : هو الذي له بعض الشيء ، وقد تقع المُسْكِنة على الضعف وقلة المال والحال السيئة .
[انظر مادة الفقير] .

● المَسِيك :

المَسِيك : الرجل البخيل الذي يمسك ما في يديه ، لا يعطيه أحداً وهو كالبخيل وزناً ومعنى المَسِيك - بكسر الميم وكسر السين المشددة - هو شديد الإمساك لما له ، وهو من صيغ المبالغة .

● المُسْكَان :

بيع المُسْكَان : في الحديث أنه نهى عن بيع المُسْكَان ، وهو بيع العُرَبَان والعُرَبَان . وجُمِع المُسْكَان : مساكين .

وبيع العُرَبَان هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً ، على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن ، وإن لم يُمض البيع كان لصاحب السلعة ، ولم يرجعه المشتري .

يقال : أَعْرَب فـ كذا ، وعَرَب وعَرَبَن ، وهو عَرَبَان وعَرَبَون وعَرَبَون . وقيل سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أي إصلاحاً وإزالة فساد لثلا يملكه غيره باشرائه ، وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر ، وأيجازه أحمد .

وروى عن ابن عمر إجازته ، ومنه حديث عمر : إن عامله اشتري داراً للسجن بأربعة آلاف ، وأعربوا فيها أربعينات ، أى أسلفوا ، وهو من العربان .

وفي حديث عطاء أنه كان ينهى عن الإعراب في البيع .

[انظر مادة عربان] .

● **المُسَيِّبَةُ :**

نوع من الدراما كانت لأهل بخارى ، من ضرب الإسلام .

● **المسافات :**

نظم ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ المسافات فقال :

إن البريد من الفراسخ أربع ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والليل ألف أى من البايعات قل
من بعدها العشرون ثم الإصبع
منها إلى بطن لأخرى توضع
من ذيل بغل ليس عن ذا يرجع
والميل أربع من الأصابع أربع
ثم الذراع من الأصابع أربع
ست شعيرات فظهر شعيرة
ثم الشعيرة ست شعرات فقط

● **المساقاة :**

المساقاة : مفاعة من السقى ، وهى لغة أن يستعمل رجلاً في تخيل أو كرم ، ليقوم بإصلاحها . على أن يكون له سهم مما تغله .

وشرعأ : دفع الشجر إلى من يصلحه بتنظيف السوافى والسوق
والحراسة وغيرها ، بجزء شائع من ثمره ، أى مما يتولد منه رطبة
كانت أو غيرها .

وفي التعريفات : المساقاة هى دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء
من ثمره .

وقيل : المساقاة أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه إلى الرجل ليعمل
فيه بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ، على أن يكون له جزء معلوم من
الثمر : نصف أو ثلث أو ربع ، على ما يشارطان ، وعلى جوازها أهل
العلم غير أبي حنيفة .

وقيل : المساقاة أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كرم ، ليقوم
بإصلاحها ، على أن يكون له سهم معلوم مما تغله ، وفي اللسان :
المساقاة في النخيل والكرم ، على الثلث أو الربع وما أشبهه . يقال :
ساق فلان فلاناً نخله أو كرمه ، إذا دفعه إليه ، واستعمله فيه ،
على أن يعمر ، ويستقيه ويقوم بمصلحته من الأبار وغيرها ، فما أخرج
الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهماً مما تغله ، والباقي مالك النخل ،
وأهل العراق يسمونها المعاملة .

● المساناۃ :

المساناۃ : المعاملة مدة سنة .

● المساومة :

المساومة : هي بيع شيء من غير اعتبار ثمنه الأول ، أي الثمن الذي اشتري به البائع . وقيل : هو عرض المبيع على المشتري للبيع مع ذكر الثمن .

● المساوى :

قال المزوق في شرح الفصيح : تقول : هذا الشيء مساوى ألفاً ، أي يستوى معه في القدر ، والعامنة يقول : يسوى ، وليس بشيء .

● المساواة :

المساواة : المعادلة المعتبرة بالذرع والوزن والكيل . يقال : هذا ثوب مساوى لذاك الثوب ، وهذا الدرهم مساوى لذلك الدرهم ، وقد يعتبر بالكيفية ، نحو هذا السود مساوى لذلك السود ، وإن كان تحقيقه راجعاً إلى اعتبار مكانه دون ذاته .

● المشارف :

المشارف : الذي يحفظ جميع الحوافل من قضة وذهب ، وسكله وعدد وآلات ، وصنع الغيار ، ويقوم بختم الأقداح ، وختم الأنون ، وتحrir عيار الذهب والفضة ، والمقابلة بالحساب ، مع التوقيع بخطه على ذلك .

● المصدق :

المصدق الذي يجمع الزكاة ويستوفيها من أصحابها ، يقال .
صدقهم يصدقهم فهو مصدق . والمصدق - بتشديد الصاق والدال معها
وكسر الدال - هو صاحب المال ، وأصله : المتصدق ، فأدغمت الناء
في الصاد .

والمسدّق - بفتح الدال مع التشديد - قال أبو عبيد : إنه
صاحب الماشية ، أى الذي أخذت صدقة ماله ، وخالفه عامّة الرواية .

● مصر :

مصر : اسم لنقد تركي عراقي ذهب ، وهو نوعان : مصر سليمي ،
كانت قيمته ١٠٥ قروش رائحة ، ومصر مصطفى كانت قيمته ١٢٠
قرشاً رائحة .

ويظهر أن سبب تسميته باسم مصر أنه كان يُؤتى به من مصر ،
ثم حذفت ياء النسب تخفيفاً .

● مصرية :

مصرية : نقد من نحاس أو فضة ، فالنحاس كانت قيمته قرشاً
صاعاً . ثم اختلفت باختلاف الأزمان والبلاد . والفضى كانت قيمته
نحو ثمانية قروش ، وانختلفت كذلك باختلاف الأزمان والبلاد .

● المصانعة :

المصانعة : الرشوة .

● المضطر (بيع) :

فـ النهاية : في حديث عـلـى عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ «ـنـهـىـ عـنـ بـيـعـ الـمـضـطـرـ»ـ .ـ هـذـاـ يـكـوـنـ مـنـ وـجـهـيـنـ :ـ أـحـدـهـمـ أـنـ يـضـطـرـ إـلـىـ الـعـقـدـ مـنـ طـرـيـقـ الـإـكـرـاهـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـذـاـ بـيـعـ فـاسـدـ لـاـ يـنـعـقـدـ .ـ وـالـثـانـيـ أـنـ يـضـطـرـ إـلـىـ الـبـيـعـ لـدـيـنـ رـكـبـهـ ،ـ أـوـ مـؤـونـةـ تـرـهـقـهـ .ـ فـيـبـيـعـ مـاـ فـيـ يـدـهـ بـالـلـوـكـسـ لـلـضـرـورـةـ ،ـ وـهـذـاـ سـبـيلـهـ فـيـ حـقـ الـدـيـنـ وـالـمـرـوـءـ أـلـاـ يـبـاـعـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ،ـ وـلـكـنـ يـعـانـ وـيـقـرـضـ إـلـىـ الـمـيـسـرـةـ ،ـ أـوـ تـشـتـرـىـ سـلـعـتـهـ بـقـيـمـتـهـ .ـ

فـإـنـ عـقـدـ الـبـيـعـ مـعـ الـضـرـورـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ صـحـ وـلـمـ يـفـسـخـ ،ـ مـعـ كـراـهـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـهـ ،ـ وـمـعـنـيـ الـبـيـعـ هـاـ هـنـاـ الـشـرـاءـ أـوـ الـمـبـاـيـعـ ،ـ أـوـ قـبـولـ الـبـيـعـ .ـ

وـالـمـضـطـرـ :ـ مـفـتـلـ مـنـ الـضـرـ ،ـ وـأـصـلـهـ :ـ مـضـتـرـ ،ـ فـأـدـغـمـتـ الرـاءـ وـقـلـبـتـ التـاءـ طـاءـ لـأـجـلـ الـضـادـ .ـ

وـمـنـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ :ـ «ـلـاـ تـبـيـعـ مـنـ مـضـطـرـ شـيـئـاـ»ـ حـمـلـهـ أـبـوـ عـبـيدـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ عـلـىـ الـبـيـعـ ،ـ وـأـنـكـرـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـمـحـاجـ .ـ

● المضاربة :

فـ التـعـرـيفـاتـ -ـ المـضـارـبـةـ :ـ مـفـاعـلـةـ مـنـ الضـربـ ،ـ وـهـوـ السـيـرـ فـيـ الـأـرـضـ .ـ وـفـيـ الشـرـعـ عـقـدـ شـرـكـةـ فـيـ الـرـبـحـ ،ـ بـمـالـ مـنـ رـجـلـ وـعـملـ مـنـ

آخر ، وهى إيداع أولاً ، وتوكييل عند عمله ، وشركة إن ربع ، وغضب إن خالف . وبضاعة إن شرط كل الربع للمالك ، وقرض إن شرط للمضارب .

وقيل : المضاربة لغة هي السير في الأرض . وشرعأ : عقد شركة في الربع بمال من رجل وعمل . من آخر . وقيل : هي دفع الإنسان المال إلى غيره ليتصرف فيه . ويكون الربح بينهما على ما شرطا . وأهل الحجاز يسمون المضاربة بالقراض .

وقيل : المضاربة هي أن تعطى إنساناً من مالك ما يتجر فيه ، على أن يكون الربح بينكما ، أو يكون له سهم معلوم من الربح ، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق . ويقال لرب المال والعامل : مضارب ، لأن كليهما يضارب صاحبه .

وقال البيهقي : المضاربة هي أن يكون المال لأحدهما ، ويعمل الآخر على قسم معلوم من الربح . وتكون الوضيعة على المال .

وفي معنى المضاربة المقارضة عند أهل الحجاز ، ويقال لها : القراض ، وهي أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان . وأصلها من القرض في الأرض ، أي الضرب فيها .

● المُطَوْعُ :

هو المطوع ، فأدغمت الناء في الطاء ، وهو الذي يفعل الشيء يدعاً من نفسه بلا مقابل .

● **المُعْتَرٌ :**

المُعْتَرُ : الذي يعتريك ، وي تعرض لك وهو الفقير . الذي يتعرض
ولا يسأل . وقيل : المعتر هو الذي يتعرض للناس لسؤالهم .

● **مُعْدِمٌ :**

المُعْدِمٌ : أعدم الرجل يُعدم فهو معدم وعديم : إذا افتقر .

المعدن الباطن :

ما لا يخرج إلا بعلاج ، كذهب وفضة ونحاس وحديد .

● **المعدن الظاهر :**

ما خرج بلا علاج .

● **معرة الجيش :**

أن ينزلوا بقوم فأكلوا من زروعهم بغير علم .

● **المُغْرِض :**

المُغْرِض : الذين يستدينون من أمواله .

● **المُعَزِّية :**

نوع من الدنانير [انظر مادة الدنانير المعزية] .

● المَعْلَم :

المَعْلَم : ما جُعل علامة للطرق والحدود ، والجمع : معالِم .

● مَعْنَى :

دِرْهَم مَعْنَى : إذا كُتِبَ عَلَيْهِ (مع) مُضاعفًا لِأَنَّهُ مُنْقُوصٌ .

● مَعِيشَةُ ضَنْكٍ :

فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : (فَإِنْ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا) أَيْ شَدِيدَةٌ ضَيِّقةٌ .
وَقَدْ ضَنْكَ عِيشَهُ أَيْ ضَاقَ .

● الْمُعِينُ :

هُوَ الَّذِي يَتَصَلَّى لِلْكِتَابَةِ إِعْانَةً لِأَحَدِ الْمُبَاشِرِينَ .

● الْمُعَاصِمَةُ :

الْمُعَاصِمَةُ : أَنْ تَأْخُذَ الشَّيْءَ الْيُسِيرَ بَعْدَ الشَّيْءِ ، وَفِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ
أَنْ تَشْتَرِي رِزْمًا ، دُونَ الْأَحْمَالِ . وَالرِّزْمَةُ : مَا شُدَّ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ .
وَرِزْمُ الثِّيَابِ : شَدَّهَا .

● الْمَعَامَلَةُ :

الْمَعَامَلَةُ مَصْدَرُ عَامِلِهِ ، أَيْ سَامِهِ بِعَمَلِهِ ، وَالْمَعَامَلَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ
هِيَ التَّصْرِيفُ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ . وَعِنْدَ الْفَقِيهَاءِ هِيَ الْعَدْلُ عَلَى الْعَمَلِ ،
بِعَضِ الْخَارِجِ ، مَعَ سَائِرِ شُروطِ جُوازِهَا .

وتطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا ،
باعتبار بقاء الشخص ، كالبيع والشراء والإجارة ونحوها .

● مزامنة :

عامله مزامنة كمشاهدة .

● المعاومة :

المعاومة : هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثة فصاعداً . وفي
حديث البيع : « نهى عن المعاومة » .

يقال : عاومت النخلة ، إذا حملت سنة ، ولم تحمل أخرى ،
وهي مفاجلة من العام : السنة .

والمعاومة : أن تزيد على الدين شيئاً وتؤخره .

● المعايرة :

عاور المكاييل : قدرها ، كعایرها ، وعایر بينهما معايرة وعياراً :
قدرهما ونظر فيهما .

● المَغْرُور :

في التعريفات : المغدور هو رجل وطى امرأة ، معتقداً ملك يمين
أو زناح ، وولدت ، ثم استحقت ، وإنما سُمّي مغورراً لأن البائع
غره وباع له جارية لم تكن ملكاً له .

● **المَغْرِم :**

المغرم كالغم : وهو الدين .

● **الْمَفْدُوح :**

المفدوح : هو الثقل بالدين ، يقال : فدحه الدين أى أثقله .

● **الْمُفْرِح :**

المفرح : هو الذى أثقله الدين والمغرم ، والمفرح : الكثير العيال .

وفي الحديث : « لا يُترك في الإسلام مفرح »

● **الْمُفْرَغَة :**

المفرغة نوع من الدنانير . وهذا وصف للدرهم والدنانير ، فإن بعض اليهود يعملون إلى غشها بتغريغها ، فيأخذون الدينار فيحرفون فيه حفرة صغيرة ، لينزعوا منه شيئاً ، ثم يحشون تلك الحفرة بما يملؤها ، وبموهونها ، فيبتخدع آخذها ، ويظنها صحيحة وازنة قفلة .
[انظر مادة الدنانير المفرغة] .

● **الْمُفْلِج :**

المفلج : الذى قد أفلس وعليه الدين .

● المِفَرَّاصُ :

المِفَرَّاصُ : آلة تقطع بها القضية .

والمفراصان - بالفاء والصاد - لمنظ فارسي معرب أصله « الكاز »
يُقطع به الذهب .

● المِفْلَاقُ :

المِفْلَاقُ - بكسر الميم وسكون الناء - القلس . وفي حديث الشعبي
وسئل عن مسألة ، فقال : « ما يقول فيها هؤلاء المفاليق » ؟ هم الذين
لا مال لهم ، الواحد مفلاق ، كالفاليس . شبه إفلاسهم من العلم وعلمه
عندتهم بالفاليس من المال .

● المِفَاوِضَةُ :

شركة المفاوضة أن يشتري كاف كل شيء يستفيداته ويستويان ،
والشافعي لا يجيز تلك الشركة ، وأبو حنيفة يجوزها .

وفي التعريفات : المفاوضة هي شركة متساوين مالاً وتصرفاً ودينـاً.
وفي النهاية : المشاركة هي مفاعة من التغويض ، كأن كل واحد
منهما رد ما عنده إلى صاحبه ، وتفاوض الشركـان في المال إذا اشتـريـا
فيه أجمع .

● المِفَوَضَةُ :

المِفَوَضَةُ : هي التي نكحت بلا ذكر مهر ، أو على أن لا مهر لها .

● المقتضى :

المقتضى : الذي لا يسرف في الإنفاق ولا يقتصر . وفي الحديث : « ما عال مقتضى ولا يعيّل » ، أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يقتصر .

● المقدم :

المقدم : هو الذي يحفظ عباري الذهب والفضة ، في دار الضرب ويراقب ذلك .

● المقطعة :

المقطعة : نقد صغير تركي ، يسمى بالتركية [آفجة] وبالعربية المصرية [آفستا] .

● المقدار :

في التعريفات : المقدار هو الاتصال العرضي ، وهو غير الصورة الجسمية وال النوعية ، فإن المقدار إما امتداد واحد ، وهو الخط ، أو أثناان وهو السطح ، أو ثلاثة وهو الجسم التعليمي ، فالمقدار لغة هو الكمية ، وأصطلاحاً هو الكمية المتصلة التي تتناول الجسم والخط والسطح والشخن بالاشتراك ، فالمقدار المادية والشكل والجسم التعليمي كلها أعراض بمعنى واحد في اصطلاح الحكماء .

● **المُقْلِل** :

المُقلِل : هو القليل المال.

● **المَوْمُون** :

المَوْمُون : المُسْرُ ، وهو من قيمة الشيء ، أي حدد قيمة الشيء.

● **المَقْيَاس** :

المَقْيَاس : ما قُسِّتْ بِهِ ، وهو المقدار . قُسِّته على الشيء ، وبه ، أقيسه قياساً ، من باب باع ، وأقوسه قوساً ، من باب قال ، لغة .
وَقَائِسَتْهُ بِالشَّيْءِ مَقَايِيسَةً وَقِيَاسَةً ، وَهُوَ تَقْدِيرُهُ بِهِ ،

● **الْمَقَارِب** :

الْمَقَارِب : شئٌ مقارب بين الجيد والرديء ، وكذا إذا كان رخيصاً.

● **الْمَقَاسَة** :

الْمَقَاسَة : أخذ حصة الخراج بالقسمة .

● **الْمَقَاطِرَة** :

الْمَقَاطِرَة : أن يزيد الرجل جلة أو عدلا من حب ، فيأخذ ما بقى على حساب ذلك ، ولا يزنه .

● المُقاواة :

المقاواة : قاوى فلان شريكه المتع ، وتقاوه بينهم ، وهو أن يشتروا شيئاً رخيصاً ، ثم يتزايدوا حتى يبلغوه غاية ثمنه ، فإذا استخلصه أحدهم لنفسه قيل : قد اقتواه .

● المَقايضة :

المَقايضة : بيع سلعة بسلعة .

وقيل : المَقايضة والمُباددة ، قايضته وبادته ، إذا عاوضته بالبيع ، وهما قيضاً .

● المَعَايِلة :

المَعَايِلة : المعاوضة .

● المُكَابَلة :

المُكَابَلة : أن تُباع الدار إلى جنب دار ، وأنت تريدها ، فتؤجر ذلك حتى يستوِجها المشتري ، ثم تأخذها بالشقة .

● المَغَايِرة :

المَغَايِرة : كالمَقايضة .

● **المِيَّلَةُ :**

المِيَّلَةُ - بكسر ففتح اللام المشددة - الديبة ، وجمعها : مِيلَةٌ .
وفي حديث عمر : « ولكتنا نقوّمهم المِيَّلَةَ على آبائهم خمساً من الإبل » .

● **الْمِكْتَلُ :**

الْمِكْتَلُ - بكسر فسكون - الزنبيل الكبير ، قيل إنه يسع
خمسة عشر صاعاً ، ويُجمع على مقاتل . [انظر مادة الزنبيل] .
وقد يطلق المكتل على الفقة .

● **الْمُكْنَدِيُّ :**

الْمُكْنَدِيُّ : الذي لا يشوب له مال ولا ينسى .

● **الْمَكْرُوهَةُ :**

الْمَكْرُوهَةُ : نوع من الدرارم [انظر مادة الدرارم المكرورةه] .

● **الْمَكْنَسُ :**

الْمَكْنَسُ : في اللغة الجبابرة ، يقال مكسه مكساً ، والمكس دراجم
كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية . والماكس هو
العشّار أو العاشر .

ويقال للعشّار : صاحب مكس ، والمكس أيضاً : انتقاص الزمن
في البياعة ، ومكس درهم : معناه نقص درهم في بيع أو نحوه .

وفي النهاية : المكس الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار ،
وفي الحديث : « لا يدخل الجنة صاحب مكس » .

وقال ابن سيرين لأنس بن مالك : « تستعملني على المكس - أى على
عشور الناس - فلماكسهم وبماكسوني » .

قبل : معناه تستعملني على ما ينقص ديني ، لما يخاف من الزيادة
والنقصان في الأخذ والترك .

والماكسنة في البيع : انتقاص الثمن واستحطاطه ، والمنابذة بين
المتباينين . وقد ماكسه بماكسه مماكسنة ومكاسة .

وقيل : المكس انتقاص الثمن في البياعة . والمكس : الجبائية .

والمَكْسَنْ : أجرة الرحى .

● المَكْسَبة :

المَكْسَبة : الكسب ، وفي حديث عمر : « مكسبة فيها بعض
الرببة خير من المسألة » : أى كسب فيه بعض الشك : أحلال هو أم
حرام خير من سؤال الناس .

● المَكَّب :

في التعريفات : هو الجسم الذي له سطوح ستة .

● المُكَلَّفَةُ :

في صبح الأعشى : **المُكَلَّفَةُ** : أوراق يبین فيها أسماء المزارعين
ومساحات الأرض ، لتحديد المقرر عليها .

● المَكْوُكُ :

المَكْوُكُ : المد . وفي الحديث أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ
بِمَكْوُكٍ ، ويغتسل بخمسة مكاكيك . وفي رواية : بخمسة مكاكى .
وقيل : المكوك الصاع . والأول أشبه .

والمكوك اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس
عليه في البلاد .

وفسر ابن عباس رضي الله عنهمما قول القرآن الكريم : « صواع
الملك » بقوله : كهيئة **المَكْوُكُ** ، وكان للعباس مثله في الجاهلية
يشرب به .

وفي المفردات : المكوك طاس يشرب به ويقال كالصواع .

وفي النهاية : المكوك صاع ونصف .

وقيل : المكوك نصف الوبية .

وفي صبح الأعشى : المكوك المعتر في حاضرة حلب : سبع وبيات
بالكيل المصرى ، وفيه اختلاف .

● المكافأة :

المكافأة : هي مقابلة الإحسان بمثله أو بزيادة .

● المكارى المفلس :

هو الذي يكاري الدابة ، ويأخذ الكراة ، فإذا جاء أوان السفر لا دابة له .

وقيل : المكارى المفلس ، هو الذي يتقبل الكراة ، ويؤاجر الإبل ، وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه ، ولا مال يشتري به الدواب .

● المكايضة :

المكايضة في البيع : في عرف الفقهاء هي المقابلة التي تتمثل في المساومة ، ومحاولة كل من البائع والمشتري أن يصل إلى الثمن الذي يحقق فائدته .

● المِكْيَل :

المِكْيَل والمِكْيَل : ما كلت به ، وكالشيء بالشيء قاسه ، وكالطعام من باب باع ، ومكيلاً ومكالاً ، وآكلاته بمعنى ، والاسم الكِيلَة ، وكالله طعاماً وكالله له ، والمِكْيَل والمِكْيَلَة كالليل والمِكْيَل .
والكِيلَ : الكثير الكَيل .

● مكيال قباع :

فـ النهاية : وـ أـمـاـ قـوـلـمـ للـعـارـثـ بـنـ عـبـدـ اللهـ : القباع ، فـلـأـنـهـ وـلـيـ البـصـرـةـ ، فـنـظـرـ إـلـىـ مـكـيـالـ صـغـيرـ فـمـرـأـةـ الـعـيـنـ ، أـحـاطـ بـلـقـيقـ كـثـيرـ ، فـقـالـ : إـنـ مـكـيـالـكـمـ هـذـاـ لـقـبـاعـ . فـلـقـبـ بـهـ وـاشـتـهـرـ .

يـقـالـ : قـبـعـتـ الـجـوـالـقـ ، إـذـاـ ثـبـتـ أـطـرـافـ إـلـىـ دـاـخـلـ أـوـاـخـرـ .
بـرـيدـ أـنـهـ لـنـوـقـرـ .

● الملاة :

الملاة : الغنى واليسر.

● المليء :

المليء : هو القادر على دفع المال المطلوب . والمعنى الثقة ، ومنه الحديث في الدين : «إذا أتبع أحدكم على ملء فليتبع» .

● الملسى :

الملسى - بفتحات - البيعة الملسى : هي البيعة التي لا يعلق بها شيء من التبعية في العيب . يقال : ناقة ملسى ، لتي لا تملس ، ولا يعلق بها شيء لسرعتها في سيرها .

ويقال في البيع : «ملسى لا عهدة» . ويقال أيضاً : «أبيعك الملسى» أي البيعة الملسى . والعهدة : التبعية في العيب . ومعنى : «لا عهدة» أي تتلمس وتتنفلت ، فلا ترجع إلى .

● الْمِلْك :

الْمِلْك - بكسر فسكون - اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطأقاً لتصرفه فيه ، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه .

● الْمِلْك المطلق :

هو مجرد عن بيان سبب معين ، بأن أدعى أن هذا ملكه ، ولا يزيد عليه ، فإن قال : أنا اشتريته أو ورثته ، لا تكون دعوى الْمِلْك المطلق .

● الْمُلَامَسَة :

الْمُلَامَسَة النهي عنها في البيع أن يقول : إذا لمست ثوبك ، أو لمست ثوابي ، أو إذا لمست المبيع ، فقد وجب البيع بكلنا ، أو هو أن يلمس المتعاق من وراء الثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يوقع البيع عليه ، وهذا كله غرر ، وقد نهى عنه ، ولأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية .

وقيل معناه : أن يجعل اللمس باليد قاطعاً للخيار ، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم ، وهو غير نافذ .

وقيل : الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبيّن ما فيه ، أو يتبعه ليلاً ، ولا يعلم ما فيه .

وقد نهى النبي صل الله عليه وسلم عن بيع الملامسة .

● مِلِيم :

المليم : نقد مصرى ، وهو جزء من ألف جزء من الجنيه المصرى ، وهو كالفلس عند العراقيين ، وأهل فلسطين وشرق الأردن يقولونها « ميل » . وكلمة مليم فرن西ة الأصل .

● مَمْدُوحى :

مَمْدُوحى : نقد تركى عراق فضة ، يساوى أربعة وعشرين قرشاً راتجاً ، ويظهر أنه منسوب إلى أحد الباشوات والوزراء الآتراك يسمى : « مملوح باشا » .

● الْمَمْسُوحة :

الْمَمْسُوحة : وصف للدنانير والدرام ، والمسوحة يراد بها الملس في ظاهرها ، عن وهب بن دينار قال : « رأيت الدنانير والدرام قبل أن ينقوشها عبد الملك مسوحة ، وهي وزن الدنانير التي صربها عبد الملك » .

● الْمِنْحَة :

المنحة - بكسر فسكون - عند العرب على معنيين : أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة ، والأخرى أن يمنحه شاة أو ناقة ينتفع بلبنها ووبرها زماناً ثم يردها .

وفي الحديث : « المنحة مردودة » .

وقيل : إن منحة الورق : القرض ، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ، ينتفع بلبنها ويعيدها ، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبيرها وصوفها زماناً ، ثم يردها .

وقد تقع المنحة على الهبة مطلقاً ، ولا قرضاً ولا عارية .

● منح الناقة :

إعطاؤها للفقير يحلبها وينتفع بلبنها ثم يردها .

● المنشي :

المنشي : هو صانع السفن .

● المَنْع :

المَنْع : البخل ، والمانع والمنع : الضئين الممسك البخيل . المنع يقال في ضد العطية .

وفي القرآن الكريم : (وَيَنْعُونَ الْمَاعُونَ) وقال : (مناع للخير) .

● المَنْ :

المَنْ : ما يوزن به . يقال : مَنْ وَمَنَانْ وَأَمَنَانْ . وربما أبدل من إحدى التوينين ألف ، فقيل : مَنْ وَأَمَنَاء ، ويقال لما يقدر : كَمْنُونْ ، كما يقال : موزون .

والمنُّ كيل أو ميزان . والجمع أمنان . والمنُّ : المتأ ، وهو رطلان .
والمنُّ : هو مائتان وستون درهماً ، وأوقيه ست وعشرون أوقية ،
فتكون أوقيته عشرة دراهم . والمنَا : الرطل الذي يوزن به .
والمنُّ : هو أن يترك الأميرُ الأَسِيرَ الكافر من غير أن يأخذ منه شيئاً .

● المُنَابَذَةُ :

المنابذة في البيع : هي أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إلى التوب
أو أنبذه إليك ، ليجب البيع .

وقيل : هو أن يقول : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ،
فيكون البيع معطاة من غير عقد ، ولا يصح .

يقال : نبذت الشيء أنبذه نبذأ ، فهو منبوز ، إذا رميته وأبعده
ويقال : ذهب ماله وبق منه نبذة وتبذة ، أي الشيء يسير .

وقيل : المنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر
إليه ثوبه ، على غير تأمل منها ، هذا بهذا . وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن المنابذة .

● مَنَارُ الْأَرْضِ :

منار الأرض : أعلامها . وفي الحديث : « لعن الله من غير منار
الأرض » أي أعلامها .

والمنار : جمع منارة ، وهى العلامة التى تجعل بين الحدين ،
ومثار المحرّم : أعلامه الذى ضربها الخليل عليه السلام على أقطاره
ونواحيه .

● **المناسخة** :

المناسخة : نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من
يرث منه .

● **المهداء** :

المهدأ - بكسر فسكون - الشخص الذى يكثر إهداه المدية .

● **مهندس العمائر** :

هو الذى يتولى ترتيب العمائر وتقديرها ، ويحكم على أرباب
صناعتها .

● **المَهَاوِش** :

المَهَاوِش : ما غصب وسرق .

● **مِهْزَر** :

الرجل المِهْزَر - بكسر فسكون - الذى يغبن كل شىء .

● **المِهْنَة** :

المِهْنَة - بكسر فسكون - الجذق بالخدمة والعمل .

● المَهَايَةُ :

المَهَايَةُ : قسمة المَنَافِعُ عَلَى التَّعْاقِبِ وَالتَّنَاوِبِ .

● الْمَوَارِيثُ الْحَشْرِيَّةُ :

الْمَوَارِيثُ الْحَشْرِيَّةُ : هِيَ مَالٌ مِنْ يَمُوتُ ، وَلَيْسَ لَهُ وَارثٌ خَاصٌ بِقَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وِلَاءٍ ؛ أَوْ الْبَاقِ بَعْدَ الْفَرْضِ مِنْ مَالٍ مِنْ يَمُوتُ وَلَهُ وَارثٌ ذُو فَرْضٍ لَا يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ الْمَالِ وَلَا عَاصِبٌ لَهُ .

● الْمِيرَةُ :

الْمِيرَةُ - بِكَسْرِ الْيَمِ - الْطَّعَامُ وَنَحْوُهُ مَا يَجْلِبُ لِلْبَيْعِ . وَيَقُولُ : مَارِهِمْ يَمِيرِهِمْ ، إِذَا أَعْطَاهُمْ الْمِيرَةَ .
وَقَيْلُ : الْمِيرَةُ جَلْبُ الْقُوَّةِ .

● الْمِيرَاثُ :

الْمِيرَاثُ وَالْوَرَثَةُ وَالْتَّرَاثُ وَالْإِرَاثَةُ : هُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لِقَوْمٍ ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى آخَرِينَ بِنَسْبَةٍ أَوْ سَبَبٍ .

● الْمَوَاتُ :

فِي تَهْذِيبِ الْأَمْمَاءِ وَاللِّغَاتِ لِلنَّوْوَى فِي الْحَدِيثِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَوْتَانَ الْأَرْضِ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنْهُ ». ذَكْرُهُ فِي إِحْيَا الْمَوَاتِ مِنَ الْمَهْذَبِ . قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : الْمَوْتَانَ بِفَتْحِ الْيَمِ وَالْوَالَوَوْ : هُوَ الْمَوَاتُ .

قال الأَزْهَرِي فِي شَرْحِ الْأَنْفَاظِ الْمُخْتَصِّرِ : يُقَالُ لِلأَرْضِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ ، وَلَا بَاهَ مَاءٌ وَلَا عَمَارَةٌ ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَجْرِي إِلَيْهَا مَاءٌ ، وَتُسْتَبِطُ فِيهَا عَيْنٌ ، أَوْ تَحْفَرُ فِيهَا بَشَرٌ : مَوَاتٌ وَمِيَّتَةٌ وَمَوَاتَانٌ بَفْتَحِ الْمَيْمَ وَالْوَاوَ . وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَتَاعِ الْأَرْضِ لَا رُوحٌ فِيهِ فَهُوَ مَوَاتٌ . وَيُقَالُ : فَلَانَ يَتَبعُ الْمَوَاتَانَ .

فَأَمَّا مَا كَانَ ذَاهِبًا رُوحًا فَهُوَ الْحَيْوَانُ . وَأَرْضٌ مِيَّتَةٌ : إِذَا يَبْسُطُ وَيَبْسُ نَبَاتَهَا ، فَإِذَا سَقَتْهَا السَّيَّاهَ صَارَتْ حَيَّةً بِمَا يَخْرُجُ مِنْ نَبَاتِهَا . وَفِي النَّهَايَةِ : الْمَوَاتُ الْأَرْضِ الَّتِي لَمْ يَجْرِي عَلَيْهَا مَالِكٌ أَحَدٌ ، وَإِحْيَا هُنَّا مُبَاشِرَتَهَا بِتَأْثِيرِ شَيْءٍ فِيهَا ، مِنْ إِحْاطَةٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ عَمَارَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ ، تَشْبِيهًًا بِإِحْيَاءِ الْمَيْتِ .

وَفِي التَّعْرِيفَاتِ : الْمَوَاتُ - بَفْتَحِ الْمَيْمَ - مَا لَا مَالِكٌ لَهُ ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ الْأَرْضِيَّ ، لَأَنَّ قَطْعَانَ الْمَاءِ عَنْهَا ، أَوْ لَغْلِبَتِهِ عَلَيْهَا ، أَوْ لَغَيْرِهِمَا مَا يَمْنَعُ الْأَنْتَفَاعَ بِهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : « مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحْقَ بِهِ ». ●

المواساة :

المواساة : أَنْ يَنْزَلَ غَيْرُهُ مِنْزَلَةً نَفْسِهِ فِي النَّفْعِ لَهُ ، وَالدُّفْعُ عَنْهُ .

المواصفة :

[انظر مادة المراوضة] ، وَهِيَ أَنْ تَوَاصِفَ السُّلْعَةَ لِيُسْتَعْدَكُ ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَجْبِزُ هَذَا الْبَيْعَ إِذَا وَافَقْتَ السُّلْعَةَ الصَّفَةَ .

● الماتع :

الماتع : الفاضل المرتفع من الموازين ، أو الراجح الزائد .

● الماعون :

الماعون : المعروف ، والمطر والماء ، وكل ما انتفع به ، كالمعنى ، أو كل ما يستعار من فأس وقدم وقدر ونحوها . والانقياد والطاعة والزكاة ، وما يمنع عن الطالب ، وما لا يمنع ، ضدّ .

● المال :

المال معروف ، وهو ما ملكه من جميع الأشياء ، وقال ابن الأثير : المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل ، لأنّها كانت أكثر أموالهم ، ومال أهل الbadية النعم .

وفي التعريفات : المال في اللغة اسم للقليل والكثير من المقتنيات .

والمال اسم لكل أرض غرست نخلاً أو شجراً ، بلغة أهل عمان .

والجمع : أموال . ورجل ميل ومال : كثير المال ، وقد مال بمال ويعول .

وقيل : أول معنى المال عند العرب كان الأرض ، لأنّها أول شيء يملكه الإنسان لولادته فيها ، ولأنّها تُحرث وتُزرع ، ويُحصد ما ينمو عليها ، فهي أول المقتنيات . وأطلقت كلمة المال على قطع

كثيرة من الأرض ، ثم انتقل مفعى المال إلى ما ينبع من الأرض من الطعام ، من أي ضرب كان .

وورد المال بمعنى الحيوان الذي يرعى ما ينبع من الأرض . قيل : وكان مال العرب الخيل والإبل والغنم والبقر . ثم انتقل المال إلى معنى العبد والأمة ، لأنهما يقتنيان في بياحان ويشريان .

ثم انتقل المال إلى كل شيء يقتني : أرضاً كان أم نباتاً أم حيواناً أم أي شيء يقتني . فالمال هو ما ملكته من شيء . وقيل : المال هو الثياب والmantau والعَرْض ، ولا يسمى الذهب مالاً .

وقيل : المال الذهب والفضة ، فيكون بمعنى النقد . وقيل : المال هو الإبل خاصة ، أو الماشية ، وقيل : إن لم يبلغ نصاب الزكاة لا يسمى مالاً .

والمال الآن يطلق على النقد ، من الذهب أو الفضة أو الورق .

● المال التاوي :

المال التاوي هو المال الهالك الضائع .

● مال رائح :

مال رائح : أي يروح عليك نفعه وثوابه ، يعني قرب وصوله إليه .

● مال رابح :

مال رابح : أي ذو ربح .

● مال زهيد :

مال زهيد : أى قليل .

● مال لبد :

مال لبد : أى كثير لا يخاف فناوه .

● مال متلد :

مال متلد : التالد المال القديم الذى ولد عندك ، وهو نقيس
الطرف .

وفي حديث ابن عباس : فهو لهم تالدة بالدة ، يعني الخلافة .
والبالد إتباع للتالد .

● مال الفيء :

مال الفيء : ما اجتنب من أموال أهل الذمة ، مما صالحوا عليه :
من جزية رءوسهم التي بها حُقنت دماءهم ، وحرمت أموالهم . ومنه خراج
الأراضين التي افتتحت عنوة ، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة ،
على طُسْقٍ يؤدونه ، والطُسْقُ : الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها .
وهو فارسي معرب ، في حديث عمر : « أنه كتب إلى عثمان بن حنيف
في رجلين من أهل الذمة . أسلما : ارفع الجزية عن رءوسهما ، وخذ
الطُسْقَ من أراضيهما » .

ومن مال الْقُوَّةِ : وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى . ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل النمة التي يمرون بها عليه لتجارتهم ، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب ، إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات ، فكل هذا الْقُوَّةِ .

● المانع من الإرث :

في التعريفات : عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب .

● الميزان :

الميزان : ما وزنت به ، وهو مذكور ، وجمعه موازين ، واتَّزَنَت الشَّيْءَ اتَّخَذَتْه موزوناً . وزن الشَّيْءَ نفْسُه : ثَقَلَ ، فهو وزن .

● الميسر :

الميسر : قمار العرب بالآزلام ، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله ، فلَمَّا قَمَرَ صاحبَه ذهب بماله وأهله ، وكل شيء فيه قمار فهو الميسر . وقال مالك : الميسر ميسران : ميسر اللهو ، وميسر القمار ، فمن ميسر اللهو : الترد والشطرنج والملاهي كلها . وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه .

والميسر : الجزور التي كانوا يتقامرون عليه ، سُمِّي ميسراً لأنَّه يُجزأ أجزاء ، وكل شيء جزأه فقد يُسرَّته ، ويُسَرِّ القوم : إذا قامروا ، ورجل يُسَرُّ ويُسَرُّ بمعنى ، والجمع أيسار .

● المِيلُ :

اللَّيلُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - سَتْ وَتَسْعُونَ أَلْفَ إِصْبَعٍ ، وَيُسَاوِي ثَلَاثَةَ أَلْفَ ذِرَاعٍ ، بِاعتْبَارِ أَنَّ النَّرَاعَ اثْنَتَانِ وَثَلَاثَةِ إِصْبَعٍ عِنْدَ أَهْلِ الْهَيْثَةِ الْقَدْمَاءِ ، وَيُسَاوِي أَرْبَعَةَ أَلْفَ ذِرَاعٍ بِاعتْبَارِ أَنَّ النَّرَاعَ أَرْبَعَ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ .

وَسُمِيَ الْمِيلُ مِيلًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْصِبُونَ عَلَى الْطَّرِقِ أَمْيَالًا ، كَانُوا يَعْرُفُونَ بِهَا الْخَطَا الَّتِي مُشَوَّهَ ، فَيَجْعَلُونَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ ثَلَاثَةِ أَلْفِ ذِرَاعٍ بِنَاءً كَهْيَثَةَ الْمِيلِ يَكْتَبُونَ فِيهِ الْعَدْدَ الَّذِي مُشَوَّهٌ .


● الْمَيْلُ :

الْمَيْلُ - بِفُتْحِ فَيَاءِ مُشَدَّدَةِ مَكْسُورَةِ - هُوَ صَاحِبُ الْمَالِ ، وَالمرْأَةُ مَيْلَةُ ، أَيْ ذَاتِ مَالٍ . يَقُولُ : مَالٌ بِمَالٍ وَيَمُولُ ، فَهُوَ مَالٌ وَمَيْلٌ . وَفِي حَدِيثِ الطَّفِيلِ بْنِ عُمَرٍ : كَانَ رَجُلًا شَرِيفًا شَاعِرًا مَيْلًا .

● الْمَاسِحُ :

الْمَاسِحُ : هُوَ الَّذِي يَتَصَدِّي لِقِيَاسِ أَرْضِ الزَّرَاعَةِ ، وَهُوَ فَاعِلُ مَنْ مَسَحَ الْأَرْضَ بِمَسْحِهَا مَسَاحَةً ، إِذَا ذَرَعَهَا .

حَرْفُ النُّونِ



● النَّبَهَرَجُ :

النَّبَهَرَجُ : الزَّيْفُ الرَّدِيْءُ .

● النَّبَهَرَجَةُ :

ما يرد من الدِّرَاهِمْ .

● النَّبَاتُ :

حجم مركب ، له صورة نوعية أثرها المتيقن الشامل لأنواعها ،
التنمية والتغذية مع حفظ التركيب .

وقيل : النبات كمال أول لجسم طبيعي آلى من جهة ما يتولد
ويزيد ويغتذى .

● النَّجَشُ :

النَّجَشُ : هو أن يريده الإنسان أن يبيع بياضة فتساومه بها بشمن
كثير ، لينظر إليك ناظر فيقع فيها ، وكذلك في الأشياء كلها . وهو
التناجر

وقيل : النجش في البيع هو أن يمنع الشخص السلعة لينفقها
ويُروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع فيها غيره ،
والالأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان .

وفي الحديث : «أنه نهى عن النجاش في البيع». ومنه الحديث الآخر : «ولا تناجشوا».

وقيل : النجاش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك شراؤها ، فيقتدى بك غيرك .

وقيل : النجاش أن يزيد في الثمن ، لا لرغبة ، بل ليخدع غيره فيشتريها ، وهو بيع مكروه .

وقيل : النجاش أن تواطئ رجلاً إذا أراد بيعاً أن تمدحه ، أو أن يزيد الإنسان أن يبيع بباعة فتساومه فيها بشمن كثير ، لينظر إليك ناظر فيقع فيها ، أو أن ينفر الناس عن الشيء إلى غيره .

وفي اللسان : النجاش والتناجش : الزيادة في السلعة أو المهر ، ليسْمَعَ بذلك فيزاد فيه .

وفي المصباح : أن أصل النجاش الاستئثار ، لأنه يستر قصده . ومنه قيل للصائم : ناجش ، لاستثاره .

وقيل : أصله الختل ، أي الخداع . وابن حجر يعدد من الكبائر ، وعرفه بالزيادة في الثمن ، لا لرغبة ، يلليخدع غيره .

● النجوم :

النجوم : جمع نجم ، والنجم هو القسط ، والنجوم الأقسام .

● النَّجَارُ :

النَّجَارُ : الذي يتولى صناعة الخشب ، وصناعته النَّجَارةُ .

● النَّحَاسُ :

دخل النَّحَاسُ في صناعة الناس منذ أبعد عهد عُرف له ، واسمه بالأرمية : « انحاشا » . وقد اتخذه الإنسان في الصناعات ، ولا سيما في ضرب النقود .

وقد اشتق العراقيون في القرن التاسع عشر من النَّحَاسِ لفظة هي النَّحَاسَة لقطعة من النقود كالفلس والمليم .

● النَّجْبةُ :

النَّجْبةُ : القرعة . وفي الحديث : « لو علم الناس ما في الصدف الأول لاقتتلوا عليه ، وما تصرموا إلا بـنَجْبةٍ » . والمناجبة : المخاطرة ، والمراءنة .

● النَّحْلُ :

النَّحْلُ : العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق تَحْلِه يَتَحْلِه نُحْلًا ، بالضم .

وفي حديث النعمان بن بشير أن أبياه تحله نُحْلًا . وفي حديث أبي هريرة : « إذا بلغ بنو العاص ثلاثين كان مال الله نُحْلًا » أراد : يصير إلى عطاها من غير استحقاق ، على الإيشار والتخصيص .

والنُّحْلَة - بكسر فسكون - العطية . يقال : نَحَلتْ فَلَانَا شِيئاً :
أعطيته ، والنُّحْلَة أَيضاً هو المهر والصدق .

● النَّخَاس :

النَّخَاس : باائع العبيد ، يتجر فيها وقيل : النَّخَاس باائع الدواب ،
وحرفته النَّخَاسة .

وقيل : النَّخَاس : باائع الرقيق والدواب ، وأصله من النَّخَس ،
وهو الضرب باليد على الكَفَل .

● النُّخَة :

النُّخَة : قال القراء أن يأخذ المَصْدَق ديناراً بعد فراغه من الصدقة ،
وفي الحديث : « ليس في النُّخَة صدقة » النُّخَة : هي الرقيق ، وقيل :
هي كل دابة استعملت ، وقيل : البقر العوامل ، بالضم ، وغيرها
بالفتح .

● النَّذَر :

النَّذَر : هو ما يوجبه الإنسان على نفسه تبرعاً ، من صدقة أو
عبادة أو غير ذلك ، ويجب الوفاء به متى نذره الإنسان .

وفي لغة أهل الحجاز وأهل العراق يسمى « الأَرْش » نذراً . [انظر
مادة الأَرْش] .

وفي النهاية : وفيه ذكر « النذر » مكرراً ، يقال : نذرتُ أَنذِرْ
وأَنذُرْ نذراً ، إذا أوجبتُ على نفسك شيئاً تبرعاً ، من عبادة أو
صلقة أو غير ذلك .

وقد تكرر في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النهي عنه ،
وهو تأكيد لأمره ، وتحذير من التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان
معناه الزجر عنه حتى لا يُفعَل ، لكان في ذلك إبطال حكمه ، وإسقاط
لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهي يصير معصية ، فلا يلزم .

وإنما وجَه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل
نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يرد قضائهما ، فقال : لا تنذروا ،
على أنكم قد تذكرون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم ، أو تصرفون به
عنكم ما جرى به القضاء عليكم ، فإذا نذرتם ولم تعتقدوا هذا ،
فانحرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذرتوه لازم عليكم .

وفي حديث ابن المسمِّي : « أَنْ عَمِّرْ وَعَثَانْ قُضِيَا فِي الْمُلْطَاهْ بِنَصْفِ
نَذْرِ الْمُوضِحَةِ » أي بنصف ما يجب فيها من الأَرْش والقيمة .

• النُّزُل :

النُّزُل : رزق النَّزِيل ، وهو الضعيف .

• النِّزَاهَة :

هي عبارة عن اكتساب مال من غير مهانة ، ولا ظلم إلى الغير .

التناسخ وال manusخة في الفرائض والميراث : موت ورثة بعد ورثة ،
وأصل الميراث قائم لم يُقسم .

● النسبة :

النسبة : التأخير ، ونسلاته البيع ، واستنساه : سأله أن ينسه
دينه .

وقيل : النسبة : تأجيل الدين .

● النسب :

النسب - بفتح النون والشين - النسب والمنسبة والنسب : المال :
ومن سجعات الأساس للزمخشري : « لكم نسب ، وما لكم نسب ،
ما أنت إلا خشب ». .

● النس :

النس : عشرون درهماً ، وهو نصف الأوقية ، والنث يكون من
الذهب .

والنس : النصف من كل شيء ، وقيل : النس وزن نواة من
الذهب ، وقيل وزن خمسة دراهم ، وقيل هو ربع أوقية .

وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصدق امرأة من
نسابه أكثر من ثنتي عشرة أوقية ونش ، والأوقية أربعون ، والنث
عشرون ، فيكون الجميع خمساً وعشرين درهماً .

والعرب يسمون الأربعين درهماً أوقية ، ويسمون العشرين نشا ،
ويسمون الخمسة نواة .

● النُّص :

النُّص : هو نصف الأوقية ، حُولت صاده شيئاً . فقيل : نش ،
وهو عشرون درهماً . ولم يذكر اللغويون « النُّص » بكسر النون بمعنى
النصف ، وعوام العراقيين يعرفونه ، وفي مصر يقولون : « النُّص »
بضم النون المشددة .

● نِصْف :

نصف - بكسر فسكون - نقد مصرى قليل الثمن ، فخمسة منه
إلى عشرة تساوى قرشاً صحيحاً ، ويجمع على أنصاف .

وهناك : « نصف جهادى » وهو نقد تركى عراقى ، قيمته ١٢٠
قرشاً رائجاً . [انظر مادة جهادى] . وهناك : « نصف غازى » وهو
نقد تركى عراقى ذهب قيمته ٤٢ قرشاً رائجاً ، وهناك : « نصف غازى
عتيق » قيمته ٤٧ قرشاً ونصف قرش .

وهناك نصف مجيدى ، وهو نقد تركى عراقى قيمته عشرون قرشاً
رائجاً [انظر مادة مجيدى] .

وهناك « نصف ممدوحى » وهو نقد تركى عراقى فضة ، يساوى أربعة وعشرين قرشاً رائجاً ، [انظر مادة « ممدوحى »] .

● النُّصْفِيَّةُ :

النُّصْفِيَّةُ : نقد مصرى أعلى من النصف بكثير ، فكانت النصفية تساوى نحو سبعة قروش ، وإن كانت قيمتها قد اختلفت باختلاف السنين .

● النُّصْبِيَّةُ :

النصيب : الحظ ، والجمع أنصباء وأنصبة ، وقد أنصبه : جعلت له نصيباً .

● النُّصِيفُ :

النُّصِيفُ : النصف ، كالعشير في العشر . ومنه الحديث : « لو أن أحدكم أنفق ما في الأرض ما بلغ مُدًّا أحدهم ولا نصيفه » .

● النُّصَابُ :

النُّصَابُ : شرعاً ، هو ما تجب فيه الزكاة من المال إذا بلغه ، أي ما لا يجبر فيها دونه زكوة ، نحو مائى درهم من الفضة ، وعشرين ديناراً من الذهب وخمس من المال ، فمن ملك هذا القدر من كل من ذلك ويجب عليه الزكوة ، والجمع نصب .

لكن الذهبي ومن جراءه استعمل النصاب بمعنى ما يجعل في الدرهم من الفضة الخالصة ، أو في الدينار من الذهب الخالص ، وقد سماه غيره العيار . [انظر مادة العيار] .

● النَّضْرَةُ :

النَّضْرَةُ : النعيم والعيش والغنى . نصرهم الله ينصرُ نضرًا .

● النَّضْرُ :

النَّضْرُ : الدرهم الصامت . والناض من المتع : ما تحول ورقاً وعييناً ، ويقال : إن الناض اسم للدرهم والدناير .

ونضنض الرجل إذا كثر ناضه ، وهو ما ظهر وحصل من ماله . وفي الحديث : « خذ صلقة ما نَضَرَ من أموالهم » أي ما ظهر وحصل من أثمان أمتعتهم ، وفي حديث عمر : كان يأخذ الزكاة من ناض المال ، وهو ما كان ذهباً ، أو فضة عيناً ، أو ورقاً ، ووصف رجل بكثرة المال ، فقيل : أكثر الناس ناضاً .

وفي الحديث عن عكرمة : إن الشريكين إذا أرادا أن يتفرقا يقتسمان ما نَضَرَ من أموالهما ، ولا يقتسمان الدين ، أي ما صدر في أيديهما وبينهما من العين ، وكراه أن يقتسموا الدين ، لأنهما ربما يستوفاه أحدهما ، ولم يستوفه الآخر ، ولكن يقتسموا بعد القبض .

● النَّضَارَةُ :

النَّضَارَةُ : الخالص من جواهر التبر والخشب .

● نظر الدواوين :

نظر الدواوين : صاحب هذه الوظيفة هو رأس الكل ، وله الولاية والعزل . وإليه عرض الأرزاق في أوقات معروفة على الخليفة والوزير ، وإليه طلب الأموال واستخراجها ، والمحاسبة عليها .

● النَّظِيرَةُ :

النَّظِيرَةُ : التأخير ، وبعث الشيء بنظرة أى تأخير ، واستند ظرته : طلبت منه النَّظِيرَةَ . وَتَنَظَّرَتِ الشَّيْءَ بِعْتَهُ بِنَظِيرَةٍ .

● النَّعْمَةُ :

النَّعْمَةُ : ما قصد به الإحسان والنفع ، لا لغرض ولا لوعض .

● النَّعِيمُ :

النَّعِيمُ : الخفف والدعة والمال ، والنعمى والنعماء ، والنَّعْمَةُ كالنعم ، وجمع النَّعْمَةُ نعم ، والنَّعْمَةُ : التَّنَعُّمُ ، وامرأة ناعمة ومنعمة ، ومناعمة حسنة العيش والغذاء .

● نفقة السوق :

نفقة السوق : راجت ، والنَّفَاقُ : نفقة السوق تَنْفِقْ نفاقاً وَتُنْفِقُوا : غلت ، ورُغِبَ فيها ، وكذلك السلعة ، وأنفقتها ونفقها ، وأنفق القوم : نفقة سوقهم .

● **أنفقَ الرجل :**

أنفقَ الرجل : ذهب طعامه في سفر أو حضر .

● **النَّفْل :**

النَّفْل : الغنِيَّة ، وجمعه أَنْفَال . **وَالنَّفْل** – بسكون الفاء وقد تحرك – الزيادة ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا : « لَا نَفْلٌ فِي غَنِيَّةٍ حَتَّى تَقْسُمَ جُفَفَةً كُلُّهَا » ، **وَالجُفَفَة** : العدد الكبير ، والجماعة من الناس ، وجففة هنا يعني كلها . أَى لَا يُنْفَلُّ مِنْهَا الْأَمْيَرُ أَحَدًا مِنَ الْمُقَاتَلَةِ بَعْدِ إِحْرَازِهَا حَتَّى تَقْسُمَ كُلُّهَا ، ثُمَّ يَنْفَلُّ إِنْ شَاءَ مِنَ الْخَمْسَ ، فَإِمَّا قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَلَا .

وفي التعريفات : **النَّفْل** لغة اسم للزيادة ، ولهذا سميت الغنِيَّة نَفْلًا ، لأنَّه زيادة على ما هو من شرعية الجهاد . وفي الشرع اسم لما شرع بزيادة على الفرائض والواجبات .

● **نَفِيس :**

كل شئ له قدر وخطر فهو نَفِيس .

● **نُفَايَا الدِّرَاهِم :**

نُفَايَا الدِّرَاهِم : مَا لَا خَيْرٌ فِيهِ .

● **أَنْقَحَ :**

يقال : أَنْقَحَ فلان : إِذَا قَلَّ حِلْبَةٌ سِيفَهُ لِلْحَاجَةِ وَالْخَلْةِ [الفقر] .

● النَّقْدُ :

النَّقْدُ : المُسْكُوكُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ .

وَقِيلَ : النَّقْدُ تَمْيِيزُ الدِّرَاهِمَ وَالدِّنَانِيرَ . نَقَدَتِ الدِّرَاهِمُ أَنْقَدُهَا نَقَداً مِنْ بَابِ قَتْلٍ ، وَالْفَاعِلُ نَاقِدٌ ، وَالْجَمْعُ نُقَادٌ ، وَانْتَقَدَتْ كَذَلِكَ : إِذَا نَظَرْتَهَا لِتَعْرِفَ جَيْدُهَا وَزَيْفُهَا ، وَهُوَ التَّنْقَادُ أَيْضًا .

وَقِيلَ : النَّقْدُ وَالتَّنْقَادُ : تَمْيِيزُ الدِّرَاهِمَ ، وَإِخْرَاجُ الزَّيْفِ مِنْهَا . يُقَالُ نَقَدُ الدِّرَاهِمَ وَانْتَقَلَهَا ، إِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا الزَّيْفَ . وَنَقَدُهُ مَالاً أَعْطَاهُ . وَالنَّقْدُ : مَصْلُورُ نَقَدَتِهِ دِرَاهِمٌ .

وَانْتَقَدَهُ : قَبْضُهُ ، وَمَصْلُورُهُ الْأَنْتَقَادُ ، وَيُطْلَقُ النَّقْدُ عَلَى قَطْعَةِ الْمَعْدَنِ الْمُضْرُوبَةِ لِلتَّعْمَلِ بِهَا .

وَنَقْلُنِي ثُمَّ الشَّيْءَ : أَى أَعْطَانِيهِ نَقَداً مَعْجَلاً .

وَرُوِيَ أَنَّ السَّبَبَ فِي تَسْمِيةِ قَطْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَانُوا يَصْبُرُونَ عَلَى الدِّرَاهِمِ رَأْسَ (النَّقْدِ) وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْفَمِ لَطِيفِ الْجَسْمِ نَحِيفٌ ، ثُمَّ عُرِفَتْ هَذِهِ الدِّرَاهِمُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ ، ثُمَّ أُطْلَقَتِ الْكَلْمَةُ الْمَذَكُورَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ جَمِيعِهَا مِنْ أَى نَوْعٍ كَانَتْ .

وَالنَّقْدَانُ فِي عِرْفِ الْفَقَهَاءِ : الْذَّهَبُ وَالْفَضْيَةُ ، أَوَ الدِّنَانِيرُ وَالدِّرَاهِمُ وَذَلِكُ مِنْ بَابِ الإِلْطَاقِ ، كَمَا يُسَمِّي الْذَّهَبُ وَالْفَضْيَةَ الْحِجَرِينَ ، وَالدِّرَاهِمُ وَالدِّينَارُ : الْفَتَانِينُ ، وَالْبَيْضُ كَنْيَاةُ عَنِ الدِّرَاهِمِ ، وَالصُّفَّةُ كَنْيَاةُ عَنِ الدِّنَانِيرِ .

وَالنَّقْدُ : خَلَافُ التَّسْيِيَّةِ . وَانْتَقَدُ الدِّرَاهِمَ : قَبْضُهَا .

● النقد عند الحافر :

أى لا يزول حافر الفرس حتى تنقذني ثمنه ، وكانت الخيل لكرامتها عندهم لا تباع نسأة ، ثم كثر ذلك حتى قيل في غير الخيل أيضاً.

● النقش :

يقال : نقش الدرارم أو الدنانير ، المراد بالنقش هنا الحفر .
قيل لسعيد بن المسيب : من أول من ضرب الدنانير المنقوشة ؟ فقال : عبد الملك بن مروان . وكانت الدنانير ترد رومية ، والدرارم كسرورية في الجاهلية .

● نقشلى :

نقشلى : نقد تركى عراقى من فضة ، يساوى أحد عشر قرشاً رائجاً ونصفاً ، وسمى كذلك لنقش كان عليه .

● النقاش :

النقاش : هو الذى ين النقش النقود ، أى يحفر الكتابات المزمع إبرازها على السبيكة مقلوبة على القالب الأم .

● نكاح المتعة :

في التعريفات : نكاح المتعة هو أن يقول الرجل لامرأته : خذى هذه العشرة ، وأتمنع بك مدة معلومة . فقبيلته .

● النُّموُ :

فِي التَّعْرِيفَاتِ : النُّموُ هُوَ ازْدِيادُ الْجَسْمِ بِمَا يَنْفُضُ إِلَيْهِ ، وَيَدْخُلُهُ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ نَسْبَةً طَبِيعِيَّةً .

● النُّمَى :

النُّمَىُ : الدِّرْهَمُ الَّذِي فِيهِ رَصَاصٌ أَوْ نُحَاسٌ .

وَفِي الْأَضْدَادِ لِلأتْبَارِيِّ : النُّمَىُ : الْفَلْوُسُ .

وَقَالَ الْجُوهَرِيُّ : النُّمَىُ : الْفَلْسُ بِالرُّومِيَّةِ . وَقَيْلُ : الدِّرْهَمُ الَّذِي فِيهِ رَصَاصٌ أَوْ نُحَاسٌ .

● النُّمَيَّةُ :

النُّمَيَّةُ : الْفَلْسُ ، وَجَمِيعُهُ : نَمَامِيُّ ، كَنْدِرِيَّةٌ وَذَرَارِيٌّ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : « أَنَّهُ طَلَبَ مِنْ امْرَأَتِهِ نُمَيَّةً ، أَوْ نَمَامِيًّا لِيُشْتَرِيَ بِهِ عَنْبَأً ». .

● النُّمَيَّاتُ :

النُّمَيَّاتُ - بضم فكسر مع تشدید ، ففتح مع تشدید - جمع نُمَيَّةُ ، وَهِيَ صَنْيَحةُ الْمِيزَانِ ، وَالْفَلْوُسُ أَوْ الدِّرْهَمُ الَّذِي فِيهِ رَصَاصٌ أَوْ نُحَاسٌ . وَيَقِيلُ : إِنَّ الْكَلْمَةَ مِنْ أَصْلِ لَاتِينِيَّ يَرَادُ بِهِ الْفَضْيَةُ الْمُسْرُوبَةُ دِرَاهِمٌ ، أَوْ قَطْعَةُ الْفَضْيَةِ نَقْدًا ، ثُمَّ أَطْلَقُوهَا عَلَى كُلِّ قَطْعَةٍ مِنْ فَضْيَةٍ أَوْ مَعْدَنٍ .

ويقال إن هذه الكلمة ذات الأصل اللاتيني مأخوذة من اليونانية
القدمة .

● النَّهْدَةُ :

النَّهْدَةُ : الكثرة من المال .

● النَّهِيمُ :

النَّهِيمُ : شبه أنيين يخرجه العامل المكدود فيستريح إليه .

● النُّورُوزِيَّةُ :

نوع من التراهم ، [انظر مادة الدرهم النوروزية] .

● النَّوْطُ :

النَّوْطُ : العلاوة بين الجُواَقِينَ . وفي الأمثال : « إن أعيا فزد عه نوطاً ». يضرب في سؤال البخيل ، وإن كرهه .

● النَّوْلُ :

النَّوْلُ : الأَجْرُ وَالْجُعْلُ . وفي حديث موسى والخضر عليهما السلام : « حملوهما في السفينة بغير نَوْلٍ ». وهو مصدر ناله ينوله : إذا أعطاه .

وقيل : النَّوْلُ : جُعْلُ السفينة .

● النَّوَى :

النَّوَى : قطع من ذهب ، وزن القطعة خمسة دراهم .

وفي حديث عبد الرحمن بن عوف : « تزوجت امرأة من الأنصار على نواة من ذهب ». .

النواة : اسم لخمسة دراهم ، كما قيل للأربعين : أوقية ، والعشرين : نسخ .

● النَّوَاء :

المراد بالنواة : قيل نواة التمر ، وقيل : اسم لمقدار من الوزن كان عندهم .

وقيل : النواة من العددعشرون ، أو عشرة ، أو تسعة – كما في القاموس المحيط – وهي الأوقية من الذهب ، أو أربعة دنانير ، أو ما زنته خمسة دراهم ، أو ثلاثة دراهم ، أو ثلاثة ونصف .

● النَّوَاجِذَة :

النَّوَاجِذَة : مُلَائِكَ سفن البحر ، أو وكلائهم .

● النَّوَاقِل :

النَّوَاقِلُ مِنَ الْخَرَاج : ما ينقل من قرية إلى قرية .

● النَّيْرَةُ :

النَّيْرَةُ : هي الليرة عند بدوى شرق الأردن وبادية الشام والعراق ، بل عند جميع البدو ، و « نَيْرَةُ الحصان » هي الليرة الإنجليزية [انظر مادة الليرة].

● النَّاتِحُ :

نَتَحَجَّتِ النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ ، فَهِيَ مُنْتَوْجَةٌ ، وَأَنْتَجَتِ الدَّابَّةَ وَلَدَتْهَا . والناتح للإبل كالقابلة للنساء .

● النَّاجِزُ :

يقال : بعثه ناجزاً بناجز ، ويداً بيد ، أى تعجلاً بتعجيل .

● النَّاجِشُ :

الناخش - الذى يزيد فى ثمن السلعة ، وليس من حاجته ، لينفقها [أى يروجها] على صاحبها ، وقد ورد فى الحديث النهى عن ذلك .

● النَّاصِرِيَّةُ :

الناصرية : نوع من المدناير . [انظر مادة المدناير الناصرية] .

● نَاضُّ الْمَالِ :

نَاضُّ الْمَالِ : هو ما كان ذهباً أو فضة ، عيناً وورقاً ، وقد نضن ينضن : إذا تحول نقداً ، بعد أن كان متاعاً .

● الناطق :

الناطق من المال : الإبل .

وقيل : الناطق : المال إذا كان إبلًا أو غنماً .

● الناظر :

الناظر : لقب وظيفة ، والناظر هو من ينظر في الأموال ، وينفذ تصرفاتها ، ويرفع إلىه حسابها ، فيمضي ما يُمضى ، ويرد ما يرد ، وهو مأخوذ إما من النظر الذي هو رأى العين ، لأنَّه يدير نظره في أمور ما ينظر فيه ، وإما من النظر الذي هو بمعنى الفكر ، لأنَّه يفكِّر فيها فيه المصلحة من ذلك .

● النافقة :

الفلوس النافقة : هي الراحلة .


● الناقد :

الناقد : هو من يقوم بحربة الدراهم ونظرها ، ليعرف جيدها من رديئها ، وأوزانها من زائفها ، فقول الأقلمين : فلان الناقد كفولم : فلان التجار ، أو الحداد ، أو الصياد .

● نامت السوق :

نامت السوق : كسدت .

حَرْفُ الْوَاءِ



● الوثيقة :

الوثيقة : الصك الذي يكتبه الدائن على المدين شهادة بـأن الدين في ذمته .

● الوجبة :

الوجبة : الأكلة في اليوم والليلة مرة واحدة . وفي حديث الحسن في كفارة البيتين : « يطعم عشرة مساكين وجبة واحدة » .

● وجوب البيع :

وجوب البيع : لزومه . وفي الحديث : « إذا كان البيع عن خيار فقد وجب » أي تم ونفذ . يقال : وجب البيع يجب وجوباً ، وأوجبه إيجاباً : أي لزمه وألزمه . يعني إذا قال بعد العقد : اختر رد البيع أو إنفاذه ، فاختار الإنفاذ لزم ، وإن لم يفترقا .

وجب البيع يجب وجوباً وجية ، لزم وثبت . وأوجبت البيع فوجب ، واستوجبه استحقه .

● الوجيبة :

الوجيبة : أن توجب البيع ثم تأخذه أولاً فاؤلاً . وقيل : على أن تأخذ منه بعضاً في كل يوم ، حتى تستوفى وجيتك .

● الْوَخْطُ :

الْوَخْطُ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَرْبِحَ فِي الْبَيْعِ مَرَّةً ، وَيُخْسِرَ أُخْرَى .

● الْوَدِيعَةُ :

الْوَدِيعَةُ : مَا يَوْدَعُهُ إِلَّا نَسْأَلُهُ عَنْهُ ، جَمِيعَهُ وَدَائِعٌ ، وَالْمُسْتَوْدَعُ مَكَانُ الْوَدِيعَةِ .

وَفِي التَّعْرِيفَاتِ : الْوَدِيعَةُ : هِيَ أَمَانَةٌ تُرْكِتُ عَنْدَ الْغَيْرِ لِلْحَفْظِ قَصْدًا ، وَاحْتَرَزَ بِالْقِيدِ الْأَنْجَيْرِ عَنِ الْأَمَانَةِ ، لِأَنَّهَا مَا وَقَعَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ .

● الْوِرْثَةُ :

الْوِرْثَةُ : الْمِيرَاثُ فِي الْحَسْبِ ، وَالْإِرَاثَةُ فِي الْحَسْبِ .

● الْوَرْقُ :

الْوَرِقُ - بفتح فكسر - الفضة . وَالْوَرَقُ عِنْدَ الْعَرَبِ : الْمَالُ .
وَالْمَالُ : الْأَبْلُو وَالْغَنْمُ . قَالَ الْعَجَاجُ :
إِيَّاكَ أَدْعُو ، فَتَقَبَّلْ مَلَقِي وَاغْفِرْ خَطَايَايِ ، وَثُمُّرْ وَرَقِي
وَالْوَرَقِي أَيْضًا الْمُضَعَافُ مِنَ النَّاسِ .

وَقِيلَ : الْوَرَقُ بفتح فكسر ، وَهَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ ، وَقِيلَ إِنَّهَا مُثْلِثَةُ
الْوَادِي مَعَ تَسْكِينِ الرَّاءِ ، وَكَتْكَفْ وَجَبَلُ - هِيَ التَّرَاهِمُ الْمُضْرُوبَةُ ،
وَالْجَمِيعُ أُورَاقٌ وَوَرَاقٌ .

والوراق : الكثير المراهم . و**أوراق** : كثُر ماله ودراهمه . والتجارة
مَوْرَّقة للمال كمجلبة ، مكثرة له ، والوراق – بفتحتين – المال من إبل
ودراهم وغيرها .

وقيل : إن الكلمة مأخوذة من ورق الشجر لأنَّه يقطع . وقيل إنَّها
فارسية أو يونانية .

● الوراثة :

الوراثة والإرث : انتقال قُنْبة إليك من غيرك ، من غير عقد ،
ولا ما يجري مجرى العقد ، وسمى بذلك المنتقل عن الميت .

● الوراط :

الوراط : أن يجعل صاحب المال ماله في ورطة من الأرض ، وهي
المواة والبشر التي يعمى على المصدق موضعها ، فيبخس المصدق حقه .
[انظر مادة الخلط] .

الوزَّارِي :

الوزَّارِي : نوع من النقود [انظر مادة الزهراوى] .

● الوزنُ :

الوزن : رُوز الشقل ، أي تجربته لينظر ما ثقله .
وفي المفردات : الوزن معرفة قدر الشيء ، يقال : وزنت وزناً

وزنة . والتعارف في الوزن عند العامة : ما يقتصر بالقسط والقبان .
ويقال : وزنت لفلان ، وزنته كذا .

وفي النهاية : الوزن : الخُرْص . وفي الحديث أنه نهى عن بيع
الثار قبل أن توزَّن - وفي رواية - حتى توزَّن ، أى تحزر وتحُرِّص ،
وسماه : وزناً ، لأنَّ الْخَارِصَ يَحْزِرُهَا وَيَقْدِرُهَا ، فَيَكُونُ كَالْوَزْنِ لَهَا .
ووجه النهي أمران : أحدهما تحصين الأموال ، وذلك أنها في
الغالب لا تأْمِن العاهة إلا بعد الإدراك ، وذلك أوان الخُرْص .

والثاني أنه إذا باعها قبل ظهور الصلاح بشرط القطع ، وقبل
الخُرْص ، سقط حقوق الفقراء منها ، لأنَّ الله أوجب إخراجها وقت
الحصاد .

وفي حديث ابن عباس : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
النخل حتى يؤكل منه ، وحتى يوزن» .

قال أبو البختري : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يُخْرَص

● الْوُسْعُ :

الْوُسْعُ : الجِلْدَةُ وَالطاقةُ . يقال : ينفق على قدر وسعه . ويقال :
أَوْسَعَ فلان ، إذا كان له الغنى ، وصار ذا سعة .

● الْوَسْقُ :

الْوَسْقُ : مكيال كان في المغرب الأقصى . ويُسمى الصحافة ، وهو
ستون صاعاً بالصاع النبوى على السواء .

وفي اللسان : الوَسْقُ والوِسْقُ : مكيلة معلومة ، وقبيل هو حمل
بعير ، وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة
أرطال وثلث ، فالوَسْقُ على هذا الحساب مائة وستون مَتَّا .

قال الزجاج : خمسة أَوْسُقٌ هي خمسة عشر قفيزاً ، قال : وهو
قفيزنا الذي يسمى المُعَدَّلُ ، وكل وسق بالملجم ثلاثة أَقْفَزَةٍ ، قال :
وستون صاعاً أربعة وعشرون مَكْوَكاً بالملجم ، وذلك ثلاثة أَقْفَزَةٍ ،
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس فيها دون خمسة
أَوْسُقٌ من التمر صلقة » .

التهذيب : الوَسْقُ - بالفتح - صاعاً ، وهو ثلاثة وعشرون رطلاً
عند أهل الحجاز ، وأربعينات وثمانون رطلاً عند أهل العراق ، على
اختلافهم في مقدار الصاع والمد ، والأصل في الوسق العمل .

وفي كتاب الأموال : الوَسْقُ ستون صاعاً ، وقبيل الوَسْقُ ستون
مختوماً ، والمختوم هو الصاع ، والصاع يسمى مختوماً ، لأن المرأة
جعلت على أعلىه خاتماً مطبوعاً ، لثلا يزداد فيه ، ولا ينتقص منه .

● الوَصِيرَةُ :

الوَصِيرَةُ : الصك ، ويقال : الوِضْرُ : السجل يكتبه الملك لمن
يقطعه .

وفي بعض الحديث : « إن هذا اشتري مني أرضاً ، وقبض منه
وضرها ، فلا هو يرد على الوِضْرِ ، ولا هو يعطيك الشمن » .

• الوصية :

ف التعريفات : الوصية : تمليل مضاف إلى ما بعد الموت .

• الوضع :

الوضع : وضع فلان لفلان ، أى حط عنه من أصل الدين ، أو من رأس المال شيئاً . وفي الحديث : « من أنظر معسراً أو وضع له ». وفيه : « وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه » أى : يستحوذه من دينه .

• وَضْعَ الْجِزِيَّةِ :

في الحديث : ينزل عيسى بن مریم عليه السلام فيوضع الجزية ، أى يحمل الناس على دین الإسلام ، فلا يبقى ذي تجرى عليه الجزية . وقيل : أراد أنه لا يبقى فقير تحتاج ، لاستغفاء الناس بكثرة الأموال ، فتوضع الجزية وتسقط ، لأنها إنما شرعت لتزيد في مصالح المسلمين ، وتقوية لهم ، فإذا لم يبق محتاج لم يؤخذ .

وضع الجوانح :

وضع الجوانح : في الحديث « أنه نهى عن بيع السنين ، ووضع الجوانح ». وفي رواية : « وأمر بوضع الجوانح ». وهذا أمر ندب واستحباب عند عامة الفقهاء ، لا أمر واجب ، وقال أحمد وجماعة من أصحاب الحديث : هو لازم ، يوضع بقدر ما هلك ، وقال

مالك : يوضع في الثالث فصاعداً ، أى إذا كانت الجائحة دون الثالث فهو من مال المشترى ، وإن كانت أكثر فمن مال البائع .

● الوضيعة :

الوضيعة : وجمعها وضائع ، وهى الوظيفة التى تكون على الملك ، وهى ما يلزم الناس فى أموالهم ، من الصدقة والزكاة .

وفى حديث طهفة : « لكم يا بني نهد وداعن الشرك ، ووضائع الملك » أى لكم الوظائف التى تلزم المسلمين ، لا تتجاوزها معكم ، ولا نزيد عليكم فيها شيئاً .

وأقيل : معناه ما كان ملوك الجاهلية يوظفون على رعيتهم ، ويستأثرون به فى الحروب وغيرها من الغنم ، أى لا نأخذ منكم ما كان ملوككم وظفوهم عليكم ، بل هو لكم .

والوضيعة : هي بيع بنقيصة عن الثمن الأول .

وأقيل : الوضيعة الحطيبة من رأس المال ، وقد وضع الرجل فى تجارتة يوضع ، إذا خسر .

والوضيعة : الخسارة ، وقد وضع في البيع يوضع وضيعة . وفي حديث شريح : « الوضيعة على المال والربع على ما اصطلاحا عليه » يعني أن الخسارة من رأس المال .

والوضيعة - وجمعها وضائع - هي الوظيفة التى تكون على الملك .

● الْوَزِيْعَةُ :

الْوَزِيْعَةُ : ما ينْتَهِيُ عَلَى الْأَشْخَاصِ ، وَالْجَمْعُ وَزَانُ ، تَسْتَعْمِلُ فِي الضرِبَةِ أَوِ الْجَبَابَةِ .

● الْوَسْقُ :

الْوَسْقُ : سِتُونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

● الْوِضْرُ :

الْوِضْرُ - بِكَسْرِ فَسْكُونٍ - السُّجْلُ . وَجَمِيعُهُ أَوْصَارٌ . وَالْوَصِيرَةُ : الصَّكُوكُ كُلُّ تَاهِمَا فَارِسِيَّةً مَعْرِبَةً ، وَقِيلَ : الْوَصِيرُ كِتَابُ الشَّرَاءِ ، وَالْأَصْلُ إِصْرٌ .

● الْوَطْنُ الْأَصْلِيُّ :

هُوَ مُولَدُ الرِّجْلِ وَالْبَلَدُ الَّذِي هُوَ فِيهِ .

● الْوَظِيفَةُ :

الْوَظِيفَةُ : مَا يَوْظَفُ عَلَى الشَّخْصِ .

● الْوَفْرُ :

الْوَفْرُ : الْمَالُ الْكَثِيرُ ، وَكَذَلِكَ الْوَافِرُ . وَقِيلَ : هُوَ الْزِيَادَةُ فِي الشَّرْوَةِ ، وَالْجَمْعُ : وُفُورٌ ، وَقَدْ وَفَرَ الْمَالُ وَالْمَتَاعُ وَالنَّبَاتُ وَفَرْأٌ وَوُفُورٌ وَرَفْرَةٌ . وَوَفْرُتُهُ : كِثْرَتُهُ .

● الْوَقْرُ :

الْوَقْرُ - بكسـر فـسـكون - الـعـنـل ، وـأـكـثـرـ ما يـسـتـعـمـلـ فـحـمـلـ الـبـغـلـ وـالـحـمـارـ ، وـفـيـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـالـجـوـسـيـ : « فـأـلـقـواـ وـقـرـ بـغـلـ أـوـ بـغـلـيـنـ مـنـ الـوـرـقـ » أـىـ مـنـ الـفـضـةـ . وـمـنـ الـحـدـيـثـ : « لـعـلـهـ أـوـقـرـ رـاحـلـهـ ذـهـبـاـ ، أـىـ حـمـلـهـ وـقـرـاـ .

● الْوَقْصُ :

الْوَقْصُ - بفتحـتـينـ - مـاـ بـيـنـ الـفـرـيـضـتـيـنـ ، كـالـزـيـادـةـ عـلـىـ الـخـمـسـ مـنـ الـإـبـلـ إـلـىـ التـسـعـ ، وـعـلـىـ الـعـشـرـ إـلـىـ أـرـبـعـ عـشـرـةـ ، وـالـجـمـعـ أـوـ قـاصـ .

وقـيلـ هوـ مـاـ وـجـبـ الغـنمـ فـيـهـ مـنـ فـرـائـضـ الـصـلـقـةـ فـيـ الـإـبـلـ ، مـاـ بـيـنـ الـخـمـسـ إـلـىـ الـعـشـرـينـ ، وـمـنـهـ مـنـ يـجـعـلـ الـأـوـقـاصـ فـيـ الـبـقـرـ خـاصـةـ ، وـالـأـشـاقـ فـيـ الـإـبـلـ .

الْوَقْفُ :

الْوَقْفُ : فـيـ الـلـغـةـ الـجـبـسـ . وـفـيـ الشـرـعـ حـبـسـ الـعـيـنـ عـلـىـ مـلـكـ الـوـاقـفـ ، وـالتـصـدـقـ بـالـنـفـعـةـ ، وـهـذـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـعـنـدـ صـاحـبـيـهـ : حـبـسـ الـعـيـنـ عـنـ التـعـلـيـكـ مـعـ التـصـدـقـ بـنـفـعـتـهـ ، فـتـكـونـ الـعـيـنـ زـائـلـةـ إـلـىـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ وـجـهـ .

وقـيلـ : الـوـقـفـ مـصـدرـ وـقـفتـ الـأـرـضـ وـغـيرـهـ أـقـفـهـ . هـذـهـ هـيـ الـلـغـةـ الـفـصـيـحـةـ الشـهـيرـةـ . وـيـعـبـرـ عـنـهـ بـالـجـبـسـ ، فـيـسـمـيـ وـقـفـاـ ، لـأـنـ

العين موقوفة ، وحبساً وهو جعل منفعة مملوك ، ولو بأجرة أو غلة ،
لتحقق ، بصيغة دالة عليه كجحبست ووقفت منه ما يراه المحبس ،
فلا يشترط فيه التأييد ، وهو مندوب ، لأنّه من البر و فعل الخير .
قال تعالى : (وافعُلوا الخير لعلكم تفلحون) .

• الوَكْس :

الوَكْس في البيع : اتضاع الثمن . يقول : لا تكسن في الشمن ،
وَكَسَهُ وَكَسَا ، من باب وعد ، نقصه ، ووَكَسَ الشِّئْ وَكَسَا أيضاً :
نقص ، يتعدى ولا يتعدى . وَوَكَسَ الرجل في تجارتة وأوَكَسَ :
خسر .

وفي النهاية : في حديث ابن مسعود : « لا وَكْس ولا شَطَط » .
الوَكْس : النقص ، والشَّطَط : الجور .

وفي حديث أبي هريرة : « من باع بيعتين في بيعه فله أوَكَسَهُما ، أو الربا » . قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بظاهر هذا الحديث ،
وصحح البيع بـأوَكَسَ الثمنين إلا ما يُحکى عن الأوزاعي ، وذلك
لما يتضمنه من الغرر والجهالة . قال : فإن كان الحديث صحيحاً
فيشبه أن يكون ذلك حكمة في شيء بعينه ، كأنه أسلفه ديناراً في
قفيز بر إلى أجل ، فلما حل طالبه ، فجعله قفيزرين إلى آخر ،
فهذا بيع ثان دخل على البيع الأول ، فيرداً إلى أوَكَسَهُما ، أي .
أنقصهما ، وهو الأول ، فإن تبادعاً البيع الثاني قبل أن يتقدما
كان مُربَّبين .

وفي حديث معاوية أنه « كتب إلى الحسين بن علي رضي الله عنهمَا :
إِنِّي لَمْ أَخْسِنْكَ وَلَمْ أَكِسْنُكَ » أَى لَمْ أَنْقُصْكَ حَقَّكَ ، وَلَمْ أَنْقُضْ عَهْدَكَ .»

● الوَكِيلُ :

الوَكِيلُ : هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله .

يقال : وَكَلَ فلان فلاناً ، إِذَا اسْتَكْفَاهُ أَمْرُهُ ثُقَّةٌ بِكَفَايَتِهِ ،
أَوْ عَجْزاً عَنِ القيام بِأَمْرِ نَفْسِهِ .

● وَكَالَةُ بَيْتِ الْمَالِ :

في صبيح الأعشى : كانت هذه الوَكَالَةُ لاتسند إلا للذوي الهمبة من
الشيوخ العدول ، ويفوض إِلَيْهِ عن الخليفة بيع ما يرى بيعه ، من
كل صنف يملك . ويجوز التصرف فيه شرعاً ، وعتق المالبِك ،
وتزويع الإمام . وتضمِّن ما يقتضي الضمان ، وابتياع ما يرى ابتياعه ،
وإنشاء ما يرى إنشاءه ، من البناء والمراكب ، وغير ذلك مما يحتاج
إِلَيْهِ فِي التصرف عن الخليفة .

● الْوَلَاءُ :

الْوَلَاءُ : هو ميراث يستحقه المرأة بسبب عتق شخص في ملكه ،
أو سبب عقد الولاء .

وفي النهاية : وفيه « أَنَّهُ نَهَى عن بيع الولاء وَهَبْتَهُ » يعني ولاء
العتق . وهو إِذَا ماتَ المعتقُ ورثَهُ معيتهُ ، أو ورثة معيتهُ . كانت

العرب تتبعه وتهبه فنهى عنه ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالازلة .

ومنه الحديث : « الولاء للكبير » أي الأعلى فالأعلى من ورثة العرش .

ومنه الحديث : « من تولى قوماً بغير إذن مواليه ، أى اتخذهم أولياء له ». ظاهره يوهم أنه شرط ، وليس شرطاً ، لأنّه لا يجوز له إذا أذنوا أن يواли غيرهم ، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحرّيـه ، والتنبيه على بطلانه ، والإرشاد إلى السبب فيه ، لأنّه إذا استأذن أولياءه في موالاة غيرهم منعوه فيمتنع ، والمعنى : إن سولت له نفسه ذلك فليستأذنهم ، فإنهم يمنعونه . وقد تكرر في الحديث .

ومنه حديث الزكاة : « مولى القوم منهم » الظاهر من المذاهب .
والمشهور أن موالى بنى هاشم والمطلب لا يحرم عليهم أخذ الزكاة ،
لانتفاء النسب الذى به حرم على بنى هاشم والمطلب .

وفي مذهب الشافعى على وجه أنه يحرم على المولى أخذهما .
هذا الحديث .

ووجه الجمع بين الحديث ونفي التحرير أنه إنما قال هذا القول
تنزيهاً لهم ، وبعثاً على التشبيه بسادتهم ، والاستدلال بحسبهم في اجتناب
مال الصلة التي هي أوساخ الناس .

● الْوَهْمُ :

الْوَهْمُ : أَوْهَمْتَ فِي الْحِسَابِ : أَسْقَطْتَ مِنْهُ شَيْئاً . وَيُقَالُ : أَوْهَمْ
إِذَا أَسْقَطَ ، وَوَهْمٌ : إِذَا غَلَطَ .

● الْوَهِينُ :

الْوَهِينُ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْأَجِيرِ يَحْثُهُ عَلَى الْعَمَلِ . عَزَّاهُ التَّهْذِيبُ
إِلَى أَهْلِ مَصْرُ .

● الْوَيْبَةُ :

الْوَيْبَةُ : كُلُّ سَنَةِ عَشَرَ قَدْحًا تُسَمِّي وَيْبَةً [انْظُرْ مَادَةَ الْقَدْحِ
الْمَصْرِيِّ] . وَالْوَيْبَةُ ثَنَانَ وَعِشْرُونَ ، أَوْ أَرْبَعَ وَعِشْرُونَ ، مُدَّاً بَعْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ ثَلَاثَ كِيلُوْجَاتَ .

وَالْوَيْبَةُ وَحْدَةُ الْمَكَابِيلِ الْمَصْرِيَّةِ ، وَهِيَ كِيلَتَانِ ، أَيْ سَنَةِ عَشَرَ
قَدْحًا ، أَيْ أَرْبَعَةَ أَرْبَاعَ ، أَيْ ثَمَانِيَّةَ مَلُوْهَةَ .

● الْوَاجِدُ :

الْوَاجِدُ : الَّذِي اسْتَغْنَى ، وَالْوَاجِدُ : الْقَادِرُ عَلَى قَضَاءِ دِينِهِ .

● الْوَارِدَاتُ :

الْوَارِدَاتُ : الْبَضَائِعُ الْأَجْنبِيَّةُ الَّتِي تَشْتَرِيهَا الدُّولَةُ ، وَهِيَ مُقَابِلُ
الصَّادِرَاتِ ، وَاسْتُورِدُ السُّلْعَةُ وَنَحْوُهَا جَلْبُهَا مِنْ خَارِجِ الْبَلَادِ .

● الْوَافِرُ :

الوافر : المال الكثير ، وكذلك الوفير .

● الْوَافِ :

الواف : درهم وأربعة دوانق . وقيل : إنه درهم ودانقان ، ويقال : درهم واف ، وكيل واف : إذا بلغ التام . وأوفيت الكيل ، أو الوزن : أتمته .


ووفى الدرهم المثقال : إذا عدله ، فهو واف . وفي لغة العوام : يقولون الدرهم الواف ، أي الزائد وزنه ، والصواب أنه الذي لا يزيد ولا ينقص ، وهو الذي وفي بزننته ، ولا يقال وفي بمعنى كثر وزاد . عن تاج العروس .

● الْوَافِيَةُ :

هي الدراهم البغلية ، وهي دراهم فارسية .

والوافية : هي الصنجة التامة .

حَرْفُ الْهَاءِ



• الْهِبَةُ :

الْهِبَةُ - بـكسر ففتح - هى في اللغة ، وفي الشرع تملك العين بلا عوض .

• الْهِبَالَةُ :

الْهِبَالَةُ - بضم ففتح - هى الغنيمة .

• الْهَدْنِيُّ :

الْهَدْنِيُّ : هو ما ينقل للذبيح من النعم - الإبل والبقر والغنم - إلى الحرم .

وفي تهذيب الأسماء واللغات للنبوى : الْهَدْنِيُّ ، والْهَدْنِيُّ : لغتان فصيحتان : إسكان الدال مع تخفيف الياء ، وكسر الدال مع تشلييد الياء - قال صاحب البحر : وهو اسم لما يهدى إلى مكة وحرماها - زادها الله تعالى شرفا - تقربا إلى الله تعالى من النعم وغيرها من الأموال ، إلا أنه عند الإطلاق اسم للنعم ، فلهذا قال أصحابنا : إذا نذر هدية وساه لزمه ما سمي ، وإن أطلق فقولان : القديم أنه يجزيه ما يقع عليه الاسم .

قال صاحب البحر : حتى تجزيه تمرة أو زبيب ، لأنّه يقع عليه اسم المدى لغة وشرعا ، ودليله في حديث الجمعة : من راد في الساعة

الخامسة فكأنما قرب بيضة . والجديد : الأصح لا يجزيه إلا ما يجزى
في الأضحية من النعم .

وأما المدية والفرق بينها وبين الهبة والصلة ، فالмедиّة في معنى
الهبة ، إلا أن غالب ما يستعمل لفظ المدية فيما يحمل إنسان أعلى
منه ، ورد عليه بأن المدية تستعمل في حمل الإنسان إلى نظيره ومن
فوقه دونه ، وأما الصلة فهي صرف المال إلى المحتاجين بقصد
التقرب إلى الله تعالى .

وقيل : الهبة والمدية وصلة التطوع يعني واحد ، وكل واحد
من ألفاظها يقوم مقام الآخر ، إلا أنه إذا دفع شيئاً ينوى به التقرب
إلى الله تعالى إلى المحتاجين فهي صلة ، وإن دفع ذلك إلى غير محتاج
لتقارب إليه والمحاباة فهي هبة وهدية .

وقيل : الهبة والمدية ما يقصد بها في الغالب التواصيل والتحابب ،
والصلة ما يقصد به التقارب إلى الله تعالى .

● المدية :

فالتعريفات : المدية ما يؤخذ بلا شرط الإعادة .

● الهرقل :

نوع من الدنانير [انظر مادة الدينار المرقلي] .

● الهميان :

لم يتخذ العرب للدرهم محفظة خاصة بها ، بل كانوا يجعلونها في أطراف أردانهم ، أو في هماینهم وهو جمع همیان .

والهمیان - بكسر فسكون - شداد السراويل ، ووعاء للدرهم .
وقيل : الهمیان : التکة ، والمنطقة ، وكيس للنفقة يشد في الوسط .

● الهندسة :

الهندسة : علم الهندسة هو النظر في المقادير على الإطلاق .

والمهندس : مقدر مجاري القُبَّى حيث تحرر ، والاسم الهندسة ، مشتق من الهندار ، مُعَرب : آبْ أَنْدَارْ ، فَأَبْدَلَتِ الزَّاي سِينَا ، لأنَّه ليس لهم دال بعده زاي .

● الهون :

بعض بنى تميم يجعلون الهون مصدراً للشيء المبين ، ذكر الكسائي أنه سمعهم يقولون : إن كنت لقليل هون المشونة اليوم . قال : وسمعت الموان في مثل هذا المعنى ، سمعت منهم قائلًا يقول لبعير له : ما به بأس غير هو أنه ، يعني خفيف الشمن .


● الهُوَاشات :

الهُوَاشات - بضم الماء - الجماعات من الناس والأبل والمال العرام .

● الهاشِمية :

الهاشِمية : نوع من التراهم [انظر مادة التراهم الهاشِمية] .

حَرْفُ الْيَاءِ



• اليتيم :

فـ التـعـرـيفـات : اليـتـيم : هو المـنـفـرـدـ عنـ الـأـبـ ، لأنـ نـفـقـتـهـ عـلـيـهـ
لاـ عـلـىـ الـأـمـ ، وـفـيـ الـبـهـائـمـ : اليـتـيمـ هوـ المـنـفـرـدـ عنـ الـأـمـ ، لأنـ الـلـبـنـ
وـالـأـطـعـمـةـ مـنـهـ .

وـ فـ النـهـاـيـةـ : قدـ تـكـرـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ ذـكـرـ اليـتـيمـ وـاليـتـيمـةـ وـالـيـتـيمـةـ
وـالـأـيـتـامـ وـالـيـتـامـيـ ، وـمـاـ تـصـرـفـ مـنـهـ : اليـتـيمـ فـيـ النـاسـ : فقدـ الصـبـيـ أـبـاهـ
قـبـلـ الـبـلـوـغـ ، وـفـيـ الـدـوـابـ : فقدـ الـأـمـ ، وـأـصـلـ اليـتـيمـ بـالـضـمـ وـالـفـتـحـ :
الـانـفـرـادـ ، وـقـيـلـ : الـغـفـلـةـ . وـقـدـ يـتـيمـ الصـبـيـ بـالـكـسـرـ ، يـتـيمـ فـهـوـ يـتـيمـ ،
وـالـأـنـثـيـ يـتـيمـةـ ، وـجـمـعـهـاـ : أـيـتـامـ وـيـتـامـيـ ، وـقـدـ يـجـمـعـ اليـتـيمـ عـلـىـ يـتـامـيـ ،
كـأـسـيرـ وـأـسـارـيـ ، وـإـذـ بـلـغـ زـالـ عـنـهـمـ اـسـمـ اليـتـيمـ حـقـيقـةـ ، وـقـدـ يـطـلـقـ
عـلـيـهـمـ مـجـازـاـ بـعـدـ الـبـلـوـغـ ، كـمـاـ كـانـواـ يـسـمـونـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
وـهـوـ كـبـيرـ : يـتـيمـ أـبـيـ طـالـبـ ، لأنـهـ رـبـاهـ بـعـدـ مـوـتـ أـبـيهـ .

وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ : « تـسـأـمـرـ اليـتـيمـةـ فـيـ نـفـسـهـ ، فـإـنـ سـكـتـ فـهـوـ
إـذـنـهـ » أـرـادـ بـالـيـتـيمـةـ الـبـكـرـ الـبـالـغـةـ الـتـىـ مـاتـ أـبـوهـاـ قـبـلـ بـلـوـغـهـ فـلـزـمـهـ
اسـمـ اليـتـيمـ فـدـعـيـتـ بـهـ وـهـيـ بـالـغـةـ مـجـازـاـ .

وـقـيـلـ : الـمـرـأـةـ لـاـ يـزـوـلـ عـنـهـاـ اـسـمـ اليـتـيمـ مـاـ لـمـ تـنـزـوـجـ ، فـإـذـاـ تـزـوـجـتـ .
ذـهـبـ عـنـهـاـ .

● **البِرْمَق** :

البِرْمَق هو : الدرهم بالتركيبة ، وروى بالنون .

● **بِرِّمْلِق** :

بِرِّمْلِق - بفتح فكسر فشكون فكسر - نقد مصرى فضى ، كان شائعاً في القرن الناسع عشر ، وهو يساوى نصف قرش ، والكلمة تركيبة الأصل .

● **يُوزِلِك** :

يُوزِلِك - بضم ثم بسكون الزاي وكسر اللام - نقد مصرى فضى ، يساوى مائة قرش ، أو نحو ذلك ، والكلمة تركيبة الأصل .

● **الْيُوسُفِيَّةُ** :

اليوسفية : نوع من الدنانير ، [انظر مادة الدنانير اليوسفية] .

● **الْيَسَارُ** :

اليسار : والميسرة : الغنى ، وأيسر الرجل : صار ذا يسر ، واليسر ضد العسر ، وفي القرآن الكريم : (وإن كان ذو عُسْرَةً فتنظره إلى ميسرة) .

الفهرس

الصفحة

٧	تصدير
١١	حرف الالف
٤٥	حرف الباء
٦٧	حرف التاء
٨٥	حرف الثاء
٨٩	حرف الجيم
١٠	حرف الحاء
١٢٥	حرف الخاء
١٤٧	حرف الدال
١٧٧	حرف الذال
١٨٥	حرف الراء
٢٥	حرف الزاي
٢١٣	حرف السين
٢٢٣	حرف الشين
٢٤٩	حرف الصاد
٢٦١	حرف الضاد
٢٦٩	حرف الطاء
٢٧٧	حرف الظاء
٢٨١	حرف العين
٢١٣	حرف الفين
٢٢٣	حرف الغاء
٢٤٩	حرف القاف
٣٧٩	حرف الكاف
٣٩٣	حرف اللام
٣٩٩	حرف الميم
٤٥٣	حرف التون
٤٧٣	حرف الواو
٤٩٥	حرف الياء